

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مائة وخمسة وعشرون - السنة الثامنة والثلاثون - محرم ١٤٤٨هـ - يونيو (حزيران) ٢٠٢٦م
تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم «الوقفية»

في هذا العدد

- رسالة من قارئ
- القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة : دراسة فقهية نقدية
أ.د سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف
- إسهامات المالكية المغاربة المعاصرين في الدرس الأصولي والفقهي - سيدي
مُحمَّد التَّاوِيلُ اُنْمُوذَجًا - أ. د / عبد العزيز بن مُحمَّد وَصْفِي
- الفرقة القضائية :دراسة فقهية مقارنة نظامية د. أحمد بن عبد الله الفريح
- تحديد مقاصد الحج عبر التجارب الافتراضية : دراسة فقهية مقاصدية
د / أمينة مسعد مساعد الحربي
- زينة المرأة في حضور زوجها وغيابه في السنة النبوية أ.د/ عبدالرحمن بن عمري
بن عبدالله الصاعدي
- منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل : دراسة أصولية مقارنة تطبيقية
الباحثة / جونة بنت إبراهيم بن صالح الشائع
- فتاوى الفقهاء
 - حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
 - بَيْعُ الْبُرْءَةِ
 - رهن الأرض
 - لا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع
- مسائل في الفقه
 - وجوب رد القرض
 - علاج المرأة للرجال
 - دفع الزكاة لمن يقوم بتحفيظ القرآن الكريم
 - تناول المحرمات عند الضرورة
 - العمل في مكان ليس الأجر فيه من الطيبات
- وثائق في الفقه
 - بدل الخلو
 - بيع الاسم التجاري والترخيص
 - الحقوق المعنوية
 - القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها
 - بيع الوفاء



مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
« متفق عليه »

العدد مائة وخمسة وعشرون

السنة الثامنة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صدر العدد الأول
من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
في شهر رمضان المبارك
في عام ألفٍ وأربعمئة وتسعة للهجرة النبوية

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني

للمسؤول عن التحرير :

anafisa1@gmail.com



سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مائة وخمسة وعشرون
السنة الثامنة والثلاثون

تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم (الوقفية)

المسئول عن التحرير الشيخ الدكتور/عبد الرحمن بن حسن النفيسة

العنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض

عنوان المراسلات:

ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

أمين المجلة

الدكتور / شرف الدين بن
عبد الرحمن النفيسة

رقم الإيداع:

١٤ / ٠١٨٨
ردمدم: ١٣١٩ - ٠٧٩٢ NSSI

الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية

والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

الأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة:

السعودية: ١٥ ريالاً | السودان: ٢٠٠ جنيهاً

موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية | الجزائر: ٢٨٤ دينار

سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه | اليمن: ٥٩٧ ريالاً

الكويت: دينار ونصف | مصر: ٢٢ جنيهاً

الإمارات: ١٥ درهماً | سوريا: ١٨٨ ليرة

البحرين: ٩٠٠ فلس | قطر: ١٥ ريالاً

ليبيا: ١٠٠٠ درهم | تونس: ٦ دنانير

المغرب: ٣٣ درهماً | الأردن: دينار

الاشتراك السنوي:

أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

الهيئة العلمية الاستشارية (الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / زيد بن عبدالكريم الزيد - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن محمد وصفي - المملكة المغربية

الأستاذ الدكتور / عبدالله مبروك النجار - جمهورية مصر العربية

الأستاذ الشيخ / عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن أحمد الجرجي - أستاذ الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة الملك خالد

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية

في جامعة الملك سعود

الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١. أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
٢. أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
٣. أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.
٤. أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.
٥. بيان سور وأرقام الآيات الكريمة كما هي في البرنامج المعروف.
٦. بيان المراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.
٧. بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨. أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.
٩. أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
١٠. أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
١١. ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة.
١٢. يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٣. يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٤. يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد ما يلي:

أ. يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.
ب. يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.
ج. إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د. عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكمين وعدم معرفة المحكمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.
هـ. لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكمين.

١٥. يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٦. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة ما لم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٧. يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٨. يحق للباحث الحصول على أربع مستلآت من بحثه.

١٩. البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ١٢ ص
- القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة : دراسة فقهية نقدية ١٤ ص
- أ.د سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف
- إِسْهَامَاتُ الْمَالِكِيَّةِ الْمَغَارِبَةِ الْمُعَاَصِرِينَ فِي الدَّرْسِ الْأَصُوِّيِّ وَالْفِقْهِيّ - سيدي مُحَمَّد التَّائِيل أَنْمُوذَجًا - ١١٤ ص
- أ. د/ عبد العزيز بن مُحَمَّد وَصْفِي
- الفرقة القضائية :دراسة فقهية مقارنة نظامية د. أحمد بن عبد الله الفريح ٢٣٧ ص
- تحديد مقاصد الحج عبر التجارب الافتراضية : دراسة فقهية مقاصدية ٣١٤ ص
- د / أمينة مسعد مساعد الحربي
- زينة المرأة في حضور زوجها وغيابه في السنة النبوية ٣٧٨ ص
- أ.د/ عبدالرحمن بن عمري بن عبدالله الصاعدي
- منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل : دراسة أصولية مقارنة تطبيقية ٥١٩ ص
- الباحثة / جونة بنت إبراهيم بن صالح الشائع
- فتاوى الفقهاء ٦٠٠ ص
- حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدُ ٦٠١ ص
- بَيْعُ الْبَرَاءَةِ ٦٠٤ ص
- رهن الأرض ٦٠٧ ص
- لا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع ٦٠٩ ص
- مسائل في الفقه ٦١٢ ص
- وجوب رد القرض ٦١٣ ص
- علاج المرأة للرجال ٦١٥ ص
- دفع الزكاة لمن يقوم بتحفيظ القرآن الكريم ٦١٨ ص
- تناول المحرمات عند الضرورة ٦١٩ ص
- العمل في مكان ليس الأجر فيه من الطيبات ٦٢١ ص
- وثائق في الفقه ٦٢٣ ص
- بدل الخلو ٦٢٤ ص
- بيع الاسم التجاري والترخيص ٦٢٦ ص
- الحقوق المعنوية ٦٢٨ ص
- القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ٦٢٩ ص
- بيع الوفاء ٦٣٠ ص

رسالة من قارئ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ،
وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :
فإن الضعف عندما يدب في الأمم لا يسلم منه جانب من جوانبها ،
ذلك أن كيان الأمة كيان عضوي واحد، مثله في ذلك مثل الجسم إذا
أصاب المرض مفصلا منه أثر في كل المفاصل ، إلى حد قد يختلط على
صاحبه تحديد المفصل المصاب ، وهذا هو حال الأمم ، فإذا ضعفت
سياسيا ضعفت اقتصاديا، والعكس بالعكس ، وإذا ضعفت أخلاقيا
ضعفت - لا محالة- في كل جوانبها .

وليس هذا كلاما نظريا يتصوره إنسان خلاف ما يتصوره آخر،
ولكن واقع يشهد له تاريخ الأمم ، فما كانت الحضارات السابقة
لتنهار إلا لأنها ضعفت في جانب أو جوانب من حياتها ، ثم لم
تستطع معالجة هذا الضعف ، فأخذ يتدرج بها هبوطا إلى أن
سقطت وهي لا تعلم ... هذا هو تاريخ الآشوريين والكلدانيين
والكنعانيين والإغريق والرومان .

لم يكن هذا الواقع بعيدا عن الدولة الإسلامية التي بدأ أوج قوتها
يوم أقامها رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن جاهد في
الله حق جهاده ، ومعه صحابته الأبرار من المهاجرين والأنصار ، ثم
تحولت في مراحلها المتأخرة من ضعف إلى ضعف إلى أن تداعت

عليها أمم مما هو معلوم في التاريخ . وما كان هذا الضعف ليصيبها إلا نتيجة خلل حدث في تسيير في تلك المراحل من تاريخها ، وربما لم تكن تشعر بهذا الخلل إلا بعد أن حدث لها ما حدث .

وفي هذه المرحلة التي نعيشها تعاني أمة المسلمين من بعد الضعف في تسييرها ، والخطر كل الخطر أن يطال هذا الضعف جوانب ما كان يجب أن يطالها بأي حال . وقد يتمثل جزء من هذا الخطر فيما تقوم به - على سبيل المثال - بعض وسائل الإعلام المرئية من الترويج للفتن مثل السحر واستحلاله ، وإشاعة بعض المنكرات والترويج للفرق والنحل ، والدعوة إلى الاستسلام لبعض العادات الوثنية الوافدة ، تحت مسمى الأعياد والطقوس مما جعل بعض الفتیان والفتيات يعلقون بها عن جهل بها، فهذه الوقائع في ظواهرها وبواطنها تمس العقيدة . ولو سبرنا أهداف هذه الفتن لتبين لنا مخاطرها ، لأن ما يؤثر في الأمة في عقيدتها مهما كانت درجته يعد كبيرا ، فمن المعلوم أن العقيدة حصن الأمة وسلاحها في وجه الأزمات ، فإذا تعرضت للضعف في النفوس لم يعد لأهلها سلاح آخر في وجه عالم يموج بالأزمات ، ويرى فيه الأقوياء أنه لا بد لهم من الاستيلاء على الضعفاء.

والله المستعان .

*ملحوظة : هذه الرسالة قد نشرت في العدد (٧٣) وأعيد نشرها مرة أخرى في هذا العدد .

القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة دراسة فقهية نقدية

الأستاذ الدكتور / سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

- كلية الشريعة والقانون - جامعة المجمعة

ملخص البحث

(القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة ، دراسة فقهية نقدية.)

قام الباحث بالدراسة النقدية للقول بوجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة ، فبين أن محل النقد هو : إيجاب الزكاة بسبب الاستغلال دون إيجابها لسبب آخر يقتضي ذلك ، ثم درس خمساً من النسب التي نسبها بعض المعاصرين لعدد من الفقهاء السالفين أنهم يوجبون زكاة المستغلات ، ولم يصح منها سوى تخريج ضعيف لابن عقيل في مذهب الحنابلة، ثم درس أدلة المعاصرين على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة ، وهي العموم ، ثم القياس ، ثم النظر ، ثم المقاصد ، وتوصل إلى عدم موافقتها لمنهج الاستدلال الصحيح ، كما أشار إلى أن القول بوجوب الزكاة في غلة المستغلات إذا نويت للبيع مما يحتاج إلى المزيد من التأصيل؛ ذلك أن الغلة تابع للمستغل وداخله في حقيقته ، ورأى الباحث أن العمل بالقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد ، وفي الأجرة من غير اشتراط مضي الحول بديل فقهي يغني عن الرأي - محل النقد - عند الحاجة ، وأوص الباحث بضرورة الاهتمام بالاجتهاد المعاصر فتحاً ، وترشيدهاً من جهة ، وعناية بالدراسة المفصلة للاجتهادات المعاصرة

المخالفة لما استقر في الشريعة عند رواجها، وصدورها ممن ينتسب للفقهاء، من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : الزكاة - المستغلات - المال المستفاد - الفقه الإسلامي .

المقدمة

الحمد لله الذي أبان دلائل الحق ، وأنار السبيل لطالبه والصلاة والسلام على رسول الله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وبلغ البلاغ المبين حتى ترك الأمة على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه إلى يوم الدين ،

أما بعد:

ففي أثناء نظري في أحكام الزكاة تعليماً وتعليماً لاح لي أن المنهج الوسط في وعاء الزكاة بين التضييق الذي أدى إلى إخراج عروض التجارة من وعاء الزكاة لدى البعض ، وبين الزيادة في توسيع وعاء الزكاة ، والذي من ثماره إدخال المستغلات المعاصرة في وعاء الزكاة ، وكلا الطريقتين قاصدان عن قول عامة فقهاء الأمة ، وقد سبق لي دراسة ما ذكرته من تضييق ، وهذا البحث لدراسة النظر الآخر الموجب للزكاة في المستغلات المعاصرة :

عنوان البحث:

(القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة ، دراسة فقهية نقدية.)

حدود البحث:

القول الموجب للزكاة في المستغلات المعاصرة (القول المعاصر بشكل مجمل ، وعلاقته بالفقه المدون لدى السلف ولدى المذاهب الأربعة ، ودلائله عرضاً ، ونقداً).

أهمية البحث:

- ١- كونه يتعلق بفريضة الزكاة ثالث أركان الإسلام
- ٢- كونه يتعلق بنازلة من نوازل العصر .
- ٣- أن محتواه يعرض ، ويدرس طريقة معاصرة في الحكم على النوازل .
- ٤- مدى الحاجة للدراسة التفصيلية فيما يتعلق بموضع النازلة ؛حيث إن القول بالوجوب له حضور ملحوظ؛ بسبب شهرة قائله وغير ذلك ، والنقد المجمل قد لا يفي بالغرض ، والأحسن مقارنة الحجة بالحجة .

أهداف البحث:

- ١- توضيح مدلول المستغلات لدى الفقهاء في المذاهب الأربعة .
- ٢- بيان الفرق بين الفقهاء السالفين وبين موجبي الزكاة في المستغلات المعاصرة .
- ٣- نقد نسب بعض المعاصرين وجوب زكاة المستغلات للفقهاء السالفين .
- ٤- عرض ،ونقد استدلالات الموجبين للزكاة في المستغلات المعاصرة .
- ٥- التنبيه على البديل الشرعي الاجتهادي المغني عن القول بوجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة.
- المشاركة في تحصين وعاء الزكاة من الزيادة عليه ،بغير دليل شرعي صحيح.
- ٧- الإشارة إلى أن القول بتحول غلة المستغلات إلى عروض التجارة إذا نويت للبيع قول يحتاج إلى المزيد من التأسيس .
- ٨- المشاركة في ضبط مسار الاجتهاد المعاصر وفق الأصول الشرعية.

الدراسات السابقة والإضافة البحثية:

- ١- مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي للمسألة المثبتة في مجلة المجمع .

- ٢- جوانب تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، الشيخ مصطفى الزرقاء ،
مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي . م١٠ع٢ ، ١٤٠٤ .
- ٣- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، محمد عثمان شبير ، جامعة مؤتة
، م١٣ع٨ ، ١٩٩٨ .
- ٤- زكاة عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات ، أ.د
رفيق المصري ، ضمن كتابه بحوث في الزكاة .
- ٥- زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، د منذر قحف ، مجلة جامعة الملك
عبد العزيز ، م٧ ، ١٩٩٥ .
- ٦- زكاة المستغلات ، د عبد الله بن مبارك آل سيف ، الجمعية الفقهية
السعودية .
- ٧- زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، خليل
هاني عبد الله ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠٠٧ .
- ٨- زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة ، د
نسرين محمد العزازي ، كلية الدراسات الإسلامية ، الزقازيق ، مصر
وقد تكلمت هذه الدراسات عن المستغلات ، وعن حكمها الفقهي لدى الفقهاء
السالفين ، وعن الآراء الفقهية المعاصرة فيها ، مع مناقشتها ، لكن هذا البحث
أضاف لتلك البحوث إضافات مهمة إن شاء الله ، ومنها:
أ- تحديد معنى المستغلات في فقه المذاهب الأربعة بدقة .

ب- وضع ضابط للدراسة النقدية استبعد فيه ما كررته بعض الدراسات السابقة من زكاة المال المستفاد، والزكاة الفورية للأجرة، وزكاة المصانع، وزكاة عقار التجارة إذا أجر؛ باعتبار أن تلك ليست داخلة ضمن مفهوم المستغلات، كما بين في ثنايا البحث .

ج- الدراسة المفصلة لنسب خمس نسبتها بعض الدراسات السابقة لفقهاء المدون، والبيان المبرهن بخطأ تلك النسب عدا تخريج ابن عقيل، ولم أر أحداً من الباحثين السابقين تعرض لرد ذلك بشكل مفصل سوى رد مجمل: بأنه لم يثبت قول لدى المالكية يوجب زكاة المستغلات، بل إن قول العلامة زروق المالكي نشر كثيراً، وألقي على مسامع فقهاء كثيرين، وفي أوساط علمية على أنه قول للمالكية يفيد وجوب زكاة المستغلات، وكان يمر كأنه مسلم، فقامت بدراسته بشكل مفصل مبرهن، نتيجة خطأ تلك النسبة، لكن النسبة لبعض فقهاء الشافعية نقدها الدكتور الغفيلي نقداً مفصلاً على اختصاره، وأضفت إلى نقده ما يؤكد. ومن الإضافات إضافة نسبة العلامة الكاساني في بدائع الصنائع وجوب زكاة المستغلات إلى مالك، وبيان خطئه رحمه الله في ذلك.

د- صياغة أدلة المعاصرين الموجبين لزكاة المستغلات المعاصرة بلغة أصولية فقهية .

هـ- إضافات متعددة في مناقشة أدلة الموجبين لزكاة المستغلات المعاصرة ، مثل: نقد دليل العموم بكونه مجملاً ، وإيضاح ذلك والإيراد عليه والإجابة ، وقد أشار الباحث خليل إلى نقد الإجمال في حاشية بحثه بعبارة مختصرة.

وإضافة في الاستدلال القياسي بمحاولة الإجابات، والإيراد حسب الصناعة الأصولية ، وكذلك أضفت في الدليل المقاصدي، ببيان كيفية استدلال المعاصرين بالمقاصد ،ومحاولة مناقشة تلك الاستدلالات والإيراد عليها بما لا تجد أكثره في الدراسات السابقة .

ز- اهتم الباحث بنقد بعض الاستدلالات الخاصة ببعض المعاصرين ؛ لأثرهم الخاص في نشر القول المنتقد . ويلاحظ في هذا البحث حضور الصناعة الأصولية ،والمقاصدية ،بحضور أعلامهما السابقين ومقابلة منهجهم بالمنهج محل الدرس .

ي- الإشارة إلى أن القول بتحول غلة المستغلات إلى عروض التجارة ،إذا نويت للبيع قول يحتاج إلى المزيد من التأسيس، وهذا لم أجد أحداً ذكره مع أهميته، خصوصاً لمن يرى أن المستغلات لا زكاة فيها؛ لتحسين رأيه من التناقض .

منهج البحث:

استعمل الباحث في بحثه عدة مناهج وهي: المنهج الوصفي ، والمنهج المقارن ، والمنهج التحليلي ، والمنهج التاريخي .

طريقة البحث:

- ١- عزوت الآيات إلى المصحف العثماني.
- ٢- خرجت الأحاديث من كتب السنة ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به .
- ٣- رجعت إلى المصادر الأصلية حسب المستطاع ، وعند العزو النصي لها أكتب اسم الكتاب مباشرة ، وإذا كان العزو بالمعنى أصدر ذلك بانظر ، وأذكر اسم الكتاب بدون مؤلف ، إلا إذا كان اسم الكتاب مشتركاً بين أكثر من مؤلف .
- ٤- لخصت أدلة المعاصرين من كتبهم ، وحاولت تكييفها تحت المصطلحات الأصولية ، بناء على فهمي لمعناها ، وكذلك فعلت في مناقشتها .
- ٥- بما أن هذه الدراسة نقدية فقد اهتم الباحث بالمناقشة والإيراد والإجابة ، وما يتعلق بذلك حسب مستطاعه ، ويفرق بين ما نقله بقول: نوقش ونحوه ، وبين ما ظهر له بقوله: يناقش ونحوه.

٦- راعيت سلامة لغة ، وأسلوب البحث كتابة، وتنظيماً، حسب المتبع عادة في البحوث.

خطة البحث:

التمهيد: تعريف المستغلات ، وبيان حكم الزكاة فيها لدى المذاهب الأربعة، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: تعريف المستغلات .

▪ المطلب الثاني: حكم زكاة المستغلات عند المذاهب الأربعة.

المبحث الأول: ضابط البحث ، وعلاقة القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة بفقه المذاهب الأربعة ، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: ضابط البحث .

▪ المطلب الثاني: علاقة القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة بفقه المذاهب الأربعة .

المبحث الثاني: أدلة القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً ونقداً ، وفيه أربعة مطالب:

▪ المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة العامة على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً، ونقداً.

- **المطلب الثاني:** الاستدلال بالقياس على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً، ونقداً.
 - **المطلب الثالث:** الاستدلال بالنظر على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً، ونقداً.
 - **المطلب الرابع:** الاستدلال بالمقاصد على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً، ونقداً.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج، والتوصيات .
- قائمة المصادر والمراجع.**

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بالبحث كاتبه ، وسائر إخوانه المسلمين ، والله ولي التوفيق .

التمهيد : تعريف المستغلات ، وبيان حكم الزكاة فيها لدى المذاهب الأربعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المستغلات، والغلة :

تعريف المستغلات والغلة لغةً: الاستغلال هو : أخذ الغلة ، واستغل عبده: إذا أخذ غلته ، والاستغلال : أخذ الغلة ، وأغلت الأرض : إذا أتت بشئ وأصلها باق ، واستغلال المستغلات : أخذ غلتها ، والغلة هي : الدخل أو النتاج من كراء دار ، وأجرة غلام ، وفائدة أرض ، وولد حيوان ، وصوفه، ولبنه، وزرع وثمر ويقال : أغلت الضيعة : أعطت الغلة .هذا معنى الاستغلال والغلة في المصادر العربية ^(١)، فيظهر من مجموع كلامهم أن الاستغلال يطلق على معنيين متقاربين ، أحدهما : العمل على استخراج الغلة من أصل ثابت ، والآخر : أخذ الغلة ، والغلة هي:النتاج من أصل ثابت.

المستغلات والغلة في اصطلاح الفقهاء في المذاهب الأربعة: لاختلف تسمية الفقهاء للمستغلات والغلة عن ما جاء في اللغة ، قال ابن قدامة:

(١) انظر: لسان العرب ١١/٥٠٤.الصاح ٥/١٧٨٥، المحكم ٥/٣٧٠، المخصص ٣/٤٤٧.

(أَوْ اسْتَغْلَاهَا". يَغْنِي أَخَذَ غَلَّتْهَا، وَهِيَ مَنَافِعُهَا الْحَاصِلَةُ مِنْ جِهَتِهَا، كَالْخِدْمَةِ، وَالْأَجْرَةِ، وَالْكَسْبِ)^(١) لكن الفقهاء من السلف والمعاصرين اختلفوا في مفهوم المستغلات، ومفهوم الغلة في باب الزكاة على أربعة آراء تحصلت للباحث من النظر والمقارنة بين معاني المستغلات عند السالفين والمعاصرين ، وهي:

الأول: أن المستغلات : كل أصل ثابت لا تجب الزكاة في عينه ، يستخرج منه دخل بغير تجارة في أصله ، والدخل الخارج من هذا الأصل باعتباره دخلاً. وهذا رأي الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، والحنابلة . فالدور المؤجرة ، والحيوانات غير الزكوية ، وكسب المملوك ، والحيوانات المؤجرة ، والسفن المؤجرة ، كلها مستغلات لا تجب الزكاة في أصولها ولا في غلاتها بسبب الاستغلال^(٢)، ورأيهم هذا شامل للغلة ولو نويت للتجارة ، ولم أجد - بحسب ما اطلعت عليه - أنهم يجعلون الغلة تجارية إذا نويت للتجارة ، بل هي تأخذ حكم أصلها الذي استغلت منه عندهم !! وينبغي أن يلاحظ أن تأجير المستأجر كما يفعل

(١) المغني ٤/ ١١٠ ، وانظر حدود ابن عرفة ، ص ٧٣ ، أنيس الفقهاء ، ص ٦٦ .

(٢) انظر المبسوط ٢/ ١٦٥ ، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٨٩ ، الأم ٢/ ٥٠ ، الإنصاف ٣/ ١٦١ .

في الفنادق والمجمعات السكنية المعاصرة كثيراً هو تجارة لا استغلال ؛ لأنه من قبيل بيع المنافع ، لا من قبيل الإجارة^(١).

الرأي الثاني: كأول لكنه استثنى ثمن الأصول المستغلة بالإيجار إذا بيعت ، وسببه والله أعلم أن بعض المالكية يرون أن نية تأجير العروض لا تنافي نية التجارة ، فإذا وجد البيع بعد الإجارة صارت المستغلات تجارية ؛ لأن الإجارة بمعنى التجارة واستثنى غلة الأصول التي اتخذت للغلة والتجارة ، بناء على أن الغلة تتبع الأصل وهو تجاري فتكون تجارية ، فما نشأ من غلة الأصول قبل بيعها فهو تجاري وهذا رأي للمالكية خلاف المشهور عندهم^(٢). وحاصل الفرق بين بعض المالكية وبين الجمهور في الأصول هو: أن الأصل المؤجر يكون تجارياً إذا بيع ، وحاصل الفرق بين بعض المالكية وبين الجمهور في الغلة هو: أن غلة الأصول المعدة للتجارية تكون تجارية لا مستغلات!!

الرأي الثالث: أن المستغلات هي: كل أصل ثابت لا تجب الزكاة في عينه ، يستخرج منه دخل بغير تجارة في أصله. والغلة هي: كل دخل لا تنوى به التجارة، أما ما نويت به التجارة فلا يكون حينئذ مستغلاً ، بل

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣/٢٩٦، كشاف القناع ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: شرح الرسالة لزروق ١/٢٩٦، الشرح الكبير للدريبر ١/٤٦٢، التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٨٠٠.

يكون تجارياً ، وهذا رأي لبعض المعاصرين الموافقين للفقهاء السالفين في مفهوم وحكم المستغلات^(١)، فهم قد وافقوا السلف في أصول المستغلات، وخالفوهم في الغلة فرأوا أنها يمكن أن تنفصل بحكم مستقل عن أصلها إذا نويت للتجارة .

هذا المفهوم يتناقض مع مفهوم السلف فمن رأى نصرة قول عامة الفقهاء ، ثم قال بهذا القول من غير أن ينتبه لمخالفته لقولهم فقد وقع في التناقض ، فهو محتاج للتنبيه لذلك ، أما من يرى صوابية هذا المفهوم من غير أن يعتقد أن الصواب هو قول السلف، بمعنى أنه منتبه لمخالفته لمفهوم السلف، لكن ما أداه إليه نظره أن نية التجارة في الغلة تجعلها تجارية لا استغلالية فهذا رأي جديد- فيما أعلم- ولا يزال محتاجاً للبحث والمدارسة^(٢).

-
- (١) زكاة المستغلات ، آل سيف ص ٣١٩ ، نوازل الزكاة ، ص ١١٩ .
 (٢) ولنقد هذا القول مجال آخر؛ لأنه قد يرى أنه متعلق بزكاة التجارة ، لكنني أشير إلى رأيي فيه باختصار ، وهو أن نية التجارة في الغلة لا تنشئ لها حكماً مستقلاً عن أصلها الاستغلالي ، ومجرد النية في الغلة لا تؤثر في قلب حكمها الاستغلالي ؛ ولو كانت كذلك لوجدنا السابقين خصوصاً الحنابلة يخرجون فيها رأياً يوجب الزكاة فيها بناء على ما جاء عن أحمد من : أن النية كافية في جعل العروض للتجارة [انظر: المغني ٣/ ٥٩ ، الفروع ٤/ ١٩٤] . وجعل الغلة استغلالية بالنية راجع على أصل عدم وجوب الزكاة في المستغلات بالابطال ؛ لدخول الاستغلال بهدف بيع الغلة في معنى الاستغلال ، وإذا رجع الفرع على أصله بالابطال بطل [انظر: المنحول ، ص ٢٨٣ ، الموافقات ٢/ ٢٦] . وبناء على ذلك فادراجها في عموم الأدلة الموجبة لزكاة التجارة لا يصح؛ لأن العام لا ينطبق إلا على أفرادها ، وهذه من أفراد المستغلات لا من أفراد التجارات [انظر: البحر المحيط ٤/ ٥٠ ، كشف الأسرار ١/ ٣٦] ، ولقد كان بعض المالكية دقيقين فيما

الرأي الرابع: أن المستغلات: الأصل الثابت الذي لا تجب الزكاة فيه بعينه في المشهور عند الفقهاء ، والغلة هي : الدخل الناتج من تلك الأصول الثابتة ، وكذلك المصانع ومصنوعاتها^(١).

وهم قد وافقوا السلف وخالفوهم في باب المصانع ومصنوعاتها ، أما الموافقة ففي مفهوم المصانع حيث وافقوا السلف على جعلها مستغلات^(٢).

لكنهم خالفوهم في حكم زكاتها فالسلف لا يوجبون الزكاة في المصانع نفسها ، أما هؤلاء المعاصرون فيوجبونها ، وأما المصنوعات التجارية فخالفوا السلف في جعلها مستغلات لأن السلف يرون أنها تجارة لكنهم وافقوا السلف- في الجملة- في وجوب زكاة المصنوعات التجارية .

-
- خالفوا فيه الجمهور في الغلة الناشئة عن أصل تجاري ، فاطردوا فيها حكم أصلها التجاري ، فكان لنظرهم وجه فقهي ؛ لأن حكم الأصل يستوعب حكم الفرع حيث إن الأصل أقوى من الفرع !! لكن بعض المعاصرين عكسوا الأمر فجعلوا الغلة المنوية تجارة تخالف أصلها المستغل ، فقدموا الفرع على الأصل !! وهذا نظر بعيد عن مطامح أنظار الفقهاء السابقين- فيما يرى الباحث والله أعلم ، فكيف يحكم للفرع بأنه أصل مستقل ؟!
- (١) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، شبير ، ص ١٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٩٢٣ ، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي ، هاني ، ص ٢٣ ، زكاة المستغلات ، آل سيف ، ص ٢٦٧ .
- (٢) انظر رأي الفقهاء في زكاة المصنوعات ، وسقوط الزكاة عن آلات الصانع في بدائع الصنائع ١٣/ ٢ ، المحيط البرهاني ٢/ ٢٤٩ ، الشرح الكبير ، للدردير ١/ ٤٧٧ ، ، التاج والإكليل ٣/ ١٩١ ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٧ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٧ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٠ ، كشف القناع ٢/ ٢٤٣ .

المطلب الثاني: حكم زكاة المستغلات لدى المذاهب الأربعة:

المقصود هنا بيان حكم زكاة المستغلات وغلاتها من حيث هي مستغلات ، بمعنى: هل استغلال الأموال سبب مستقل لوجوب الزكاة كما أن التجارة سبب لوجوبها؟!

أما حكم زكاة المستغلات لأمر آخر غير نفس الاستغلال فهذا غير داخل في ما أنسبه للفقهاء في كلام ابن عبد البر^(١). وابن مفلح^(٢). والشوكاني^(٣). ما يفيد بوضوح أن عدم وجوب الزكاة في المستغلات هو قول عامة الفقهاء، ونصوص فقهاء المذاهب الأربعة تدل على صحة تلك النسبة، وقد توسع الدكتور عبد الله آل سيف في نقل نصوص كلام الفقهاء الدالة على ذلك^(٤).

وقد فهم بعض المعاصرين من ذلك أن عدم وجوب الزكاة في المستغلات إجماع سكوتي^(٥)، والبحث ليس بصدد تحقيق الكلام في هذا ؛ فهو ليس من أهداف البحث ، لكن مما قد يدل لهذا الإجماع ما يلي:

(١) الاستذكار ١٤١/٣.

(٢) الفروع ٢٠٥/٤.

(٣) السيل الجرار، ٢٣٧.

(٤) المبسوط ١٦٥/٢، الكافي ٢٨٩/٢، الأم ٥٠/٢، الإنصاف ١٦١/٣، زكاة المستغلات ، س ٢٦٧.

(٥) المستجدات الفقهية في الزكاة ، د عبد الستار إبراهيم ، ص ١٦.

أولاً: ما سبق من مسالك دلالية تفيد عدم وجود قول بوجوب زكاة المستغلات لدى الفقهاء السابقين سوى تخريج ابن عقيل المتأخر ، كما سيأتي بيانه^(١).

ثانياً: ما نقله في البحر الزخار من أن هناك من أنكر على الهادوية قولهم بوجوب زكاة المستغلات بأن قولهم مخالف للإجماع ، علماً بأنه رد هذا الإنكار^(٢).

ثالثاً: قال ابن القطان رحمه الله: (واتفقوا على أن [كل مال] ما لم يكن إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، أو جواميس، أو خيلاً، أو بغلاً، أو عبيداً، أو عسلاً، أو عروضاً متخذة للتجارة، أو شيئاً تنبته الأرض - أي شيء كان - من (نجم)، أو حمل شجر، أو ورقها، أو حشيش، أو [ذهباً]، أو فضة، أو ما خالطهما؛ فإنه لا زكاة فيه، وإن كثر)^(٣). فقد يفهم منه أن العلماء أجمعوا على أنه لا زكاة في المستغلات كإجماع ضمني مفهوم من حصر الأموال الزكوية فيما نقله ابن القطان عن أهل العلم ، وليس منها المستغلات، وهذا يعتبر من الإجماع الضمني .

(١) سيأتي .

(٢) انظر: البحر الزخار ٢/١٤٨.

(٣) الإقناع ١/١٩٨.

رابعاً: إنكار الشوكاني على الهادوية قولهم بما يفيد أنه قول محدث ، لم يسمع به من قبل ، وهذا يؤكد ما نقله في البحر الزخار من الإنكار على الهادوية بمخالفتهم للإجماع ، ومن المعلوم أن الشوكاني متأخر عن صاحب البحر الزخار .

ومع تطاول السنين بينهما إلا أن الشوكاني أعاد بلغة صريحة ، أو كالصريحة قضية مخالفة الهادوية للإجماع ، مما يؤكد قوة هذا النقد . ولكن بعض المعاصرين ارتضى دفاع ابن المرتضى عن قول الهادوية ودفعه للقول بأنه مخالف للإجماع ؛ لأن الصحابة والتابعين لم يصرحوا بحكم للمسألة ، أو لم ينقل لهم فيها كلام ، فبقيت المسألة قابلة للاجتهاد ، وقد أورد بعض المعاصرين رد الهادوية هذا ؛ للاستشهاد به على أن المستغلات لم تكن من مشكلات الأعصر الأول ، ولكل عصر مشكلاته^(١) .

وهذا غريب جداً ؛ لأن الظاهر أن حال المستغلات في زمن الهادي قريب من حالها في صدر الإسلام ؛ لتشابه ظروف الحياة ؛ فإن الحياة إنما تغيرت بسبب الثورة الصناعية، وهذا متأخر جداً عن الهادوية ، وعلى كل حال فإن رد الهادوية السالف لمن نقدهم بمخالفة الإجماع.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٣/٢ .

يناقش من أوجه:

الأول: أن ما ذكره الفقهاء من عدم وجوب زكاة المستغلات مما سلف بيانه هو مما أخذوه عن السلف من الصحابة والتابعين ؛ لأن المسألة هنا تتعلق بعبادة جلية ، وأكثر مسائل العبادات مما تلقاه العلماء عن الصحابة والتابعين خلفاً عن سلف .

الثاني: أنه نقل عن عدد من الصحابة كعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم لا يرون وجوب الزكاة في الإبل والبقر العوامل ، وكذلك نقل عن عدد من التابعين كمجاهد والضحاك وعطاء وغيرهم^(١) ، ومسألة العوامل داخلة ضمن المستغلات في عموم معناها ، وهذا يرد دعوى الهادوية بأن السلف لم يتكلموا في المسألة ، أو لم ينقل كلامهم فيها .

الثالث: أن الإمام مالك رحمه الله نقل عن أهل المدينة أنهم لا يرون وجوب زكاة المستغلات ، ومن هم أهل المدينة إن لم يكن الصحابة والتابعون أساسهم ، قال مالك رحمه الله: (قال يحيى، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة

(١) نقله ابن أبي شيبه في مصنفه ٢/٢٦٥ .

المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو أكثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه.^(١)

ومالك يروي عن التابعين ، وهو لم ينقل قول واحد أنه لا يرى وجوب زكاة المستغلات ، بل نقل قول الجميع أنهم لا يرون زكاة ما ذكره من المستغلات ، فكيف تقبل دعوى بعض الهادوية أن السلف لم يتكلموا في المسألة؟! .

(١) موطأ مالك ، ٣٧٤/٢ .

المبحث الأول : ضابط البحث ، وعلاقة القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة بفقه المذاهب الأربعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط البحث:

هذا المطلب من الأهمية بمكان ؛ ليحرر فيه محل النظر في هذه الدراسة الفقهية النقدية، وذلك أن الزكاة في المستغلات قد تجب الزكاة فيها لمعنى آخر غير الاستغلال ، فالحكم عليها وفق مسار واحد قد يكون فيه خلط بين الصواب والخطأ ، مما لزم منه تحرير ضابط الدراسة النقدية فيما يدخل فيها ، وفيما لا يدخل ، ولبيان ذلك أجعل ضابطاً لما تتناوله الدراسة ، وضابطاً لما لا تتناوله .

ضابط ما تتناوله الدراسة هو: دعوى أن الاستغلال وحده سبب شرعي لوجوب الزكاة ، بمعنى أن الأموال المستغلة تجب فيها الزكاة ؛ من أجل الاستغلال .

ضابط ما لا تتناوله الدراسة: يتضح ذلك في أمرين:

الأول: ما ثبتت زكاته شرعاً في الأموال المستغلة سواء كانت الزكاة في نفس المستغل ، كبهيمة الأنعام السائمة ، أو في الغلة كزكاة الثمار والزروع، فما

أشار إليه الدكتور رفيق المصري رحمه الله^(١). من أن إيجاب المالكية للزكاة في العوامل يفهم أنها قريبة من الأصول الثابتة لدى التجار كلام فيه نظر واضح ؛ لأن المالكية إنما أثبتوا وجوب الزكاة في العوامل ؛بناء على النص الشرعي الموجبه زكاة الإبل والبقر ، ولأنها مثل السائمة الهاملة ، وهذا واضح من نصوص كلامهم في زكاة العوامل ، جاء في المدونة^(٢) : (...وكان مالكٌ يقول: العوامل وغير العوامل سواءً.)، وقال القاضي عبدالوهاب: (مسألة: تجب الزكاة على العوامل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل خمس ذود شاة)^(٣) . وقوله: (في كل أربعين مسنة)^(٤)، واعتباراً بالسوائم بعة الجنس؛ ولأن النماء فيها يوجد من الدر والنسل ،كالسائمة)^(٥).

(١) بحوث في الزكاة ، ص ١٦١ .

(٢) ٣٥٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، الزكاة ، باب من أدى زكاته فليس بكنز ٠ (١٤٠٥) وأخرجه مسلم ، الزكاة ، (٩٧٩) .

(٤) أخرجه النسائي عن معاذ رضي الله عنه ، الزكاة ، باب زكاة البقر ، (٢٤٥٣) وأخرجه الترمذي ، الزكاة ، باب زكاة البقر ، (٦٢٣) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل .

(٥) الإشراف ٣٨١/١ .

ويدل على ذلك أيضاً أن المالكية لا يوجبون الزكاة في الحمير والبغال، مع أنها عوامل^(١). وهذا يوضح أن ما يمكن أن يفهم من كلام الدكتور رفيق من أن للاستغلال علاقة في وجوب زكاة العوامل – حيث إن العمل فيها – نوع من الاستغلال فيه نظر، وهو ليس من مرادات الفقهاء المالكية في إيجابهم زكاة العوامل.

الثاني: ما وجبت فيه الزكاة لمعنى آخر غير الاستغلال، وهذا الضابط يندرج تحته مسألتان:

المسألة الأولى: ما وجبت فيه الزكاة من باب اندراجه في زكاة التجارة، كزكاة المصنوعات، وزكاة المستأجرات إذا أعيد تأجيرها^(٢)، وغلة الأصول التجارية إذا أغلت قبل بيع الأصول^(٣). وقد تقدمت الإشارة لذلك.

المسألة الثانية: القول الفقهي الموجب للزكاة من غير اشتراط مضي الحول، مثل القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد وهو قول مشهور عن ابن عباس^(٤)، ومثل القول بوجوب زكاة الأجرة على الفور فقد حكي

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة ٢٢٣/٤، التفريع ١٥٧/١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٢٩٦/٣، كشف القناع ٢٤٤/٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٢٩٦/٣، كشف القناع ٢٤٤/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧٦/٤، الأموال لأبي عبيد، ص ٥٠٣، المحلى ٤١/٤ وهو مذهب

الحنفية (انظر: بدائع الصنائع ١٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار ١٠٢/١.

عن أحمد في رواية عنه ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكر ابن تيمية أن هذا القول منقول عن ابن عباس^(١)، وخص بعض الحنابلة هذه الرواية بغلة العقار^(٢)، لكن ابن تيمية عممها في أجناس الأجرة ، العقار ، والدواب وغيرهما ، علماً بأن الإمام ابن قدامة رحمه الله فسر الرواية المحكية عن أحمد بأنها محمولة على الأجرة التي مضى عليها حول كامل فقال: (وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمولٌ على من أجر داره سنةً، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حولٍ، زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده)^(٣). وسبب استبعاد الباحث لمسألتني زكاة المستفاد ، وزكاة الأجرة حين قبضها هو : أن موضوعهما يتعلق بحول الزكاة ، وليس متعلقاً بموضوع أموال الزكاة (وعاء الزكاة) فليس فيهما إضافة مال جديد لأموال الزكاة. وقد أحسن الدكتور رفيق المصري في سبقه على التنبيه على زكاة الأجرة والمال المستفاد ؛ حيث نقد بعض الفقهاء المعاصرين في خلطهم

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣٦٩/٥، مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٢٧٧.

(٢) انظر: الفروع ٤٥٢/٢.

(٣) المغني ، ٥٧/٣.

بين زكاة المستغلات وزكاة النقود، ودعا إلى إيضاح العبارة ببيان أن الزكاة زكاة نقود ،وليست زكاة مستغلات

المطلب الثاني: علاقة القول بإيجاب الزكاة في مستغلات المعاصرة **بفقه المذاهب الأربعة :**

تنبيه: قبل الكلام على النسب المعاصرة المدعية وجود قول بوجوب الزكاة في المستغلات لدى الفقهاء السابقين ، وهي نسبة أثبت البحث المبرهن أنها أوهام لا حقيقة لها ،سوى تخريج ابن عقيل الآتي لكن من الملاحظات أن أكثر هذه النسب محالة على المذهب المالكي ، وقد تبين لي أن التوهم على المذهب المالكي في زكاة المستغلات وغيرها قديم ، ولعل ذلك بسبب سوء الفهم ،أو الاستعجال في فهم تفاريع المذهب المالكي المتداخلة بين مسائل الزكاة ، وممن توهم في فهم المذهب المالكي العلامة الكاساني رحمه الله حيث إنه لما ذكر اشتراط الفقهاء للنماء في الأموال الزكوية نسب إلى الإمام مالك أنه لا يشترط هذا الشرط ، فقال (....وقال مالك: هذا ليس بشرطٍ لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مالٍ سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا كثياب البذلة والمهنة، والعلوفة، والحمولة، والعمولة من المواشي، وعبيد الخدمة والمسكن،

والمراكب، وكسوة الأهل وطعامهم، وما يتجمل به من أنية أو لؤلؤ أو فرشٍ ومتاعٍ لم ينو به التجارة، ونحو ذلك

واحتج بعمومات الزكاة من غير فصلٍ بين مالٍ ومالٍ^(١) وما نسبته الكاساني لمالك غلط يخالف ما قرره مالك نفسه كما سبق.

ومجمل المتحصل لي من النسب المعاصرة خمس نسب ، وهي:

النسبة الأولى: النسبة للمالكية؛ بناء على قول العلامة زروق رحمه الله، ومن العجيب أن قول زروق كثر الاستدلال به لإثبات نسبة وجود قول للفقهاء السابقين في زكاة غلة المستغلات ،حتى إنه ذكر في مناقشة المسألة في المجمع الفقهي^(٢)، ولم يتعرض أحد من الفقهاء المعاصرين في المجمع لنقد فهم بعض المعاصرين لكلام زروق مع أن عامتهم نقدوا القول بإيجاب زكاة المستغلات ، لكن ما نسب لزروق لم ينقده أحد منهم بل ولا من غيرهم ، فكان يمر كأنه مسلم لا شك فيه !!

وقد فهم بعض المعاصرين^(٣): أن في المذهب المالكي قولاً يفيد زكاة غلة المستغلات ،واعتمدوا في ذلك على ما ذكره العلامة زروق في شرح الرسالة ،

(١) بدائع الصنائع ١١/٢.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٦/٢.

(٣) انظر: مرجع سابق ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠١/٣٠.

فقال بعضهم معلقاً على كلام زروق (.....) والذي يهمننا هنا هو القول الثاني، الذي يزكى فوائد "المستغلات" عند قبضها.^(١)

ويستحسن قبل دراسة هذه النسبة المعاصرة للمالكية نقل نص كلام العلامة زروق ، وهو: (..... وثالث التقسيم أن يكون الانتفاع بغلته، كالدور للكرء والعبد للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة، وحكمه إذا بيع حكم عروض القنية يستقبل بثمنه على المشهور ،وقيل كعروض الاحتكار، وحكم غلته دائر بين الحكمين فانظره في المطولات.)^(٢) وكلام زروق ليس فيه ما يفيد تأييد نسبة بعض المعاصرين وجود قول للمالكية بوجوب زكاة غلات المستغلات، بل هم فهموا كلامه خطأ - فيما يظهر لي - ظهوراً جلياً، ولعل سبب الخطأ عند بعض المعاصرين أنهم لم يتمعنوا في نص كلام زروق جيداً، فلم ينتبهوا لقوله (إذا بيع) فهذه اللفظة تدل على أن كلامه رحمه الله في موضوع زكاة المستغلات إذا بيعت، وليس زكاتها مطلقاً، والأمر الآخر أنهم فهموا قوله (غلته) على الإطلاق بمعنى: أن مقصوده غلة أي مستغل، وليس ذلك بصحيح، بل مقصوده: غلة المستغل التجاري، فإن زروق مالكي وجرى على اصطلاح المالكية في معنى الغلة هنا ، وهو: أن الغلة: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها ،كغلة عبد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٦/٢.

(٢) شرح الرسالة ٤٩٦/١.

التجارة ، وأجرة دار التجارة ، فإذا أعهما المكلف للتجارة ، ثم استغلها في أثناء ذلك ، فتجددت له من المستغل غلة قبل بيع رقبة المستغل ، ففي غلته هذه قولان لدى المالكية: أحدهما أن الغلة لا زكاة فيها ؛ لأنها كعروض القنية ، وهذا القول المشهور ، والآخر: في الغلة الزكاة ؛ لأنه شبيه بالتاجر المحتكر.

ويؤكد هذا أن الضمير في قوله (وفي غلته) راجع للمستغل إذا بيع أي المستغل التجاري ، فهذا هو محل كلام زروق ، وليس المستغل من غير نية البيع ، ويؤكد ذلك أيضاً قول زروق (إذا بيع يستقبل بثمنه) فمعناه: أن ثمن المستغل فيه الزكاة في القول الآخر عند البيع ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن زروق يتحدث عن مستغل يباع ويتاجر به ، ولم يتنبه من نقل كلامه لزكاة ثمن المستغل المتاجر به ، ولو تنبه لذلك لفهم مقصود زروق ؛ فإنه لا أحد من المالكية فيما أعلم يوجب الزكاة في غلة المستغل غير التجاري، أي: المستغل لطلب الغلة فقط إذا لم يكن المستغل مما تجب فيه الزكاة أصلاً ، فالمعاصرون حصروا فهمهم لكلام زروق في عبارته الأخيرة، وهي قوله (وفي غلته) في حين أنه ذكر زكاة ثمن المستغل وغلته أيضاً ، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن زروق أحال على مطولات المالكية في إيضاح القولين في زكاة ثمن المستغل إذا بيع وزكاة غلته، وإذا نظرنا في المطولات المالكية وجدناها تذكر معنى ما تقدم من أن المقصود

ب (وغلته) هو غلة المستغل إذا بيع، وليس أي مستغل ، وحيث إن المقام مقام إزالة وهم في فهم كلام المالكية فهذه بعض نصوصهم الموضحة للمراد على الصواب ، قال الدردير: (.. والغلة: ما تجدد عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها ، كغلة عبد وكتابتة ، وثمره مشتري للتجارة)^(١) ، وقال الخرشي: (والمعنى أن الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها ، كغلة العبد المشتري للتجارة فأكره وغلة الدور وكثمن الثمرة المشتراة للتجارة ، وما أشبه ذلك يستقبل بذلك حولاً من يوم حصوله؛ لأنه من قبيل الفوائد على المشهور.)^(٢) وقال التنوخي: (واختلف في غلة ما اشترى للتجارة ، هل يكون فائدة يستقبل بها حولاً؛ لأن التجارة إنما تتعلق بعينه لا بغلته، أو يزكيه على حول الأصل ، كما يزكي ثمنه لو بيع.)^(٣) . ومما يزيد الأمر وضوحاً على وضوحه أن مذهب المالكية عدم وجوب زكاة المستغلات ، لا في أصولها ولا في غلاتها ، بل هم يعتبرونها في حكم عروض القنية ، فعروض القنية وعروض الاستغلال حكمها واحد أنه لا زكاة فيهما ، ولم تذكر كتب المالكية قولاً ينص أو

(١) الشرح الكبير ١/٤٦٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٨/٢.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه ٨٠٠/٢ ، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٦٥/٢ ،
التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢.

يفهم أن الزكاة واجبة في المستغلات ، فتبين بذلك أن مقصود زروق هو غلات المستغلات للتجارة إذا أغلت قبل بيع رقابها .

وهذا يخالف ما فهمه المعاصر المشار إليه ومن تبعه فإنهم نسبوا للمالكية _ كما نقلت نص كلام بعضهم _ وجوب زكاة غلات المستغلات في قول لدى المالكية، ولم يقيّدوا ذلك بالمستغلات التجارية كما هو الموجود في المذهب المالكي ، وإنما أطلت هنا ؛لأنني لم أجد من سبقني في بيان هذا الوهم المعاصر بالتفصيل ، مع تناقل بعض المعاصرين له ، وكتب المالكية ومحققوهم هم الفيصل في هذه المسألة . والله أعلم .

النسبة الثانية: نسبة أخرى للمالكية ، وهي: ما نسبته^(١) لمالك في قول له من أن زكاة المستغلات فيها ربع العشر ؛بناء على قول ابن رشد: (مسألة: وعن الرجل يكون ممن يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة اشتراها، يكرها إلى مصر وإلى الأندلس، هل يقومها في كل سنة، ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها.)

قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكرأة، وقد اختلف قول مالك في هذا المعنى على ما قد

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، ص ٢١ .

ذكرناه في رسم "الزكاة" من سماع أشهب.^(١)

ومحل النسبة قوله: (وقد اختلف قول مالك في هذا المعنى) ، فتوهم منها أن لمالك قولين قول ذكر هنا ، وهو عدم التقويم ، وقول محال عليه وهو التقويم ، وهذا ليس مقصود ابن رشد ، ولا فقهاء المالكية ، وإنما مرادهم أن من اشترى سلعة للكراء ، ثم باعها فعلى المشهور عندهم لا زكاة عليه وفي قول خلاف المشهور أن عليه زكاتها إذا باعها كالمتربص ، وقد تقدم شرح ذلك عنهم في بيان المراد بكلام العلامة زروق.

ومما يوضحه قول ابن رشد في موضع آخر: (واختلف قول مالك في رواية ابن القاسم عنه فيما اشترى للغلة بالكراء من المساكين، أو العبيد، أو الثياب، لا لسكنى ، ولا استخدام، ولا لباس، فمرة قال: عليه الزكاة - إذا باع، ومرة قال: لا زكاة عليه حتى يستقبل بالثمن حوالاً، ولسحنون في نوازله مثل ذلك في مسألة السفينة - وبالله التوفيق)^(٢). فالحاصل أن الزكاة عندهم في القول خلاف المشهور فيما إذا باع المستغل .

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٥.

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٣٦٩.

النسبة الثالثة: أيضاً للمالكية فقد نسب إلى بعض المالكية أن المستغلات

تجب الزكاة فيها بمعدل العشر^(١)، واستند بعض الباحثين في إثبات تلك النسبة^(٢) على قول الخرشي: (أي: وإن وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب، وهي من جنس ما يزكى أي: في عين المذكورات وهي، النما المتجددة عن سلع التجارة، والخارج من الزرع، والاكتراء للتجارة، أو للقنية، أو غير ذلك زكى العشر، أو نصفه في جميع ما تقدم.)^(٣)

وهذه النسبة غلط بلا شك ، ومن رجع لكلام الخرشي بجميع سياقاته تبين له ذلك ، فهو يتحدث عن أن الحبوب والثمار إذا وجبت فيها الزكاة لعينها فيجب فيها العشر ، حتى وإن كانت للتجارة فلا يجب فيها ربع العشر ؛ لأن زكاة العين مقدمة على زكاة التجارة عند المالكية ، وحتى إن كان الزرع والثمر للقنية أو الأرض للكرء ؛ لأن الزكاة واجبة في العين بغض النظر عن أي شئ آخر . وهذا المعنى واضح جداً فلا أدري كيف فهم أن الخرشي يقصد أن المستغلات بالأجرة تثبت فيها زكاة عشرية وإن لم تكن عينها زكوية؟!

(١) انظر: بحوث في الزكاة ، ص ١٦٤ .

(٢) انظر: زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي ، ص ٨٣ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٩/٢ .

النسبة الرابعة: نسبة وجوب الزكاة في المستغل نفسه لبعض فقهاء الشافعية:

نسب بعض المعاصرين إلى فقهاء الشافعية أن لهم قولاً في تزكية المستغلات ونتاجها مثل زكاة التجارة ، أي: تجب في أعيانها وتجب في غلاتها، وذلك في مسألة بهيمة الأنعام المتخذة للدر والنسل^(١)، ونسبوا ذلك للجلال المحلي من الشافعية حيث قال: (.. تقوم مع درها ونسلها وصوفها ، وما اتخذ من لبنها؛ بناء على أن النجاج مال تجارة) .

وقد بين الدكتور الغفيلي خطأ تلك النسبة فبين أن مقصود المحلي هو السائمة المتخذة للتجارة ، وليست المتخذة للدر والنسل^(٢). وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية ما يفيد أن مثل هذا الفهم هو من الاوهام ، وأطال في تجلية ذلك معللاً بكثرة الأوهام حول المسألة^(٣).

النسبة الخامسة: نسبة وجوب زكاة المستغلات لابن عقيل الحنبلي ، كتحريج منه على رواية في مذهب الحنابلة . ، ذكر بعض المعاصرين أن

(١) انظر: زكاة الأنعام ، د محمد رأفت عثمان ١٢ / ٢٤٤ ، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٢) انظر: نوازل الزكاة، ص ١١٦ .

(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣ / ٢٩٢، ٢٩٦ .

وجوب زكاة المستغلات رأي لابن عقيل^(١). وهذا ليس بدقيق بل رأيه عدم وجوب زكاة المستغلات حتى في حلي الكراء؛ لأن الشرع لم يجعل للكراء مدخلاً في إيجاب الزكاة^(٢)، وإنما المنقول عن ابن عقيل أن ما نقل عنه تخريج على رواية لأحمد في إيجاب الزكاة في حلي الكراء، فخرج منه أن الزكاة تجب في العقار المعد للكراء، وفي كل سلعة تؤجر وتعد للإجارة.

ويرى الدكتور آل سيف^(٣) أن ما نقل عن ابن عقيل هو من باب الافتراض العلمي، لامن باب التخريج، ولكن ظواهر^(٤) نصوص ابن القيم، وابن رجب، وابن مفلح تدل على وصفه بالتخريج، ولكنه فيما يظهر تخريج ضعيف، ولعل فقهاء الحنابلة لم يصرحوا برده لما يلي:

أ- وضوح ضعف منزع التخريج أغنى عن رده، وهو أن الكراء يقوى على إيجاب الزكاة في غير الحلي، وذلك لأن الحلي زكوي بعينه، بخلاف ما ليس كذلك فلا يقوى الكراء في جعله زكويًا.

ب- ومما يدل على ضعف منزع التخريج أن المذاهب الأربعة كلها تقول بوجوب زكاة حلي الكراء إما مذهباً، كما هو مذهب الحنفية

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٨/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣٩/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٠/١.

(٣) انظر: زكاة المستغلات، ص ٢٧٧.

(٤) انظر: بدائع الفوائد ١٤٣/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٠/١، الفروع ٢٠٥/٤.

والحنابلة ، وإما قولاً في المذهب ، كما هو عند المالكية والشافعية^(١). ومع ذلك فلم يوافق أحد ابن عقيل رحمه الله في التخريج على ذين المذهبين ، وتينك القولين بنقل وجوب الزكاة في حلي الكراء إلى وجوب الزكاة في مطلق الكراء في ما أعلم .

ج- يحتمل أن ابن عقيل أورده من باب الدفاع عن رأيه المخالف لأصحابه الحنابلة على وجه الإلزام لهم أنه لو وجبت زكاة حلي الكراء لوجبت الزكاة في الكراء كله ، وأنتم لا تقولون بذلك ، فتبين أن الكراء لا يحمل معنى شرعياً يقوى على إيجاب الزكاة !!.

(١) المبسوط ، ١٩٢/٢ ، الإنصاف ، ١٣٩/٣ ، المقدمات الممهدة ٢٩٤/١ ، روضة الطالبين ٢٦١/٢ .

المبحث الثاني : أدلة القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً، ونقداً

أوجب عدد من المعاصرين زكاة المستغلات، وقد اختلفوا في كيفية الوجوب وفي بعض التفاصيل لكن ذلك يرجع في الجملة إلى رأيين هما:
الرأي الأول: تجب الزكاة فيها بمقدار العشر، أو نصف العشر كزكاة الزروع ، وهذا قول المشايخ عبد الوهاب خلاف وأبو زهرة ، وعبد الرحمن حسن ، ومصطفى الزرقا، وبعض المعاصرين^(١).

الرأي الثاني: تجب فيها الزكاة بمقدار ربع العشر، كعروض التجارة ، وهو قول الدكتور توفيق المصري ، والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة ، والدكتور منذر قحف^(٢).

ومحل النقد هو القول بوجوب الزكاة في المستغلات التي تقضي بأن الاستغلال سبب شرعي مفيد لإيجاب الزكاة عند أصحاب هذا القول، وسوف يدور الكلام حول أدلة تلك الدعوى إيراداً ، وتوجيهاً ونقداً حسب المستطاع ، وفق مطالب أربعة وهي:

(١) انظر: جوانب من الزكاة ، الزرقاء ، ص ١٠٦ ، بحوث في الزكاة ، د رفيق المصري ، ١٦٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٧/٢ ، زكاة المستغلات ، آل سيف ، ص ٢٧٨ .
(٢) انظر: بحوث في الزكاة ، ص ١٦٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٠/٧٩٥٢ ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، د منذر قحف ، ص ٣٧ ، زكاة المستغلات ، آل سيف ٢٧٨ .

المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة العامة على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً ، ونقداً:

دليل العموم: استدلووا بعموم النصوص ، سواء كان العموم في الأموال ، أو في أصحاب الأموال ، ففي العموم في الأموال استدلووا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١٠٤) .

وجه الاستدلال: أن ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ لفظ عام لأنه مضاف لضمير الجمع ، وهذا يفيد العموم في الأموال ، فكل مال تجب فيه الزكاة ، مالم يثبت تخصيصه مثل أموال القنية التي لا تجب فيها الزكاة ، وقد استأنس بعضهم بنقل كلام العلامة ابن العربي ، فإنه لما ذكر ما يفيد عموم الآية قال: (.. فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل .)^(١)

ناقش صديق خان هذا الاستدلال: بعدم التسليم بالعموم ، بل الأموال هنا للعهد؛ لأن الإضافة مثل اللام ، واللام تفيد العهد في أحد معانيها^(٢) ، لكن في هذا نظر؛ لأن العهد يمنع العموم ، ولا يدل إلا على المعهود ، وظاهر الآية ليس كذلك ؛ لأنها تدل على أكثر من مال .

(١) عارضة الأحوزي بشرح الترمذي ١٠٤/٣ .

(٢) انظر: الروضة الندية ١٩٢/١ .

وناقشهم الدكتور آل سيف: بأن العموم مخصوص بأموال القنية، فلا زكاة فيها كما ثبت في السنة^(١).

وفي هذه المناقشة نظر؛ لأن تخصيص أموال القنية لا يلزم منه تخصيص الأموال المستغلة؛ حيث إن العام أفراده كثيرة، فتخصيص بعض مفرداته لا يبطل دلالة العموم على باقي المفردات .

ولعل أقوى المناقشات هو ما ذكره عدد من أهل العلم في أن آية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التَّوْبَةِ : ٣٤) آية مجملة فلا تستقل بنفسها في بيان معنى الأموال الزكوية ، قال الإمام الشافعي: (فكان مخرج الآية عاماً على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض)^(٢)، وقد ذكر الطحاوي^(٣)، والجصاص^(٤)، والقرطبي^(٥) والرازي^(٦) والشنقيطي^(٧) ما يدل على أن الآية مجملة ، ومن أحسن ما وضع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (...قلت: لفظ المجل، والمطلق، والعام

(١) انظر: زكاة المستغلات ، ص ٣٠٠.

(٢) الرسالة ١/ ١٨٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/ ٢٥٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/ ٢٢٣.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٦.

(٦) انظر: تفسير الرازي ١٦/ ١٣٤.

(٧) انظر: أضواء البيان ٢/ ١١٨.

كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق، وغيرهم سواءً، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسر به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده فيعمل به، وإن كان ظاهره حقاً كما في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٠٤).

فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به؛ بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقة تكون مطهرةً مزكيةً لهم هذا إنما يعرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم في الفقه هذين "الأصلين": المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر، مع الإعراض عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طريق أهل البدع.

وله في ذلك مصنفٌ كبيرٌ^(١).

يجاب: بأن وجود الإجمال في الآية لا ينافي الاحتجاج بالعموم، كما ذكر معنى ذلك الجصاص^(٢).

يرد: بأن مقصود الجصاص ما إذا كان الإجمال في المقدار، أو في مال وجد ما يدل على زكويته، فهذا لا يمنع من الاستدلال بالعموم، لكن هذا غير مراد في أموال (المستغلات) وغيرها مما لم يرد في وجوبه دليل شرعي، فالإجمال في عمومه موجود، كما بين في النقل عن بعض أهل العلم، ومما يوضح ذلك المناقشة التالية:

ثانياً: يناقش العموم بما نقله ابن حزم من إجماع المسلمين جيلاً جيلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يوجب الزكاة إلا في بعض الأموال دون بعض، ذكر ذلك في بيان توضيح عدم عموم الآية على كل مال^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٢/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٨٨/٢.

(٣) انظر: الإحكام ١٤٢١/٢.

وهذه المناقشة تعضد المناقشة الأولى ؛حيث إن أموال الزكاة لدى المسلمين هي ما جاء في السنة مما يدل على أن المعتبر هو البيان بالسنة، لا ظاهر عموم اللفظ القرآني، وهذا هو معنى المجل .

يرد: بأن ظاهر كلام الجصاص^(١)، وابن العربي^(٢) وابن كثير^(٣)، والزركشي^(٤) أن الآية تفيد العموم في الأموال ، فكلامهم هو معنى رأي المستدلين بالعموم.

يجاب: الظاهر من قصد هؤلاء الأعلام رحمهم الله أن ذكرهم لعموم الآية يقصدون به أنها تدل على وجوب الزكاة في المال الذي اختلف العلماء في وجوبه مما اختلفت حوله دلائل السنة وأقوال الصحابة، كزكاة الخيل ، والخضروات ونحوهما ،مما اختلف فيه الفقهاء فيكون عموم الآية أحد أدلتهم، لا أنهم أدخلوا كل أنواع المال في وعاء الزكاة ، فهذا المعنى لم يقل به أحد من المسلمين ،فضلا عن أن يقوله علماؤهم !! والاستفادة من عموم الآية بهذه الطريقة لا يعارض ما سبق ذكره من مناقشة العموم بالإجمال ؛ لأن حاصل نظرهم أن الإجمال ارتفع عن

(١) انظر: أحكام القرآن ١/٢٢٣.

(٢) انظر: عارضة الأخواني ٣/١٠٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٨٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/٢٣٨.

العموم في هذه الأموال التي ثبت لمن يرى زكويتها أنها أموال زكوية شرعاً، وما عدا ذلك لا يدخل في وعاء الزكاة بمجرد عموم مجمل في دلالة عليه ، وهذا متصح من تقرير الزركشي على عموم آية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فإنه بين أنه يستدل بالعموم في كل صنف اختلف في وجوب الزكاة ^(١) والمستغلات لم يختلف فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب الزكاة فيها، بل هم متفقون على عدم وجوب الزكاة فيها ^(٢).

وكذلك ابن العربي رحمه الله استدل بعموم الآية على وجوب زكاة عروض التجارة، لكنه لم يستدل بعمومها على وجوب زكاة المستغلات، مما يدل على أنه لا يقصد بالعموم معناه الاستغراقي لكل فرد من أفراد المال، بل يقصد المال الذي تضمنت أدلة الشريعة وجوب الزكاة فيه ، ولو قدر وجود خلاف فالعموم يقوي الوجوب، أما أن ينشأ من العموم المجمل وحده وجوب الزكاة في مال لم يأت في الشريعة وجوبه فهذا غير مراد لابن العربي رحمه الله بدليل عدم إيجابه لزكاة المستغلات مع وجودها في زمنه ودعوى وجود معنى جديد فيها تدخل به في العموم لم تثبت بالدليل الصحيح ؛ ولذلك لا يزال عامة الفقهاء المعاصرين على ما تقرر لدى الفقهاء السابقين في أن

(١) البحر المحيط ٤/ ٢٣٨.

(٢) سبق ذكره .

المستغلات ليست مالاً زكواً بنفسها^(١).

المناقشة الثالثة: أن عمومات الشريعة لا تفهم بمعزل عن كليات الشريعة ومقاصدها ، وفهم العمومات بمجرد الوضع اللغوي، دون النظر في مقاصد الشريعة وكلياتها يؤدي إلى فهم النصوص فهماً لم يرده الشارع ، وقد جلى الشاطبي رحمه الله ذلك مبيناً أن الاعتبار في العمومات الشرعية المقاصد الاستعمالية للشرع ، ولذلك فكثيراً من العمومات في الشريعة تقتضي بحسب المقصد الشرعي عموماً أخص من عموم اللفظ ، وبين رحمه الله أن ثمة مقصدين في العموم أحدهما المقصد الوضعي للفظ والآخر المقصد الشرعي ، ومراعاة المقصد الأول ممكنة بمجرد الوضع اللغوي ، أما مراعاة المقصد الشرعي فهي لأهل العلم على تفاوت رتبهم في فهم الشريعة ومقاصدها . والمرجع في العموم الشرعي هو الكلية العامة التي تقررها الشريعة في موضوع المسألة أو النازلة^(٢). وهذا المعنى العظيم بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كقاعدة عامة في منهج الفهم السليم للنصوص الشرعية ، فبين أن فهم القرآن الكريم

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في ١٠/٤/١٤٠٦ كما في مجلة المجمع ٢/ ١٤٠، وهو قول مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بإجماع أعضائه المنعقد سنة ١٣٨٥ هـ كما في مجلة مجمع الفقه ٢/ ٩٤ ، وهو قول اللجنة الدائمة في السعودية كما في فتاوي اللجنة ٩/ ٢٣٢، وهو قول عدد من الجهات الشرعية في العالم الإسلامي انظرها في المستغلات ، آل سيف ، ص ٢٧٤.

(٢) انظر الموافقات ، ٤/ ١٨-٤٢.

بمجرد الممكن في اللغة العربية دون الرجوع لمراد المتكلم ، ومن نزل عليهم الوحي من أعظم ماثرات الغلط في فهم الشريعة^(١)، وفي خصوص العموم بين رحمه الله معنى يوافق ما قرره الشاطبي لكن مع تغاير اللفظ فقال رحمه الله: (....فإن التخصيص فرعٌ على ثبوت عموم اللفظ؛ ومن هنا يغلط كثيرٌ من الغالطين يعتقدون أن اللفظ عام ،ثم يعتقدون أنه قد خص منه، ولو أمعنوا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملاً له ،ففرق بين شروط العموم وموانعه وبين شروط دخول المعنى في إرادة المتكلم وموانعه)^(٢).

وقد ذكر بعض المعاصرين في استدلاله بعموم الأموال وجهاً ينبغي العناية بنقده ، وهو أن العموم في الأموال وإن كان مخصصاً فإنما خصص بما دل الدليل الصحيح على تخصيصه ، والمستغلات لا دليل على تخصيصها فتبقى داخلة في العموم^(٣).

وهذا استدلال نقده موجود في الأوجه السابقة ، ويضاف لذلك بأن سكوت الشريعة المتكرر عن بيان وجوب زكاة المستغلات مع

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير ، ص ٣٣ ، وانظر مجموع الفتاوى ٤٤٣/٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٣/٦ .

(٣) انظر: زكاة الأصول الثابتة ، منذر قحف ، ص ٣٩ .

وجودها في عهد التشريع دليل عدم دخولها في العموم^(١) ، ومدعي دخولها في العموم هو المطالب بالدليل ؛ لأنه يدعي خلاف الأصل ، ولقيام الاجمال في العموم ، ورفع الاجمال عن المستغلات أو غيرها لا يكون إلا بدليل .

ثانياً: عموم أصحاب الأموال ، فاستدلوا على أن الشريعة أوجبت الزكاة على عموم الأغنياء ، وملاك المستغلات المعاصرة في رأس أغنياء العصر فتجب الزكاة عليهم^(٢) ، وهذا العموم موجود في الآية السابقة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ففيها عمومان أحدهما عموم الأموال ، والآخر عموم أصحابها، وقد عبر عنه في الآية بضمير الجمع (هم)^(٣) ، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)^(٤) .

فـ (أغنيائهم) من ألفاظ العموم ؛ لأنها جمع مضاف . هذا حاصل استدلالهم .

(١) الموافقات ٣/١٥٧ ، البيان والتحصيل ١/٣٩٣ .

(٢) انظر زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، منذر قحف ، ص ٣٩ .

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ٣/٧٨ ، وأصول الأحكام لابن حزم ٣/١٤٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، (١٣٩٥) ، ومسلم ، الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ٢٩ .

يناقش: بأن عموم أصحاب الأموال يقصد به وجوب الزكاة على كل غني رجل أو امرأة ، أو صغير أو كبير أو مجنون عند جماهير الفقهاء^(١)، وليس المقصود به الغني بكل مال ؛ فإن هذا هو عموم الأموال لا عموم الأغنياء ، والخلط بين العمومين أدى إلى لبس في فهم بعض المعاصرين^(٢) لكلام الشافعي في الأم، حيث فهم قوله : (فلم يخص مالا دون مال)^(٣) بأنه يقصد عموم الأموال لكن مجموع كلام الشافعي رحمه الله في الرسالة^(٤)، والأم يوضح أنه يقصد عموم الملاك^(٥).

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً ونقداً:

تعرض الموجبون للزكاة في المستغلات المعاصرة للاستدلال بالقياس على زكوية المستغلات ، وعلى مقدار الواجب فيها ، ولم يحدد المعاصرون نوع قياساتهم التي استعملوها لكن يمكن من خلال النظر في معانيها تقسيمها :

-
- (١) (وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) انظر: الجامع لمسائل المدونة ٣٧/٤ ، مواهب الجليل ٢٩٢/٢ ، الأم ٣٠/٢ ، الوسيط ٤٤٢/٢ ، المغني ٤٦٤/٢ ، الإنصاف ٤/٣ .
 - (٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، منذر قحف ، ص ٣٩ وكرر ذلك ص ٥٦ .
 - (٣) الأم ٣٠/٢ .
 - (٤) انظر: ص ٣٠ .
 - (٥) الأم ٤/٢ .

أ- قياس العلة: حيث قاسوا المستغلات على أصلين زكويين ، فمنهم من قاسها على الأرض الزراعية ، ومنهم من قاسها على عروض التجارة بجامع النماء فيهما^(١).

ب- قياس الدلالة: سواء باعتبار النماء دليلاً للعلة، وليس هو العلة، أو الأقيسة التي يرجع معناها إلى قياس الدلالة، مثل القياس على الحكمة؛ حيث إن حكمة الزكاة هي مواساة الفقراء، أو باعتبار أن النماء حكمة وليس علة، والقياس على الحكم الشرعي في زكاة الحلي، وزكاة الديون، وقياس الشبه في قياس المستغلات على الأصول الزكوية بأنها تشابهها في كونها ثروات نامية ، وكذلك القياس بنفي الفارق في قول بعضهم: إن الفنادق المعاصرة ونحوها من الأصول الثابتة لا تفرق عن الأرض الزراعية فتقاس عليها^(٢).

وسوف أتناول تلك الأقيسة من وجهين: مجمل ، ومفصل:

الوجه الأول: النقد المجمل: ومما ظهر لي منه ما يلي:

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٥/٢، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، منذر قحف ، ص ٤١، المستغلات ، آل سيف ٣٠٤، ٣٠٦ ، المستغلات في الفقه الإسلامي ٢١ ، خليل ، ص ٨٣، زكاة الأصول الثابتة ، إدريس ، ص ٢٣، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، شبير ، ص ٢١.
(٢) انظر: المراجع السابقة.

أ- أن القياس هو دليل لإلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه^(١)، وهذا غير موجود في المستغلات لثبوت حكمها، وهو أنه لا زكاة فيه، ونشأ من هذا النقد نقد آخر وهو أن القياس المشار إليه معارض بقادح فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص^(٢).

ب- رد هذا القياس بقضية أنه لا قياس في العبادات^(٣)، وبعض المعاصرين يصوغ هذا النقد بما هو أعمق وأدق مبيناً أن محل النقد كونه قياساً في أصول العبادات وهو قياس ممنوع^(٤)، ويظهر لي أن نقد هذا القياس بكونه قياساً محدثاً لعبادة جديدة أدق وأصوب؛ وقد نقل الاتفاق على المنع منه^(٥)، وكون القياس المنتقد محدثاً لوجوب عبادة جديدة واضح؛ لأن المستغلات لم تكن زكاتها واجبة من قبل، بل إن القياس المنتقد - هنا - علاوة على كونه محدثاً لإيجاب عبادة جديدة، فهو معارض لحكمها الشرعي الثابت بتكرار سكوت الشريعة عنها، وهذا معنى يزيد في رد هذا القياس، وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن استعمال القياس

(١) انظر: روضة الناظر ١٤١/٢، الإحكام للآمدي ١٨٦/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه ١١٣/٢، ص ٩٥، المستغلات، خليل، ص ٥٦.

(٤) انظر: المستغلات آل سيف ص ٣١٠.

(٥) انظر: القياس في العبادات ص ٤١٣، حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤.

في جنس العبادات المسكوت عنها باطل قطعاً؛ لأنه معارضة لسكوت الشريعة عنها ، قال رحمه الله: (فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله ،أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابه فيجب القطع بأن فعله بدعةً وضلالةً، ويمتنع القياس بمثله)^(١).

رد: بأن القياس في الزكاة حاصل لدى الفقهاء كما في إيجاب الزكاة بالذهب قياساً على الفضة، وإيجابها في عروض التجارة قياساً على النقدين، وفي الخيل قياساً على الإبل ، وفي العسل وفي المعادن قياساً على الزرع ، وفي العنبر واللؤلؤ، عند من أوجب الزكاة في تلك المسائل^(٢) .

يجاب: بأن إيجاب الزكاة في هذه المسائل عند الموجب ليس اعتماداً على القياس في أصل الإيجاب فإيجاب الزكاة في الذهب ثبت بالإجماع^(٣)، وزكاة عروض التجارة ثبتت بقول بعض الصحابة، والإجماع المحكي ، والعمومات^(٤)، والزكاة في الخيل جاء فيها آثار صحيحة عن عمر أنه أخذها، لكن اختلف الفقهاء هل أخذها على أنها زكاة أو تطوع؟^(٥).

(١) القواعد النورانية ، ص ١٥٠.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه ٢ / ٧٥، المستغلات في الفقه الإسلامي ، خليل ، ص ٥٦.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ، ص ٤٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ١٩٧.

(٤) انظر: المبسوط ٢ / ١٩٠، الاستذكار ٣ / ١٧٠.

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٦٤، تهذيب الآثار ، للطبري ٢ / ٩٥٦، المحلى ٤ / ٣١.

والمهم- هنا- أنه ليس المعتمد فيها القياس وحده، وكذلك العسل جاءت فيه آحاديث، وآثار عن عمر رضي الله عنه ، وقد بين أحمد رحمه الله أن سبب إيجابه لزكاة العسل هو أخذ عمر زكاته^(١).

وأما إيجاب الزكاة في المعادن عند الموجب فدليله النص على زكاة الخارج من الأرض، والمعدن من الخارج من الأرض ، وإنما دخل القياس فيها في بعض تفاصيل الزكاة في المعادن^(٢)؟! ولم يكن القياس هو المستقل قي إيجاب زكاة المعدن !!

وكذلك من رأى وجوب زكاة العنبر واللؤلؤ ونحوهما مما استخرج من البحر فحجته أنها معادن^(٣).

ولا أعلم أحداً من الفقهاء استعمل القياس في إيجاب زكاة مال لم توجبه الشريعة ابتداً إلا قياس إبراهيم النخعي الحمير على البقر مع أنه لم يجزم بذلك ، فقد سئل عن زكاة الحمير فقال: (أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً)^(٤) ولاحظ قوله (أما أنا) فليس معه نص ولا أثر، إنما معه قياسها على البقر ولذلك لم يلتفت الفقهاء لهذا القياس ،

(١) انظر: المغني ٢٠/٣.

(٢) انظر: كشف القناع ١٧٧/٢.

(٣) انظر: المغني ٥٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٢/٢، وابن حزم في المحلى ٣٥/٤.

بل أجمعوا على أن الحمير لا زكاة فيها^(١).

أ- أن الاستعمال القياسي للمعاصرين - قيد النظر - استعمال غير منظم ، وغير دقيق ، مع أن القياس دليل منظم ، ومما يدل على ذلك عدم عنايتهم بإيضاح علة القياس التي هي عمدة القياس ، حتى إن بعض مشاهير القائلين بهذا الرأي لما انتقد عامة الفقهاء في المجمع الفقهي علة قياسه^(٢)، وهي النماء بل قال أحدهم وهو الشيخ عبد اللطيف الفرفور: (..الواقع أنني أعود فأكرر أنه ظهر لدى جميع الأفاضل الحضور أن النماء ليس علة ...) ^(٣) رجع معتذراً عن تلك العلة ، وضم إليها المال أو النصاب؛ لتكون العلة - عنده - هي المال والنماء أو النصاب والنماء^(٤). وفي ظني - والله أعلم - أن المعنى التعليلي المنتقد لم يتغير بتغييره العبارة ، بل النقد باق ؛ لأن التعويل عنده كله على النماء !!

وقد نعى بعض المعاصرين على الفقهاء ربطهم الزكاة بالنماء ، وبين أن دعوى الفقهاء تلك سبب لعدد من المشاكل في الزكاة ، واقتراح بديلاً

(١) انظر: تهذيب الآثار ، للطبري ٩٥٦/٢، الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩٨.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩٥/٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٦.

(٣) مجلة المجمع الفقهي ١٢٨/٢.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه ١٣٥/٢.

مناسباً للنماء وهو: التمول أو التمول الربحي!!^(١) وليس ذلك بصحيح ، بل كلام الفقهاء معتدل منتظم .

النقد المفصل:

أولاً: نقد قياس العلة: سبق أن للمعاصرين الموجبين لزكاة المستغلات المعاصرة قياسين من أقيسة العلة، أحدهما: قياس المستغلات على الأرض الزراعية بجامع النماء المتولد منهما ، وقاس آخرون منهم المستغلات على العروض التجارية بجامع النماء عبر التربح من الجهتين^(٢).

ولم يعتن القائسون بتحقيق قياسهم هذا ولا تحريره ، كما أن المنتقدين اكتفوا برد عليّة المعاصرين وهي النماء ، فاتفق عامة فقهاء المجمع الفقهي أن النماء الذي اتخذه القياسيون علة القياس ليس علة، بل هو شرط^(٣)، وبينوا انتقاض عليّة النماء بعدم اطرادها ، فهي غير مطردة كما في عدم اعتبارها في الحمير فلم تجب الزكاة فيها مع أنها نامية ، كما أنها غير منعكسة ، فالنقود المكنوزة تجب فيها الزكاة مع أنها غير نامية

(١) انظر: زكاة الأصول الثابتة ، منذر قحف ، ص ٤٧.

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، منذر قحف ، ص ٤٧ ، زكاة المستغلات ، آل سيف ،

٣٠٣ ، ص ٣٠٦ ، زكاة الأصول الثابتة ، شبير ، ص ٢١ ، المستغلات ، خليل هاني ، ص ٨٣ ، ص ٨٩ ،

زكاة الأصول الثابتة ، إدريس ، ص ٢٣ ، ٢٤.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه ١٢٨/٢.

. وأجاب بعض القياسين هنا بأن النقود المكنوزة في حكم النامية تقديراً^(١).

كما أنه نوقش: بوجود فرق بين الفرع والأصل سواء كان الأصل عروض التجارة أو الأرض الزراعية وسوف تأتي الفروق بين المستغلات وأرض الزراعة ، أما الفروق بينها وبين عروض التجارة فهي متعددة وأهمها أن عروض التجارة معدة للبيع بنفسها بخلاف المستغلات فهي أصول ثابتة ، ومن الفروق: كثرة دوران رأس المال في التجارة أكثر من المستغلات ، وسرعة تحويلها إلى نقود^(٢).

رد: بكون الفروق هذه غير مؤثرة ؛ لأنها مجرد مميزات لعروض التجارة عن عروض القنية، وليست شروطاً للزكاة في الأموال الأخرى ، وقصد الاسترباح هو الجامع المؤثر بين التجارة والاستغلال^(٣).

يناقش: بأنه استرسال في التعليل من غير برهان؛ إذ أن العلة ركن في القياس، وما ذكر من النماء أو التربح لم يثبت نقلاً ولا نظراً أنه علة كما تقدم^(٤).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه ، ٩٩/٢ ، زكاة المستغلات آل سيف ، ص ٣٠١ .

(٢) انظر: زكاة المستغلات ، آل سيف ، ص ٣٠٤ ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، آل شبير ، ص ٢٧ .

(٣) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، منذر قحف ، ص ٤٤ .

(٤) سبق ذكره .

هذه خلاصة الانتقادات الموجهة إلى أقيسة الدلالة المستعملة في المستغلات، ويمكن أن تنتقد علة النماء التي اعتمد عليها القائسون بعدة اعتراضات، وأهمها في نظر الباحث: أن علة النماء غير منضبطة، ومن شروط العلة الانضباط^(١)؛ منعاً للفوضى، والقول على الله بغير علم، وسداً لباب الاختلاف عبر الاستحسانات الشخصية، ومعنى كونها منضبطة: أن تكون شيئاً محدداً لا يجري فيه التفاوت المؤثر بين الأصل، والفرع، كالسفر، والإسكار في الخمر، والكيل أو الوزن في الربويات ونحو ذلك^(٢)، والنماء في الزكويات ليس منضبطاً بكمية محددة بحيث تناط به الأحكام، وليس ذلك ظاهراً، بل النماء معنى عام منتشر تختلف فيه الأذهان.

نقد أقيسة دليل العلة: كما سبق استعملوا عدة قياسات راجعة إلى أنها دليل العلة من القياس على الحكمة، والقياس على الحكم الشرعي، والقياس الشبهي، والقياس بنفي الفارق، وكلها منتقدة بأن القياس يجب أن يثبت فيه المؤثر في الحكم طرداً وعكساً^(٣)، وهذا لم يفعله القائسون - فمثلاً - قياسهم الشبهي بأن المستغلات المعاصرة مشابهة

(١) انظر: بيان المختصر ٢٧/٣، إرشاد الفحول ١١١/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣، تنقيح الفصول ٣٦٩/٢.

(٣) انظر: البرهان ٢٢٦/٢.

للأموال الزكوية من جهة كونها أموالاً نامية ومن جهة أنها تشكل معظم ثروات الأغنياء^(١)، هذان الشبهان لا يكفيان في صحة القياس؛ لأنه لو سلمنا أنهما دليلان على وجود عليّة الأصل في الفرع وهو المستغلات المعاصرة فإنه لا يسلم أنه لا يوجد في المستغلات مانع يمنع من اطراد القياس فيها؛ بدلائل هجر عامة الفقهاء لما ينتجه هذا القياس، والمانع في المستغلات المعاصرة هو المانع نفسه في المستغلات القديمة، ودعوى غيرية المستغلات المعاصرة دعوى لم يثبت تأثيرها في الحكم بدليل، ومما يدل على ذلك عدم وجوب الزكاة في السفن المؤجرة مهما عظمت والبيوت المؤجرة مهما كبرت وكثرت عند الفقهاء السابقين^(٢)، ولعل مرجع ذلك بأنهم اعتبروا العمل معارضاً للنماء في المحل أو مضعفاً له، فوجود العمل في المستغلات منع إلحاقها بما يشبهها من أموال زكوية العمل فيها أقل، وهذا إذا تأملته فهو راجع لمعنى أن العلة في الزكويات قاصرة لا تتعدى المحل المنصوص، وأنها أيضاً غير منضبطة، فإلحاق المستغلات بالزكويات الشرعية للمشابهة بينها هو استناد على جزء العلة وليس كامل العلة، والحكم الشرعي إنما يثبت بكامل علته، فلو

(١) زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، منذر قحف، ص ٤٥.

(٢) انظر: تهذيب الآثار ٢/٩٥٦.

سلمنا لهم أن العلة أو المشابهة للعلة هو النماء فيقال لهم: لكنه النماء الخاص الذي لا يعارضه ولا يضعفه العمل وهذا غير موجود في المستغلات قديمة وجديدة!! وكذلك هذا النقد راجع لعدم توفر مسلك الدوران في القياس الشبهى ، فليس كل ثروة متمولة ثبتت فيها الزكاة! وأما القياس بالحكمة وهي اعتبار النماء حكمة وليس علة أو بحكمة المواصلة ونفع الفقراء فهو منتقد بأنها حكمة غير منضبطة والحكمة غير المنضبطة لا يعلل بها^(١).

وأما القياس بنفي الفارق بزعم أنه لا فرق بين أرض زراعية تغل زرعاً ، ودار تغل أجرة^(٢) فهو منتقد بوجود الفارق المؤثر بين الأرض ذات الزرع والدار ذات الغلة ، وهو أن الدار تخرب وتحتاج للصيانة ، وأن الإنتاج منها كان بمال مالكها ، بخلاف الأرض فالإنتاج منها أكثره كائن بتهيئة الله النفع فيها ، كما أن ما خرج من الأرض تجب زكاته مرة واحدة ولو بقي عند مالكة أعواماً بخلاف غلة الدار فأنتم توجبون زكاتها سنوياً ، كما أن الأرض نصاب الزرع فيها خمسة أوسق ، وأما

(١) انظر: زكاة المستغلات، آل سيف ص ٣٠٤ ، وانظر في عدم القياس بالحكمة غير المنضبطة الأحكام للأمدى ٢/٣٠٣ ، تنقيح الفصول ٢/٣٦٩ .

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية ، شبير ، ص ٢٣ ، المستغلات في الفقه الإسلامى ، خليل ، ص ٨٣ .

الدار فالنصاب فيها عندكم ما يساوي نصاب الذهب والفضة، فكيف قسمتم الدار على الزرع في الوجوب ولم تقيسوها عليها في مقدار النصاب ؟!!^(١).

وأما القياس على الحكم الشرعي وهو زكاة الحلي المؤجر^(٢) فهو منتقد بأن الحلي أصله زكوي ، والمستغلات ليست كذلك^(٣)، ولذلك لم تلحق المستغلات بالحلي المؤجر في وجوب الزكاة فيها في جميع المذاهب الأربعة سوى تخريج متأخر في مذهب أحمد سبقت دراسته^(٤)، فهذا القياس مهجور لدى عامة الفقهاء لضعف ملحظه !!

وأما قياس المستغلات على زكاة الديون بحكم أن الديون ثروة فوجبت فيها الزكاة مع أنها ممسكة عن النمو، فالمستغلات أولى منها ؛لأنها ثروة تنمو^(٥)، فينتقد بأن الديون أصلها زكوي فهي نقود أو عملة والزكاة ثابتة في أعيانها شرعاً فقياس المستغلات عليها بعيد جداً؛ لأن المستغلات ليست بمال زكوي منصوص!!

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية، شبير، ص ٢٣، زكاة الأصول الاستثمارية، منذر قحف، ص ٦٦ زكاة المستغلات، آل سيف، ص ٣٠٧.

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، منذر قحف، ص ٤٥.

(٣) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، ص ٢٢، ٢٨، زكاة المستغلات، آل سيف، ص ٣٠٣.

(٤) سبق ذكره .

(٥) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، منذر قحف، ص ٤٥ .

المطلب الثالث: الاستدلال بالنظر على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً، ونقداً:

استدل موجبو الزكاة في المستغلات المعاصرة بأوجه من النظر، يمكن تسليط الضوء عليها فيما يلي:

أ- **الاستقراء:** أن الأموال الزكوية الشرعية تشمل الأموال المهمة التي تملكها العرب وقت الرسالة، ولم تترك غنياً منهم خارج إطار الزكاة، وشملت الزكاة الثروات نفسها كبهيمة الأنعام والزرع، وشملت الدخل كنتاج بهيمة الأنعام وربح التجارة، وشملت النقدين، ونتيجة ذلك أن كل ثروة عظيمة تجب فيها الزكاة، والمستغلات المعاصرة هي معظم ثروات الناس اليوم، فتدخل في نتيجة ذلك الاستقراء^(١).

يناقش: بأن استقراء أموال الزكاة أمر يسر؛ لتنصيب الشرع عليها، لكن إدخال المستغلات المعاصرة في كليتها الاستقرائية يفتقر إلى عدم العلم بالمانع أو الظن بعدم المانع في المستغلات^(٢) وعدم العلم بالمانع لا يتحقق بمجرد معرفة الكلية الاستقرائية، فيبقى مفتقراً للدليل، يوضح ذلك أن عامة الفقهاء لم يدخلوا جنس المستغلات في أموال الزكاة، ومما

(١) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، ص ٤٤.

(٢) الإبهاج ١٧٤/٣.

يدل على ضعف نتيجة الاستقراء- قيد النظر- أن معرفة عدم المانع في الجزئية يحتاج إلى عالم مجتهد ينفي المانع^(١)، وما يراه المستقرئ هنا من عدم المانع في المستغلات المعاصرة معارض بمقتضى قول عامة الفقهاء؛ إذ أنهم لم يجعلوا المستغلات زكوية؛ لمانع منع من ذلك !! وهو عدم النماء فيها على الوجه المعتبر شرعاً.

العرف: حيث إن الشريعة أوجبت الزكاة على كل أغنياء صدر الإسلام ، والغنى أمر عرفي يختلف بحسب الزمان والمكان ، فحيث وصف الشخص بالغنى؛ لتملكه الأموال وجبت عليه الزكاة ، فلو اخترع الناس طريقاً لطلب النماء غير التجارة والسوم صار ذلك طريقاً لوجوب الزكاة!^(٢)

يناقش: بأن اعتبار العرف كدليل شرعي له محلات ، ليس من ضمنها ما ثبت حكمه شرعاً^(٣)، كالمستغلات؛ فإن حكمها الشرعي لا يتغير بتغير الأعراف .

ترد: بأن الاعتبار ليس للعرف وحده ، ولكن لتغير المأخذ الفقهي؛ بسبب تغير طريقة التربح المعاصرة بالمستغلات ، وتغير المأخذ في

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٥٠.

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ص ٤٤.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠.

المستغلات المعاصرة عن المأخذ الفقهي للمستغلات القديمة هو سبب البناء على العرف الجديد ، وليس مجرد العرف ، وتغيير الحكم لتغيير المأخذ تغييراً مؤثراً أمر ثابت لدى أهل العلم^(١).

يجاب: بأن تغيير المأخذ في المستغلات المعاصرة عن المستغلات القديمة دعوى لم تثبت بدليل يقاوم ما ثبت فيها من حكم شرعي، وما يتبعه من مأخذ فقهي ، فالسرعة الإنتاجية، أو الضخامة موجودة في التجارات كما هي موجودة في المستغلات فلماذا لا يعاد النظر في أحكام التجارة الزكوية كما فعلتم بالمستغلات؟!^(٢) وإذا قلتم: التجارة ثابتة بالنص ، قيل: والمستغلات ثابتة حكمها بفهم عامة الأمة للنص فلا فرق !!

ب- نفي التناقض عن الشريعة: فالشريعة أوجبت الزكاة على مالك إبل خمس ، أو مالك دكان صغير فكيف لا تجب على ملاك الأبراج السكنية الشاهقة، وعلى ملاك الأساطيل الضخمة؟!^(٣).

(١) نقل القرافي الإجماع على ذلك في الفروق ١/٤٦، الفروق ٤/١٦٨.

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة ، شبير ، ص ٢٧.

(٣) انظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، منذر قحف ، ص ٤٠.

يناقش: بما سبق وهو الخلط بين الأغنياء والمال، فالأغنياء تجب عليهم الزكاة ، وأما أموالهم ففيها ما تجب فيها الزكاة بنفسه، وفيها ما لا تجب الزكاة فيه بنفسه، لكن متى ما أنتج المال الزكوي غناء مستقراً وجبت فيه الزكاة .

ويناقش: بأن المقارنة بين مالك خمس إبل سائمة ، ومالك برج سكني يؤجر مقارنة باطلة شرعاً عند جمهور الفقهاء ، بل المقارنة الصحيحة عندهم أن تقارن بين مالك مائة ألف ناقة من خير النوق- مثلاً - لكنه يعلفها ، وبين مالك أبراج شاهقة فكلاهما لا تجب عليه الزكاة؛ لكثرة المؤنة ، أما من لا يعلف فتجب عليه الزكاة؛ لنماء ماله بدون مؤنة مكلفة ، ولو في خمس من الإبل .

والحس حاكم بالفرق الواضح بين المستغلات والتجارات ، فدعوى التساوي بينهما غير مقبولة بيد أنه يمكن أن يقال: إن الشريعة جعلت بهيمة الأنعام السائمة والزرع مالين زكويين مع كونهما من المستغلات فلماذا خصتهما الشريعة بالزكوية دون غيرهما من المستغلات؟! فيقال: والله أعلم خصتهما الشريعة بالزكوية ؛ لأنهما من مهام قوام

العالم^(١)، ورغبت الشريعة في تشارك الفقراء مع الأغنياء في قوام العالم، إضافة إلى أنهما يفرقان عن المستغلات الجامدة كالدور والمراكب بأن الاستغلال فيهما جاء معظم خيره مما أودعه الله فيهما بخلاف الجوامد فالتربح منها يكون أكثره بالسعي والعمل، ولو أورد علي هنا بالعوامل من الإبل والبقر بأنه لا زكاة فيها مع أنها حيوانات^(٢)، فيقال: العوامل جاءت على هذا الوزن، ألا ترى أن العوامل كسبت لقبها من صفة العمل، فصار العمل فيها هو المانع لها من اللحاق بأخواتها السائمة الهاملة، فكأن الفقهاء جعلوا عملها مقام استعمال الحلي، فالعمل خرجها عن موضوع الزكاة كما خرج الاستعمال الحلي عن موضوعها. والله أعلم.

المطلب الرابع: الاستدلال بالمقاصد على وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة عرضاً، ونقداً:

استدل موجبو الزكاة في المستغلات المعاصرة بالمقاصد الشرعية، بل يظهر أنها عمدة أدلتهم، وأن الاستدلالات الخاصة السابقة ناتجة من نظرهم المقاصدي، وبالتأمل في منشور كلام الموجبين يمكن نظم دليلهم المقاصدي في المقاصد التالية:

(١) انظر: المغني ٢/٤٤٥، التوجيه على مبادئ التنبيه ٢/٨٦٨.

(٢) انظر: ص ١٥، ١٦.

١- النماء .

٢- العدالة.

٣- التزكية والتطهير.

٤- تحقيق مقصد الزكاة في سد حاجات الفقراء .

٥- حماية الشريعة من الطعن فيها بسبب ترك عمد الأموال المعاصرة خلية من الزكاة .

وعند التأمل في استدلالهم المقاصدي تبين لي أنهم توصلوا لتلك المقاصد عبر ثلاثة طرق:

الأول: القياس: الذي أنتج لهم مقصدية النماء عبر التعليل الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه استدلالاً ونقداً بما ينبغي استحضاره هنا^(١).

الثاني: عبر الاستصلاح (المصالح المرسله) بمراعاة مقاصد الشريعة في الزكاة كالعدل ، والتطهير ، والمواساة ، وحماية الشريعة ، والتوصل من خلالها إلى الحكم بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة ، والفرق بين هذا الطريق وسابقه هو: أن طريق الاستصلاح هذا مبني على مصلحة، وليس على علة قياسية فهو دليل كلي لا جزئي .

(١) سبق ذكره .

وخلاصة تقرير دليهم الاستصلاحي: هو ما ذكره بعض المعاصرين بقوله : (ومن الخطأ أن ننظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة ،كالصلاة يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس، بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية، تحكمها العلل ،وتسري فيها قاعدة المصالح المرسله والاستصلاح كما في المعاملات ،ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي)^(١) وبين في موضع سابق أن تطبيق الآراء المذهبية السابقة في بعض قضايا الزكاة المعاصرة أنتج نتائج غير مستساغة في ميزان مقاصد الشريعة تثير الاستغراب!!^(٢) وبين أن الميزان الواجب تقديمه في ذلك هو ميزان مقاصد الشريعة ومسلماتها^(٣) ، وتأسيساً على ما ذكر ، وبتطبيقه على المستغلات المعاصرة التي هي عمدة أموال الأغنياء اليوم ، والتي تتشكل منها معظم الثروات الهائلة المعاصرة فإن مقصد العدل بين ملاك الأموال يقتضي وجوب الزكاة فيها ،بل هي أحق بالوجوب من الأموال التجارية ؛لضخامة التمويل فيها ، وبالتالي فالفقراء لهم حق في تلك الأموال ؛إذ أن إخراج المستغلات من أموال الزكاة يعني حرمان الفقراء من زكاة معظم الأموال، مما يقعد بفريضة الزكاة عن تحقيق مقصدها في كفاية الفقراء !!

(١) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر جديد، ص ١٠٠.

(٢) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، ص ٩٨.

(٣) مرجع سابق ، ص ١٠٢.

كما أن هؤلاء الممولين من المستثمرين بأمس الحاجة إلى تزكية أنفسهم وتطهير أموالهم كشأن ملاك الأموال الزكوية المنصوصة ، كما أن تعطيل الزكاة عن تلك الأموال الضخمة فتح الفرصة للطعن بالشرعية بتهمة أنها توجب الزكاة في الأموال القليلة وتعفيها عن الأموال الضخمة !!

الثالث: الاستحسان: وذلك بعدولهم عن الحكم الثابت لدى عامة الأمة في المستغلات النافي وجوب زكاتها إلى ضده تماماً ، وهو القول بوجوب الزكاة فيها . والفرق بين هذا الطريق والطريق الثاني هو: مراعاة قضية العدول إلى حكم آخر ، غير المقرر، لمأخذ جديد في المحل ، بخلاف الاستصلاح فهو نظر مستأنف لم يربط بالحكم السابق للمستغلات.

وقد أشار الشيخ بعض المعاصرين إلى معنى الاستحسان بقوله: (.. وقد عالج كثيراً منها - يقصد بعض الآراء المذهبية في الزكاة - فريق من الفقهاء المستبصرين، ففندوا ونقدوا ،وقدموا البديل الصحيح من صيدلية الشريعة نفسها بصورة تزيل التناقض بين النتائج والمقاصد ،وتحقق غايات الزكاة في الشريعة الإسلامية بدأ من الحلقة الاجتماعية الثالثة التي تقدمها الجامعة العربية في دمشق عام ١٩٥٢ ...)^(١) وأفاض بعضهم في شرح الاختلاف بين المستغلات المعاصرة الجديدة والمستغلات القديمة من

(١) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ،ص٩٩.

حيث كمية الوجود، ومن حيث طريقة الاستثمار ثم ختم ذلك بقوله: (.. وباختصار فإن الأصول الثابتة الاستثمارية التي نتحدث عنها لم تكن موجودة في عهد التشريع ولم يكن موجوداً ما هو مثلها إلا الأموال التي وجبت فيها الزكاة من سوائهم وعروض تجارة وإن ما ورد فيها من إعفاءات لا تطبق عليها ظروفه ولا شروطه فلا تقاس عليه، وبالتالي فلا يقال إنها مما عمت به البلوى ، ولا السكوت في موطن البيان بيان ؛ لأن ذلك لا ينطبق على حالتنا هذه)^(١) ومن الفروق وهو جداً التحول المستمر للنقود إلى أصول في المستغلات المعاصرة مما يعني عدم توفر نقود يحول عليها الحول بشكل يتناسب مع حجم الثروات المستغلة، وهذا يقلل من الزكاة المخرجة للفقراء جداً في ما لو لم توجب الزكاة في المستغلات المعاصرة !!

يناقش الاستدلال المقاصدي هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الاستدلال بالمقاصد على إيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة منهج مخالف لمنهج الاستدلال الصحيح المتفق عليه بين علماء الملة ، ويتضح ذلك من وجهين :

(١) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، منذر قحف ، ص ٦٣ .

الأول: أنه لم يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين الاستدلال بالمقاصد في أصول العبادات، بل ظاهر صنيعهم المنع من ذلك بالاتفاق^(١)، بل إن الطوفي وهو أوسع الأصوليين استدلالاً بالمقاصد بين أن النظر المصلحي خاص بالعبادات والمعاملات، ونفاه عن العبادات^(٢).

يرد من وجهين:

الأول: ثمة مسائل فقهية في الزكاة استدل عليها بالمصلحة . ولعل أوضحها ما يلي:

- أ- وجوب الزكاة في الخيل كما ورد عن عمر رضي الله عنه.^(٣)
- ب- عدم إخراج عمر- رضي الله عنه- سهم المؤلفة قلوبهم^(٤).
- ج- أخذ معاذ رضي الله عنه بدلاً في الزكاة وقوله تعليلاً لذلك (أهون عليكم وأنفع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة)^(٥).
- د- إيجاب مالك رحمه زكاة التجارة على التاجر المدير بجعل حول مقدر له ؛ لئلا تسقط عنه الزكاة جملة^(٦).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/٣٠٢، الموافقات ٤/٣٥٤، مجموع الفتاوى ١/٣٣٤
(٢) التعيين في شرح الأربعين، ١/٢٤١ .
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/٥٢٢، وانظر الأموال لأبي عبيد ، ص ٧٢١، المغني ٢/٤٩٧، تفسير القرطبي ٨/١٨١.
(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/١١٨٨، وعلقه البخاري في صحيحه عن طاوس ٢/١١٧ .

يجاب: بأن هذه المسائل الفقهية ليست مبينة على المصلحة المرسلة ، بل مبينة على مصالح دل عليها دليل جزئي ، وهذا مغاير للمصلحة المرسلة ، فمأجاء عن عمر رضي الله عنه في الخيل إذا حمل على أن المراد به الزكاة المفروضة فهو قياس للخيل على الإبل إضافة إلى تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو عن صدقتها يشعر أنها محل في الأصل للزكاة لكن عفي عنها^(٢) .

وأما عدم صرف عمر رضي الله عنه الزكاة في سهم المؤلفة قلوبهم ، فهو فهم منه للنص عبر تحقيق المناط ؛ ذلك أن عمر رضي الله عنه رأى أن التأليف ، وهو علة حكم هذا السهم غير موجودة في وقته ؛ لعدم حاجة الإسلام والمسلمين إلى تأليف أحد في وقته ، فهذا اجتهاد منه في فهم النص مبني على علة منصوصة أو مستنبطة بوجه جلي وهي التأليف^(٣) ، ولا يصح أن عمر رضي الله عنه أسقط هذا السهم نهائياً^(٤) ، ونقل الإجماع على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم غير صحيح ؛ ولعله توهم من قضية نقل إجماع الصحابة على تصويب عمر في اجتهاده فجعل إجماعاً على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، وبين الأمرين فرق واضح.

(١) بداية المجتهد ٣١/٢.

(٢) انظر: تهذيب الآثار ٩٦٠/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٩٤/٣٣. وانظر المغني ٤٩٧/٢، تفسير القرطبي ١٨١/٨.

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢١، تفسير الطبري ٥٢٣/١١، تفسير القرطبي ١٨١/٨.

وأما فعل معاذ رضي الله عنه فقد أعل بأنه منقطع؛ لأن طائوس لم يسمع منه^(١)، وعلى فرض صحته فليس مبنياً على مصلحة مرسله ، بل التقويم والبدل جاء ما يدل عليه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الإبل: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً)^(٢).

إضافة إلى أن هذه مسائل تفريعية ، والنظر هنا في المسائل الأصلية .

وأما ما نسبته ابن رشد الحفيد لمالك فهو فهم منه لرأي مالك ، وهو فهم غير دقيق؛ فإن مالكاً رحمه الله لم يعتمد في حول المدير على المصلحة المرسله كما ذكر ابن رشد، بل اعتمد على قول عمر للتاجر (قومه)^(٣) فجاءت هذه المصلحة في تحديد المدير حولاً لنفسه معتضدة بما جاء عن عمر ، وقد بين بعض فقهاء المالكية ذلك ، فقد اختلفوا في تقويم عمر هل هو من أجل اختلاط الأحوال ، أو من أجل اعتبار العروض التجارية كالنقد ؟ وهذا الاختلاف غير مؤثر هنا إذ المهم كون

(١) انظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٩/٤ ، فتح الباري لابن حجر ٣/٣١٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، (١٤٥٣) .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص ٩٧ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٤٠٦/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩٦/٤ وابن زنجويه في الأموال ٩٤١/٣ ، وضعفه ابن حزم بجهالة عمرو بن حماس وأبيه .

المالكية متبعين فيه للأثر أصالة !^(١)، وتوجيه ابن رشد الحفيد لقول مالك عجيب ؛ لأن كون النوع قائم مقام العين العروضية لا علاقة له بوجوب زكاة التجارة، فضلاً عن حولها، بل المتعلق بذلك كون العين العرضي التجاري قائم مقام النقد، هذا هو الواضح فقهاً ونقلًا عن المالكية ، قال ابن عبد البر رحمه الله: (...لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاةً أبدًا؛ لأن الزكاة لا تجب فيها لعيونها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة، وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها؛ لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة..)^(٢)، وقد استحسن بعض شراح بداية المجتهد صنيع ابن رشد الحفيد ، وصوب نقده لمالك^(٣)، لكن هذا ما ظهر لي . والله أعلم.

وعليه فما قاله ابن رشد الحفيد من أن صنيع مالك أقرب للتشريع منه للاستنباط من التشريع قول خطأ - والله أعلم - ومالك رحمه الله من أكثر علماء المسلمين بعداً عن التشريع ، ومن أعظمهم بعد الصحابة والتابعين تعظيماً للنصوص ولهدي الصحابة رضي الله عنهم ، فما قاله

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٩.

(٢) الاستنكار ٣/١٦٨.

(٣) انظر: المقتصد شرح بداية المجتهد ٦/٤٣.

ابن رشد الحفيد هنا في حق الإمام مالك مما ينبغي نفية جزماً ، وقد دافع عنه رحمه الله علماء كبار^(١)، وهو حقيق بأن يدافع عنه جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

الوجه الثاني: أن الزكاة وإن كانت عبادة فهي عبادة الحق المالي فيها أقوى من الجانب التعبدي عند جمهور الفقهاء^(٢) وهذا قد يفهم منه تأييد كلام بعض المعاصرين في أن الزكاة كالمعاملات في التعليل وبناء الأحكام ، وجريان قاعدة الاستصلاح^(٣).

يجاب: بأن مسألة غلبة المالية في الزكاة على الجانب التعبدي مسألة فقهية وثمراتها فقهية ، بمعنى أنها تجب على غير المكلف ، ويجوز أخذها جبراً من الممتنع عنها ، وليست مسألة أصولية بمعنى أن الزكاة يجري فيها التعليل كالمعاملات ، وقد بين إمام الحرمين أن الزكاة في جانب التشريع عبادة تتبع فيه النصوص^(٤).

(١) دافع عنه ابن العربي رحمه الله انظر القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٩٣٣/٢ ، والقرافي في نفائس الأصول ٤٠٩٢/٩ ، والشاطبي في الاعتصام ٦٣١/٢ ، وانظر في إنكار ما نسب لمالك البحر المحيط ٨٤/٨ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٠٢/٣ ، المغني ٥٠٨/٢ .

(٣) انظر: مقال جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، ص ١٠٠ .

(٤) نهاية المطلب ٢٠٢/٣ .

أما ما قيل من كون الزكاة كالمعاملات في منهج الاستدلال فهو قول مخالف لما تقرر لدى أهل العلم قال الشاطبي رحمه الله عن العبادات: (والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات) ^(١) ، وقال عبد العزيز البخاري: (..لأن الله تعالى شرع من المقدرات ما لا يدركه العقول كأعداد الركعات ومقادير الزكوات والجنايات والحدود ونحوها) ^(٢).

الوجه الثاني : تقرر عند علماء الأصول أن المناسب الملغى لا يجوز الاستدلال به ؛ لأن الشريعة أهدرته ولم تعتبره ^(٣) ، والمصلحة الموجودة في إيجاب زكاة المستغلات قد أهدرتها الشريعة ؛ بدليل أن عامة الأمة ، بل كل الفقهاء المتقدمين لم يقولوا بوجوبها إستناداً لدلائل الشريعة، وهذا دليل واضح على أن المصلحة في الإيجاب هي مصلحة ملغاة . وبالتالي فلا يجوز الاعتماد عليها .

المناقشة الثانية: في الاستدلال المقاصدي عبر الاستحسان يجب على المستحسن أن يوضح الدليل الصحيح الموجب لعدوله عن الحكم المتقرر

(١) الموافقات ١/ ٤٤٠.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٦.

(٣) انظر: المستصفي ، ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٦١.

إلى الحكم الآخر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً فإنه محتاج حينئذ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه ؛لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها..)^(١) فالمستحسن مطالب بالدليل الفارق بين المستغلات القديمة التي لا تجب الزكاة فيها وبين المستغلات المعاصرة التي يرى وجوب الزكاة فيها^(٢) ، وما يذكره موجوبو زكاة المستغلات المعاصرة من فرق مؤثر أوجب لهم العدول بالمستغلات من حكمها المقرر إلى حكم آخر لم يثبت بمسلك شرعي معتبر ، بل هو وهم أو ظن مرجوح .

المناقشة الثالثة: أن الاستدلال بالمصلحة المرسله يشترط لصحته سلامة الاستدلال بها من القواعد المبطله للاستدلال بها ، ومن القواعد المؤثرة عدم انضباط المصلحة^(٣) . وهذا واضح في مقصد النماء ، كما تقدم تقرير وجه ذلك^(٤) ، وكذلك عدم الانضباط موجود في مقصد العدالة ؛ لأنه مقصد واسع

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٤٩/٢ .

(٢) شفاء العليل ، ص ٦٥ .

(٣) انظر: البرهان ١٧٠/٢ ، المنحول ، ص ٤٦٥ ، بحث قواعد الاستدلال بالمصلحة المرسله ، النجران ، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم ، المجلد ١٥ ، العدد الثاني ، ص ٨٧٤ ، ١٤٤٣ هـ .

(٤) سبق ذكره .

ولا يمكن التعرف على تفاصيل تحقيقه في المستغلات ، كما أنه قد يقدح بالاستدلال به بقادح آخر وهو المنع فيمنع وجود الحاجة لمقصد العدل في المستغلات على وجه يؤدي إلى إيجاب الزكاة فيها ؛ لأن تركها على ما كانت عليه هو العدل بين ملاكها وبين المجتمع لما فيها من العمل النافع للجميع ولما تحتاجه من العمل والمؤنة ، وكذلك يقدح في مقصد التطهير وتحسين الشريعة من المعترضين بأن المستغلات فيها من النماء بالعمل ما يكون تطهيراً للناس وإغناء لهم عن الحاجة للناس بالعمل الطيب ، وبأن ملاكها يزكون أموالهم الناتجة لهم من المستغلات وغيرها ، وأما تحسين الشريعة من الطاعنين فهو مقصد صحيح، لكن لا يتحقق بإيجاب الزكاة في المستغلات ، بل يتحقق ببيان محاسن الشريعة في شريعة الزكاة عموماً وأسرارها العظيمة في إعفاء ذوي الأعمال في المستغلات من الزكاة مباشرة تشجيعاً للعمل ، وتوسيعاً لدوائر الانتفاع به.

المناقشة الرابعة: أن المقاصد التي راعاها موجبو زكاة المستغلات معارضة بمقاصد أعظم منها ، وعند المعارضة بين المقاصد يجب تقديم المقصد الأعظم على ما دونه^(١)، ويجب أن يكون التفاضل بينها بميزان الشرعية ووفق مسالكها المقررة .

(١) انظر: قواعد الأنعام ١/٥، المستصفي، ص ١٧٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (..لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الاشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام) ^(١).

فإذا كان للرأيين مقاصد فليُنظر أيهما أرجح؟! وترجيح مقاصد عدم وجوب زكاة المستغلات لائح من وجهين:

الوجه الأول: أن مراعاة المقاصد الكلية يرجح جانب عدم وجوب الزكاة في المستغلات بنظرين:

أحدهما: أن مقصد حفظ الدين أعظم مقاصد الشريعة الكلية ^(٢)، وهو متحقق في القول بعدم وجوب زكاة المستغلات أقوى من تحققه بوجوبها؛ لما تقرر أن عدم الوجوب هو مقتضى دلائل الشريعة وعليه عامة الأمة، فرعايته حفظ للدين بيقين أو ظن غالب؛ لأن رعاية الحكم بدليله حفظ لمقصده، فهذا المقصد أرجح من المقاصد الخاصة التي استدل بها الموجبون. وقد يعكس أولئك القضية بدعوى أن الإيجاب هو المتضمن حفظ الدين؛ لما فيه من ترك تعطيل الزكاة في أموال المستغلات المعاصرة الضخمة فالجواب:

(١) الاستقامة ٢/ ٢١٧.

(٢) انظر: الموافقات ١/ ٣١.

أن هذا وهم أو شك أو ظن ، لكنه لا يقاوم الظن الغالب المؤيد بفهم عامة الأمة للشرعية ، ولأن القول بالإيجاب تغيير لما عليه عامة الأمة من غير دليل صحيح واضح ، فكونه تغييراً للشرعية أقرب من كونه حماية لها !! ولعل تخوف عدد من العلماء من تغيير الشريعة عند الاستدلالات المرسلّة يؤيد هذا الترجيح ، بمعنى أن الاستدلال المرسل مظنة التشريع خصوصاً في العبادات^(١)؛ ولذلك لا تجد أحداً من أهل العلم- فيما- أعلم قال بشرعية حكم أصلي في العبادات بناء على الاستصلاح ، ورحم الله العلامة ابن دقيق العيد عندما قال: (لست أنكر على من اعتبر المصالح، لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد، ربما خرج عن الحد المعتبر)^(٢).

والنظر الآخر: أن مقصد العدل لدى موجبي زكاة المستغلات المعاصرة مقصد خاص ، في الزكاة وهو معارض بمقصد العدل الكلي في الشريعة ، بمعنى أن الشريعة كلها عدل ، كما قال الله عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[الأنعام: ١١٥] والعدل في الشريعة حسب ميزانها عدل

(١) انظر: البرهان ١٦٢/٢، الإبهاج ١٨٦/٣، وقال شيخ الإسلام : (والقول بالمصالح المرسلّة يشترع من الدين مالم يأذن به الله غالباً ، وهو يشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك) مجموع الفتاوى ٣٤٤/١١.

(٢) البحر المحيط ٨/٨٨.

مفصل ؛ لأنه لا يعلم بتحقيقه تفصيلاً إلا بشرع ، وقد علم أن الشريعة جاءت في الأصل بعدم الزكاة في المستغلات- وهذا متفق عليه بين عامة الناظرين اليوم- فهل كانت متحققة بالعدل أم لا ؟

والجواب واضح ، لكنهم سيقولون: العدل متحقق في السابق، أما في المستغلات المعاصرة فلا ، وقد سبق الرد عليهم بعدم ثبوت مدعاهم ، لكن يقال لهم أيضاً بما أن عامة الأمة على عدم الزكاة في المستغلات ، ولم تراع الشريعة العدل الخاص المدعى اللازم منه وجوب الزكاة فيها ، فهذا معناه أن الشريعة راعت العدل في جوانب أخرى أهم من مراعاة العدل الخاص هذا ، كأن تكون الشريعة نظرت إلى المؤنة في المستغلات ، ونظرت إلى كثرة العمل فيها ، ونظرت إلى نقصانها وتلفها بالاستهلاك وراعت العدل في منافع المستغلات لملاكها وعمالها والمجتمع القريب والناس عموماً ، وهذا وإن كنا لا نحيط بتفاصيل المصالح العدلية وغيرها فيها ، لكننا على يقين من ذلك أو ظن غالب، ولعل الزمن والاكتشافات العلمية تكشف لنا ذلك أو بعضه !!

وهذه القيم العدلية لا تفرق بين المستغلات القديمة والجديدة ، فثبت أرجحية توفر مقصد العدل في عدم وجوب الزكاة في المستغلات ، لا في وجوبها فيها .

وهذا الكلام ليس تخرصاً إن شاء الله بل هو مبني على أن الناظر في المصالح العبادية لا يعلم منها إلا بعضها إن علمه^(١)!! ، فترجيحه لمصلحة ظهرت له بادئ الرأي على مقررات الشريعة نظر ضعيف جداً ، بمعنى أن العدل وإن كان مقصداً شرعياً للزكاة لكن من أين القول: بأن تحققه يكون بإيجاب ماليس واجباً ، وليس ثم دليل يوقف الناظر على مدعاه !!

الوجه الثاني: أن مراعاة المقاصد الخاصة بباب الزكاة يرجح مقاصد عدم وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة على مقاصد وجوبها ، ويتضح ذلك بما يلي:

أ- أن من مقاصد الشريعة في باب الزكاة حصر الأموال الزكوية لمصالح عظمى، لعل منها حفظها وحفظ هيبتها ، ومقصد الحصر هذا متحقق في المستغلات بنفي وجوب الزكاة فيها ، فترجيح مقصد النماء أو العدل أو غيرهما عليه ترجيح لما لم يثبت تحققه في المستغلات ، والثابت بيقين أو ظن غالب يرجح على الموهوم أو المشكوك فيه .

(١) انظر: إعلام الموقعين ٦٧/٢ ، الموافقات ٤١٠/٣ .

ب- أن من المتقرر لدى أهل العلم اعتبار خصوصية المقصد للباب^(١)، ومقصد التوقيف في الزكاة وأموالها مقصد خاص بالزكاة والعبادات ، والعدل وما ذكر معه مقاصد ليست خاصة بالزكاة ، فيرجح مقصد التوقيف ، خصوصاً وأنه متعلق بمقصد كلي ضروري وهو حفظ الدين. وهذا ينتج بقاء المستغلات على ما كانت عليه، فلا زكاة فيها مراعاة لأرجحية مقصد التوقيف .

الناقشة الخامسة: أن العمل بالمصلحة المرسلة يتوسع فيها عند الضرورة^(٢)، ولا يوجد ضرورة للقول بوجوب زكاة المستغلات ، ولو كانت موجودة لأدركها الجميع وارتفع الخلاف، لكن لا يزال عامة فقهاء المسلمين على عدم وجوب الزكاة في المستغلات^(٣)؛ مما يدل دلالة عادية على عدم وجود الضرورة، وأما قضية أن غلات المستغلات المعاصرة تتحول مباشرة إلى أصول ثابتة مما لا يبقى معه نقود يحول عليها الحول فتزكى !! فهي قضية مهمة، وعند الحاجة يمكن حل إشكالاتها على

(١) انظر: البرهان ٧٣/٢، قواعد الأحكام ١٤٣/٢، الموافقات ٢٢٧/٥، مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ١١٧/١.

(٢) انظر: المستصفي ، ص ١٧٩.

(٣) سبق ذكره .

ضوء الاجتهاد السائغ بالعمل بالآراء الفقهية التي تعالج المشكلة عند
ثبوت الحاجة الشرعية إلى ذلك سواء باختيار الرأي القائل بزكاة المال
المستفاد عند استفادته أو القائل بزكاة الأجرة فور قبضها^(١).
والله تعالى أعلم .

(١) سبق ذكره .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- مفهوم المستغلات له عدة اطلاقات ، ومعناه لدى المذاهب الأربعة : كل أصل ثابت لا تجب الزكاة في عينه ، يستخرج منه دخل بغير تجارة في أصله ، وكل دخل يخرج من هذا الأصل غير الزكوي.
- ٢- عدم وجوب الزكاة في المستغلات هو قول عامة الفقهاء ، وعليه المذاهب الأربعة .
- ٣- نسبة بعض المعاصرين وجوب الزكاة في المستغلات لبعض الفقهاء السالفين نسبة لم تثبت بعد البحث والتمحيص ، سوى تخريج ضعيف لابن عقيل في المذهب الحنبلي ، وعليه فالقول المعاصر بوجوب الزكاة في المستغلات قول مبتوت الصلة بفقهاء السلف والمذاهب الأربعة ، أو صلته به ضعيفة جداً .
- ٤- المراد في البحث نقد وجوب الزكاة في المستغلات الناشئ عن الاستغلال ، أما وجوبها لأمر آخر كالنص الشرعي على وجوبها وغيره فلا علاقة له بالبحث.

٥- استدل من يرى وجوب الزكاة في المستغلات المعاصرة بالعموم والقياس والنظر والمقاصد وقد تمت دراسة كلها، فتبين أنها استدلالات مخالفة للمنهج الصحيح في الاستدلال سواء من الناحية الأصولية، أو المقاصدية .

٦- يوجد بديل فقهي يغني عن إيجاب الزكاة في المستغلات عند قيام الحاجة العلمية والعملية لذلك ، وهو العمل بالقول الموجب للزكاة في المال المستفاد ، والموجب للزكاة في الأجرة حين القبض من غير اشتراط مضي الحول .

ثانياً: التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بالدراسة المفصلة للاجتهادات المعاصرة المخالفة للمستقر في الشريعة .
- ٢- يوصي الباحث بمزيد من الدراسة للقول بوجوب الزكاة في غلة المستغلات إذا نويت للتجارة ، وعلاقة المسألة بقول عامة الفقهاء في عدم وجوب زكاة المستغلات .

والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ.
- ٢- الإجماع، أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٣- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونا، مركز البحوث الإسلامية - استانبول ، ط ١.
- ٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين بن سالم الثعلبي الأمدي ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٦- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود البلدحي، محمد الدين أبو الفضل، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت)، ١٣٦٥ هـ.
- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن

- محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية،
دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٩- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق
سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ١٠- الاستقامة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ،
تحقيق : د/ محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،القاضي أبو محمد عبد الوهاب
البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٢- الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ، أبو المظفر منصور
محمد بن عبد الجبار السمعاني، د/ نايف بن نافع العمري ، دار المنار،
ط١، ١٤١٢ هـ.
- ١٣- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة
، بيروت .
- ١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار
الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٥- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي ،تحقيق:سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية،
ط١، ١٤١٢ هـ.

- ١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن القيم ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
- ١٧- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقهري ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ١٨- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبدالمك الفاسي، أبو حسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٩- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ٢٠- الأموال ،أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.
- ٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٢٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء . ط ١ ، ١٣٦٦، تصوير ، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤- البحر المحيط في أصول الفقة، أبو عبدالله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ٢٥- بحر المذهب ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م.
- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٨- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٢٩- البرهان في أصول الفقة، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.
- ٣٠- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد ، محمد بن حمود الوائلي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٤٠ هـ.
- ٣١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ.

- ٣٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدوي الغرناطي، أبو عبدالله المالكي ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٣٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون، ١٣٥٧ هـ.
- ٣٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي ، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٣٧- تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية ، د خالد بن عبد العزيز آل سليمان ، دار كنوز إشبيليا .
- ٣٨- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن القدامة ، محمد بن صالح العثيمين (الشاملة).
- ٣٩- التعيين في شرح الأربعين ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق أيمن محمود شحاتة ، مؤسسة الريان ، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٤٠- التفريع، عبد الله بن الحسين ابن الجلاب ، تحقيق سيد كسروي حسين ،

- دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ.
- ٤١- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) أبو السعود العمادي محمد بن محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٢- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١ - ١٤١٩ هـ.
- ٤٤- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) أبو عبدالله محمد الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٥- التنبيه على مبادئ التوجيه ، أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد المهدي ، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم- بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ.
- ٤٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المنوف: ٧٧٦)، تحقيق: أحمد نجيب ، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ.
- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

- أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ .
- ٤٨- الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي _ جامعة أم القرى ، توزيع دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ .
- ٤٩- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، مصطفى الزرقا ، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مجلد ١ ، ع ٢٤ ، السعودية ، ١٤٠٤ هـ .
- ٥٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ، تحقيق علي محمد معوض وآخر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٥١- حكم زكاة الأصول الثابتة ، عبد الفتاح محمود إدريس ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مج ٧٠ ع ٧٠ ، ٢٠١٧ م .
- ٥٢- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبدالرحمن بن رجب بن الحسن ، السلامي، البغدادي ، ثم الدمشي، الحنبلي ، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ .
- ٥٣- الرسالة، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ .
- ٥٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية ،أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي ، ، دار المعرفة .
- ٥٧- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، محمد عثمان شبير ، مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة ، مج ١٣، ٨ع، ١٩٩٨م.
- ٥٨- زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ،منذر قحف ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مج ٧، ١٩٩٥م.
- ٥٩- زكاة الأنعام ، د محمد رأفت عثمان ، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة .
- ٦٠- زكاة المستغلات ، عبد الله بن مبارك آل سيف ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٥ع، ١٤٣١ هـ.
- ٦١- زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير ، خليل هاني عبد الله جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
- ٦٢- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
- ٦٣- السنن الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد

- القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٤- سنن النسائي (الصغرى) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٥- السيل الجرار المتدفق على دائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، ط ١ .
- ٦٦- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ.
- ٦٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٦٨- الشرح الكبير ، للشيخ أحمد الدردير ، دار الفكر ، بدون.
- ٦٩- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو عباس البرنسي الفاسي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ.
- ٧٠- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصي، أبو الربيع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ.
- ٧١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله المالكي أبو عبدالله، دار

الفكر للطباعة- بيروت.

٧٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومساك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٠هـ.

٧٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٧٤- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٥- عارضة الأحوزي شرح الترمذي ، الإمام الحافظ ابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٦- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ ، ١٤١٠هـ.

٧٧- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمدو البابرتي ، دار الفكر- بيروت .

٧٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

- ٧٩- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- ٨٠- فتاوى شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٨١- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٨٢- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- ٨٣- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ ١٤١٤هـ.
- ٨٤- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د وهبة مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١٢ .
- ٨٥- قواعد الاستدلال بالمصلحة المرسله الأسئلة والإجابة ، د سليمان بن محمد النجران ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم ، العدد ٢ .
- ٨٦- قواعد الأنام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، تعليق : طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ.
- ٨٧- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

- بن أبي القاسم ابن تيمة الحراتي الحنبلي الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٨٨- القياس في العبادات ، حكمه وأثره ، محمد منظور إلهي ، مكتبة الرشد ، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٩- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ.
- ٩٠- الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- ٩١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٩٢- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية: بيروت، عام ٢٠٠٩ م.
- ٩٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٩٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

- ٩٥- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ، ١٤١٤.
- ٩٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ترقيم الشاملة .
- ٩٧- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.
- ٩٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ، ، تحقيق : عبد السلام بن عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ.
- ٩٩- المحلى بالآثار' أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر - بيروت ، بدون.
- ١٠٠- المحيط البرهاني ، أبو المعالي ، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ.
- ١٠١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد، أبو عبدالله، بدر الدين البعلبي، تحقيق: عبدالمجيد سليم- محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
- ١٠٢- المدونة ،مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٣- مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

١٠٤- المستجدات الفقهية في الزكاة وقضاياها المعاصرة ، د عبد الستار

إبراهيم الهيّتي ، جامعة البحرين .

١٠٥- المستدرك على مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،

ط١ ، ١٤١٨ هـ.

١٠٦- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد

عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٣ هـ.

١٠٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني

الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،

المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ.

١٠٨- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب

البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية - حلب، ط١ ، ١٣٥١ هـ..

١٠٩- المغنى لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الدمشقي الحنبلي ، مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

١١٠- مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، د سليمان بن محمد النجران ، دار

التدمرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٦ هـ.

١١١- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،
تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٢- المقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار مكتبة
الحياة- بيروت، ط ١٤٩٠ هـ.

١١٣- المنحول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،
تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣، ١٤١٩هـ.

١١٤- منهج الجمع بين النصوص ومقاصد الشريعة في دراسة القضايا
الفقهية المعاصرة ، د حسن بن عبد الحميد البخاري ، مجلة مركز
التميز البحثي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المجلد ٣.

١١٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١١٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن
عفان، ط١، ١٤١٧ هـ.

١١٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد
بن محمد الطرابلسي المغربي ، الحطاب الرعيني ، دار الفكر، ط٣،
١٤١٢ هـ.

١١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط: ١٤٠٤هـ.

١١٩- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥.

١٢٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٢١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.

١٢٢- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام-القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

إِسْهَامَاتُ الْمَالِكِيَّةِ الْمَغَارِبَةِ الْمُعَاَصِرِينَ فِي الدَّرْسِ الْأُصُولِيِّ
الْفِقْهِيِّ

- الشَّيْخُ سَيِّدِي مُحَمَّدُ التَّائِيلُ أَنْمُودَجًا -

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن مُحَمَّد وَصْفِي

أستاذ باحث في الفقه والأصول

خريج جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المحمدية

منسق مركز البصائر للبحوث والدراسات

المملكة المغربية

المقدمة :

الحمد لله الذي تفضّل على هذه الأمّة بحفظ دينها وصلاح أمرها ورفع شأنها، وهيّا لها علماء أفذاذاً يُعلّمون جاهلها ويُرشّدون ضالّها، فله الحمد سبحانه أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً؛ هو الحقُّ سبحانه لا يستحقُّ العبادة أحدٌ سواه، ولا يحتاج أحدٌ من خلقه إلى واسطة في خطابه ودعائه، وأشهد أن سيّدنا وحبیبنا محمداً عبده ورسوله، وصفیه من خلقه وأمينه على وحيه، أتباعه سبب لمحبة الله، وطاعته سبب للفوز بجنة عرضها السماوات والأرض، فصلّى الله على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والسادة الأطهار، وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فإنّ الباحث في التراث الإسلامي يلمس بوضوح أنّ علماء الإسلام قد اهتمّوا بضبط المعرفة الإسلامية؛ لارتباطها بنصوص الوحيين من جهة، ولارتباطها من جهة أخرى بالمكلف؛ باعتبارها - في حدّ ذاتها - محاولة لضبط أفعال المكلف وسلوكيات حياته وفقّ نصوص الوحيين. ومما لا شكّ فيه أنّ عملية الضبط هاته تحتاج لمنهج واضح المعالم يضمن تحقيق مقاصد الشارع في أفعال المكلفين. وقد استطاعت هذه الرؤية المنهجية - التي تعتبر الغاية من المعرفة الإسلامية هي تحقيق مقصد

الشارع- أن تسلك بالباحث الإسلامي في بحثه عن المعرفة المسالك الواضحة التي تجعل العالم والمكلف مطمئنين لنتائجها، وترفع عنهم كل حرج وإثم؛ كونها تعلّقت في الشريعة الإسلامية بمركز حسّاس ودقيق للغاية، ألا وهو مركز "التَّوْقِيعُ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، فكان لا بدّ لها من ضوابط ثابتة، ومسالك واضحة بيّنة تسير بالمكلفين على منهج قويم وصراطٍ مستقيم كما أَرَادَهُ اللهُ تعالى لخلقه أجمعين.

ونظرًا لخصوصية الثقافة الإسلامية وخصوصيتها، وتنوّع مشاربها فقد تعدّدت هذه الطُّرُق والمناهج، فكان منها الذي حاول ضبط الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منها من حاول ضبط تأويل كتاب الله تعالى، ومنها ما حاول ضبط اعتقادات المكلف، ومنها ما حاول ضبط معاملاته وأنشطته اليومية. ومن بين مجموع كلّ هاته المناهج ذلك المنهج الذي حاول ضبط استنباط الأحكام وتفسيرها، والذي تفرّعت عنه عدة مناهج لخصت الطرق المعتمدة عند علماء الشريعة في استخراج الحُكْم والاستدلال عليه^(١)، وأقصدُ به تحديدًا: المنهج الأصولي

(١) الاستدلال: هو دليل ليس بنصّ، ولا إجماع، ولا قياس. وقد عرّف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت. ٤٧٨هـ) "الاستدلال" بقوله: ((فإن قيل: فما الاستدلال؟ قيل: هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه، وبين مسألة السائل عن الدليل)).

باختلاف

تفرعاته ومسالكه ومشاربه.

ومن البدهي أن يجد الباحث أن كلَّ فقيه أو مجتهد يمكن أن يختار - عن علمٍ وبِئِنَّةٍ واقتناع- المنهج الذي يراه الأنسب والأوفق لمراعاة ومبتغاه، فيجري عليه قياساته واجتهاداته وتطبيقاته، وهو منهج - في أساسه- يهدف إلى ضبط سير عملية الاستنباط والاجتهاد وترشيدها وفق القواعد والضوابط والأصول الكلية المقررة في هذا المنحى.

ومما لا شكَّ فيه: أن الفقيه المعاصر - هو بدوره- في حاجةٍ مُلحةٍ لاختيار وتبنيٍّ منهجٍ واضح ومنسجم يُتيح له ضبط اجتهاداته ومواكبة مختلف التطوّرات والمستجدّات التي تنزل بالملكّفين خاصة وبالأمة عموماً، ومن هنا لا ينبغي أن يقعد إزاءها منتظراً أو عاجزاً عن البيان، أو ينتظر إشارة من أحدٍ ليعلن فتواه ومواقفه، بل الأجدر أن يتّخذ

ينظر كتابه: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة، ٢٠١٧م، ص ١١.

أو بتعريف آخر هو: ((طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فمودى النظر، والاستدلال واحد فجمع إمام الحرمين بينهما في الإثبات والنفي تأكيداً)) ينظر: شرح ورقات الإمام الجويني في أصول الفقه، لقاسم بن عبد محمد النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص ٤٦. وانظر في تعريف "الاستدلال" اصطلاحاً: الحدود في الأصول، للباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، ط. الأولى، [د.ت]، ص: ٤١، التعريفات، للجرجاني، ص: ١٢.

مسلكاً يطمئنُ إليه ويسكن إلى تبنّيه.

وفي خضمّ فوضى الفتوى التي تواجه المكلف في أقطار المعمورة، وفي مواجهة محاولات الترقيع بين المذاهب التي يلجأ إليها ضعاف النفوس ودعوى التجديد المغرضة التي تنادي بها بعض التيارات المشبوهة تجاه الثوابت الدينية والنصوص الشرعية، يحقُّ أن نتساءل: ما هو المنهج الأسلم الذي يجب يتبناه فقهاؤنا في فتاويهم واجتهاداتهم وفي ردودهم على المخالفين؟

أهمية البحث:

لعلّ البعض قد يتساءل: ماذا عسى أن يُضيف هذا البحث من جديد عن قضية المنهج في التراث الإسلامي عامة وعن المنهج الأصولي المالكي تحديداً؟ وماذا عساه أن يضيف أيضاً عن بعض الشخصيات الإسلامية المعاصرة كالعلامة محمد التّاويل، خصوصاً بعدما صدرت بعض الكتب والأبحاث حول جوانب من شخصيته وإسهاماته الفكرية؟ وإذا كان الجواب عن هذين السؤالين قد يستغرق صفحات عريضة تمتدُّ بنا إلى قرون خلت، فإن الذي يجب أن لا يغيب عن إدراكنا أن ما يتركه النّبغاء في تاريخ أممهم وشعوبهم من آثار ومنجزات وبصمات مضيئة إذا كان محدوداً بزمان أعمارهم المحدودة بالأيام والأعوام، فإن هذه الآثار تظلُّ

غير محدودة في دلالاتها وتأثيراتها على الأجيال.

وفي ضوء هذه الحقيقة - التي لا يُنكرها إلا جاحدٌ أو مكابر معاند- يبدو لي أن فكر علماء المالكيّة بصفة خاصة - ومن بينهم الشيخ التاويل - كان محدودًا من ناحية، وغير محدود من ناحية أخرى، أي: إنه غير محدود بالنظر إلى القراءات المتجدّدة لآثاره وإسهاماته، ولدلالاتها عند كل قراءة، ولا سيما في أعماله المبتكرة وتصوراته الواقعية. ومن هنا تجلّت لي أهمية هذا البحث وضرورته من خلال تحقيقه للمقاصد التالية:

أولاً: كونه يستهدف الكشف عن جزء يسير من ملامح "منهج الدرس الأصولي في البحث والاجتهاد والنظر النوازلي المالكي المغربي المعاصر" عند واحد من فقهاء مالكية الغرب الإسلامي المعاصرين؛ الذين اتّهم سلفهم بالقصور في علم أصول الفقه ومعالجة النوازل والمستجدات، وإبراز جوانب تطبيقية مضيئة من ذلك عند هؤلاء الجهابذة، وبيان مدى اقتران مصطلح "المنهج الأصولي" بمصطلح "الفقهاء".

ثانيًا: إنّه يعتني بفقه إحدى الشخصيات البارزة في واقعنا المعاصر ضمن أعلام المالكيّة المعاصرين، وأكثرهم اجتهادًا وتوسّطًا واعتدالًا وتفاعلاً مع القضايا والمستجدات المعاصرة، وهو الشيخ محمد التاويل

رحمه الله ، العالم الذي امتلك من مقوّمات المنهج الأصولي الاجتهادي، ومملكة الفقيه، والرؤية المقاصديّة المتوازنة الشيء الكثير؛ مما أهّله لأن يكون أنموذجاً يُحتذى عند المعاصرين وطلبة العلم في العالم الإسلامي.

ثالثاً: كون الشيخ التاويل شخصية مالكيّة مبدعة، حاولت إبراز الصّنعَة الأصوليّة بنظرة تجديدية هادفة في فقه مالكيّة الغرب الإسلامي، متمثلة في الاجتهادات والاستنباطات الفقهيّة المعاصرة المتبصرة التي توصل إليها من غير معارضة أو إنكار من أحد.

رابعاً: أن الشيخ التاويل يُعرّف القارئ على المنهج الواضح في التعامل مع عدد من القضايا والنوازل المعاصرة، وبعده عن الانسياق نحو دعاوى الاجتهاد المتسيّب والتجديد غير المنضبط.

أسباب وبواعث اختيار موضوع البحث:-

نظراً لقلّة الأبحاث التي تتناول الشخصيات العلميّة والفكريّة المعاصرة في المذهب المالكي تحديداً بشكل دقيق وموسّع، خصوصاً تلك التي رحلت عنّا إلى دار البقاء وتركت بصماتها واضحة جليلة، ونظراً لما يقوم به الإعلام المعاصر من طمس هوية وقيم الأجيال الصاعدة وعدم تقريب العلماء لهم والتعريف بهذه الشريحة، قرّرتُ دخول غمار هذه المحاولة المتواضعة، فاخترت البحث قصد إبراز بعض معالم هذه

شخصية الشيخ التاويل العلميّة والفكريّة، وكانت الفكرة في السابق أن يتمّ البحث في "منهج الشيخ محمد التّاويل في الفتوى والاجتهاد"؛ باعتباره كان مفتيًا رسميًا بالمجلس العلميّ المحلي بفاس وبالتلفزة المغربية، إضافة إلى كونه كان عالمًا مشاركًا في قضايا عصره من خلال ما تبوح به مؤلفاته وأبحاثه ومناقشاته، أضف إلى ذلك ما يُشكّله موضوع "الفتوى والاجتهاد في النوازل عند المالكية" من أهمية بالغة عند الغرب الإسلامي عمومًا في القديم والحديث، دون أن ننسى ما تكتسيه قضية الفتوى من أهمية قصوى في حياة المكلفين، وما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من فوضى في الإفتاء عمّت أرجاء المعمور؛ وما تؤدّي إليه من ويلات وكوارث وهدر للطاقات وإهدار للخيرات، خصوصًا ما تثيره "فتاوى الضلال والفتنة" من شبهات وتلبيسات يروح ضحيّتها عدد كبير من الشباب المتدين اليوم، والتي تفتقد في جوهرها إلى المنهج الرصين؛ منهج الوسطية والاعتدال. ثم ما فتئت أن أصرف النظر جانبًا عن هذا الموضوع؛ نظرًا لكثرة الدراسات والأبحاث التي تناولته إلى موضوع آخر يهتم بعلم من أعلام المالكيّة المغاربة المعاصرين البارزين، "حافظ المذهب ومجتهد العصر"؛ وهو ما جعلني أخوض غمار هذه المحاولة البحثية والتي لا زالت البحوث فيها تقلّ عن عدد أصابع اليد الواحدة.

أهداف البحث:

لقد سعى البحث إلى تحقيق أهداف محدّدة يمكن تلخيص أهمّها في النقاط التالية:

أولاً: محاولة رصد وبيان أهمية ((المنهج))^(١) ودوره في نجاح العمل، وخطر غيابه أو عدم الالتزام به على منجزات هذا العمل ومرجعياته المذهبية.

ثانياً: محاولة إبراز جانب من معالم المنهج الأصولي عند المالكيّة المغاربة المعاصرين متمثلاً في أنموذج معاصر بارز، يتجلّى في الشيخ التاويل رحمه الله ، والوقوف على الأسباب الكامنة وراء التميّز والنجاح

(١) ((النّهج بفتح فسكون: الطريق الواضح البيّن. وهو النّهج، محرّكة أيضاً. والجمع نهجات، ونهج، ونهوج،... وطرق نهجة: واضحة كالمنهج بالكسر. وفي التنزيل (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) المائدة: ٤٨)) المنهاج: الطريق الواضح)) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الهداية، (٦/٢٥١)، لسان العرب، مادة (نهج)، (٢/٣٨٣).

ويعني المنهج في شموليته: عدم تجاوز العقل المحدود بعالم الشهادة دون الخوض في عالم الغيب الخارج عن طاقته. والنتيجة: أن يكون كل تفكير المسلم أن يهدف إلى معرفة الله تعالى، والتعمق في عبادته.

وبمعناه الفني العلمي والاصطلاحي الدقيق يقصد به: ((الطريق الأقصر والأسلم للوصول إلى الهدف المنشود)) ينظر: مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط. الثالثة، ١٩٧٧، ص ٧.

والمراد بالمنهج في البحث: المسلك الذي سلكه بعض الدعاة والمفكرين ونحوهم، والطريقة التي ساروا عليها للأخذ بالتيسير في الشريعة الإسلامية.

الذي حظي به في وقتنا الحاضر.

ثالثاً: الكشف عن جانب من الملامح الأساسية للمنهج الأصولي عند المالكية المغاربة المعاصرين متمثلاً في الشيخ التاويل؛ وذلك من خلال بيان تصديّه للشبهات والرد على المخالفين، وكذا الاجتهاد في عددٍ من القضايا المعاصرة.

رابعاً: التعرف عن قرب على منهج الشيخ التاويل من خلال إعماله الأدلة النقلية والعقلية المستمدة من المذهب المالكي.

خامساً: ربط منهج الشيخ الأصولي بمنهج المالكية، وكشف العلاقة الكامنة بينهما.

سادساً: التعريف بهذه الشخصية العلمية البارزة عند فئة الطلبة والباحثين عموماً في المغرب والمشرق؛ تقديرًا لجهوده وإسهاماته المشرقة، ومثابرتة في إعلاء كلمة الحق دون غلو، أو تشدد، أو تقليد في المذهب.

مشكلة البحث:-

إن هذا البحث الذي بين أيدينا ما هو إلا محاولة متواضعة للإجابة عن السؤال المحوري السابق الذي أفصحت عنه في المقدمة، حيث يحتاج الأمر للعديد من الدراسات والأبحاث لكي يتمّ الجزم بالمنهج الأصولي

الذي يتبنّاه فقهاء المالكيّة؛ بغية أن تتّضح معالمه الكبرى وأهم مميزاته وخصائصه واتجاهاته، وما مدى فاعليته في الإجابة عن مستجدات العصر ونوازله.

إنّ تتبعي لبعض النسخ المطبوعة لمؤلفات الشيخ التاويل الصادرة بالمغرب عن مطبعة أنفو برانت بفاس وخارجه أيضًا - وهي نسخ ذات أسلوب واضح ولغة سليمة - جعلتني أسجّل جملة من الأسئلة، وهي أسئلة جوهرية تتفرّع عن السؤال المحوري، وتتطلّب إجابة عميقة ومقنعة، وتتمثّل أبرزها في التساؤلات والإشكاليات التالية:

أولاً: ما هو المنهج الفقهيّ الأصوليّ الذي اتبعه الشيخ التاويل في كتاباته الأصولية المعاصرة؟

ثانيًا: هل محتوى مؤلفات الشيخ التاويل الأصولية هو مجرد نقول من مصادر أخرى دون إبداء رأي، أو نقد، أو ترجيح؟

ثالثًا: ما هي هذه المصادر التي ينقل منها ويعتمد عليها الشيخ التاويل في دراساته وأبحاثه ومحاوراته مع خصومه؟

رابعًا: هل كان مجرد حاطب ليل في هذه النُّقول أو مُقلد لا يتدخل ولا يُبدى رأيًا فيما ورد فيها من أقوال وآراء واجتهادات؟

خامساً: أين تتمثل الأدلة التي اعتمدها الشيخ التاويل في كتاباته وتحديدًا الأصولية منها؟

حدود البحث:-

إذا كان من الصعب جدًّا أن يتناول شخصٌ بعينه الفكر الأصولي المالكي في فترة من الفترات التاريخية؛ نظرًا لشساعة الموضوع وتداخل وتعقّد أطرافه، وهذا قد يحتاج - طبعًا- للتشهير عن ساعد الجد في أبحاث أكاديمية متخصصة ومعمّقة، فإنني لا أخصّ هنا بهذا المصطلح (أي المنهج الأصولي المالكي) سكان المغرب فقط، بل المقصود منه في هذا البحث: كل من سكن الغرب الإسلامي بصفة عامة.

وبناءً على هذا البيان، يمكن أن أوسّع الدائرة، فيكون المقصود بالمالكية المغاربة: هم تلامذة الإمام مالك الوافدين إلى الأندلس والذين ربا عددهم على ثلاثين تلميذًا، أو هم الذين استوطنوا بلاد شمال إفريقيا والأندلس بشكل عام. وقد برع هؤلاء المغاربة في مجال الفقه والأصول وتدوين علم النوازل والفتاوى وعرفوا بهذا النوع الأخير بشكل خاص ومتميّزٍ عن غيرهم؛ مما ولّد تراثًا فقهياً زاخرًا يحمل بين طيّاته مختلف الفوائد العلميّة المتعلّقة بأصول الأحكام ومنهج التنزيل (التطبيق).

وبتعريف أشمل وأدق: فمصطلح ((المالكية المغاربة)): هو نسبة إلى المغرب أو الغرب الإسلامي عامة، والمراد بذلك جهة الغرب، أي: ما

كان غرب الدولة الإسلامية قديمًا، وليس المقصود منه بلاد المملكة المغربية التي عاصمتها الرباط الآن.

وهذا المصطلح كما هو متعارف عليه عند الفقهاء؛ فهو كذلك متعارف عليه عند المحدثين والمؤرخين وغيرهم قديمًا.

ولهذا يُطلق على كثير من علماء الأندلس وعلماء إفريقية، وعلماء سبته، وتلمسان، وشنقيط وغيرهم هذا الوصف.

فمثلاً يقال للباجي: إنه من المغاربة وهو أندلسي، ويقال لابن رشد: إنه من المغاربة وهو قرطبي، ويقال للقاضي أبي المطرف الشعبي: بأنه مغربي وهو من مالقة (وهي مدينة ساحلية بجنوب الأندلس)، وكذلك الحافظ ابن عبد البر الأندلسي، وكذلك ابن العربي المعافري، وكذلك يقال لابن أبي زيد القيرواني: إنه من المغاربة، وهو إفريقي (تونسي)، وكذلك يقال لابن الحسن اللخمي وهو قيرواني الأصل، ويطلق كذلك على أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي بأنه مغربي وهو من تلمسان (الجزائر)، وهكذا غيرهم كثير^(١).

(١) ينظر في هذا السياق بحثًا موسَّعًا بعنوان: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، د. مبارك جزاء الحربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، العدد الرابع والستون، المجلد الواحد والعشرون، السنة الحادية والعشرون، صفر ١٤٢٧هـ / مارس ٢٠٠٦، ص ٢٩٤ بتصرف.

وبعد هذا التوضيح الذي لا بد منه، أقول: إنني حاولت أن أقتصر في بحثي على أوجه من معالم المنهج الأصولي عند المالكية المغاربة مع التركيز على شخصية معاصرة بعينها للدراسة وتقريب صورتها للقارئ، وهي شخصية متفردة تتمثل في الشيخ محمد التّأويل رحمه الله ؛ باعتباره أحد فقهاء المالكيّة المغاربة المعاصرين الذين كان لهم أولاً تأثير علمي ودعوي طيب، إضافة إلى إسهاماته وجهوده المباركة والمشكورة في هذا المضمار، وثانياً باعتباره أحد المنتمين لهذه البقعة المباركة التي عرفت ازدهاراً ثقافياً وحضارياً في هذا المجال وغيره في فترات تاريخية معلومة، ولا زالت تشهد ذلك بثبات.

الدراسات السابقة:-

يُعدُّ الشيخ محمد التّأويل شخصية متميّزة وبارزة، وهو واحد من أهم أعلام جامعة القرويين المعاصرين الذين تخرّج على أيديهم عدد غير قليل من كبار العلماء والفقهاء والطلبة والباحثين. ولقد اهتم أبناء فاس وما جاورها بهذا الطّود أشدّ اهتمام، فسعوا إلى أخذ العلم عنه وزيارته في بيته المفتوح للزائرين، واستشارته واستفتاه في أمور الدين والدنيا، كما سعوا إلى التّأليف وإنجاز البحوث عنه (مرحلة الإجازة والماستر). ومن هذه الدراسات والأبحاث التي اهتمت بهذه الشخصية

وفقهها، أذكر جملة منها مرتبة حسب قربها من موضوع البحث، وذلك فيما يلي:

أولاً: اعتبار المآلات في فتاوى الشيخ محمد التّاويل: تقديم ودراسة لنماذج مختارة.

وهو في أصله بحث أكاديمي، تقدّم به الدكتور/ عبد الغني يحياوي لنيل شهادة الماستر، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية: (١٤٣١ - ١٤٣٢ / ٢٠١٠ - ٢٠١١م) هـ. وقد قام بطبع بحثه المذكور في كتابين منفصلين، وهما:

- **الأول:** اعتبار المآل في فتاوى العلامة محمد التّاويل: حفظ النسل أنموذجاً.
- **والثاني:** إعمال النظر المقاصدي في قضايا اجتماعية عند العلامة محمد التّاويل.

وقد صدر الكتابان معاً في وقت متزامن عن مطبعة أنفو برانت، وهو الآن بصدد إعادة طبعهما بدار الكلمة بمصر، أما عن محتويات الكتابين معاً: فبالنظر الفاحص يتبيّن للقارئ أن الباحث تناول في كتابه الأول مدخلاً مفاهيمياً أدرج فيه ترجمة الشيخ ثم دراسة نظرية اعتبار

المال من خلال تأصيلها لغويًا وشرعيًا ثم تناول القواعد المرتبطة بمراعاة المال وهي: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة مراعاة الخلاف، ثم قام بالتعريف بالفتوى ومكانتها في الإسلام وشروط المفتي وآدابه.

بعد ذلك تناول في المبحث الأول: قضية إثبات النسب ونفيه بالخبرة الطبية، بينما خصّص المبحث الثاني: لقضية الإجهاض، وفي المبحث الثالث: ناقش نازلة التلقيح الصناعي والأجنة المجمّدة؛ حيث تكلم عن موقف الشيخ التاويل في مقابل مواقف علماء آخرين ومواقف الهيئات والجامع الفقهية، وإبراز دور اعتبار المال في بناء موقف الشيخ وردّه على المخالفين.

وفي الخاتمة: خلص إلى بعض النتائج التي بدت له في الموضوع.

أما كتابه الآخر: فتناول فيه ترجمة الشيخ التاويل والتعريف بمقاصد الشريعة وضوابط أعمالها، ثم خصص ثلاثة مباحث لقضية الوصية الواجبة والنظر المقاصدي في الحكم فيها، ثم نازلة الفقر ومعالجته من منظور مقاصدي، ثم نازلة شراء السكن بالمغرب بقرض ربوي بناء على بعض الفتاوى؛ كل ذلك من منظور مقاصدي تحليلي. كما

ناقش فيه أيضًا موقف الشيخ من خلال إعماله للمقاصد الشرعية، إذ علّل مواقفه رحمه الله غالبًا بقاعدة (مراعاة المأل).

وتكمن أهمية الكتابين فيما يوفّرانه للباحثين من مادة علمية ورؤية مختلفة لقضايا ونوازل معاصرة، حيث إن للشيخ التاويل وجهة نظر مخالفة لوجهات النظر المعروفة والمتداولة التي تعلّل أصحابها بمراعاة المقاصد والمصالح ومراعاة المأل، لكن الشيخ - وانطلاقًا من نفس الحجج والأدلة- يعطي رأيًا اجتهاديًا مخالفًا.

ورغم الاختلاف بين موضوع بحثي وموضوع الكتابين إلا أنهما يلتقيان في بعض المحطات العلمية والمنهجية الضرورية، خصوصًا من حيث تسليط الضوء على الأدلة التي بنى عليها الشيخ مواقفه واجتهاداته، وبيان مدى قوتها ورجحانها عن باقي الآراء الأخرى.

ثانيًا: أعمال الندوة العلمية التّكريميّة الأولى للعلامة محمد التّاويل تحت عنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق".

وأصل الكتاب : أبحاث الندوة العلمية الثالثة التي أقامها "ماستر مقاصد الشريعة" بكلية الآداب سايس بفاس، والتي تم فيها تكريم العلامة محمد التّاويل. وقد عملت عمادة الكلية على طبعها ضمن

منشورات الكلية، عدد (٢٢)، لسنة ٢٠١٣ م ، وقد اشتملت أعمال الندوة (الكتاب) على المحاور التالية: ترجمة للشيخ من تقديم: عبد الغني يحيايوي، وشهادات لبعض تلامذة الشيخ والعلماء في حقه. أما باقي محاور الندوة فاشتملت على أبحاث ودراسات مقاصدية تطبيقية، أذكر من ضمنها بحثاً علمياً للشيخ بعنوان: "التوظيف المقاصدي في القضايا الطبية".

ثالثاً: منهج الشيخ سيدي محمد التّاويل في الاستدلال - كتاب "شذرات الذهب في ما جدّ في قضايا النكاح والنسب نموذجاً".-
وهو بحث تقدّمت به الباحثة زينب الرّميلي لنيل شهادة الإجازة، شعبة الدّراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، خلال الموسم الجامعي: (٢٠١٤/٢٠١٥) م ، وبإلقاء نظرة عن البحث، يظهر أن الباحثة تناولت بحثها في فصلين، خصّصت الأول لترجمة الشيخ التاويل والتعريف بكتابه وأهميته وقضاياها والنتائج التي توصل إليها من خلال مناقشته للموضوع ، أما الفصل الثاني المعنون ب: "منهج الشيخ التاويل في الاستدلال بالأدلة الشرعيّة والقواعد الأصوليّة والفقهية"، فقد تناولت الباحثة في المبحث الأول منه: منهج الشيخ في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها ثم الأدلة المختلف فيها، وفي المبحث الثاني: تكلمت عن منهج الشيخ في الاستدلال بالقواعد

الفقهية والأصولية. والذي اتَّضح لي: أن وجه الشبه قد تقارب بيني وبين الباحثة، حيث تناولتُ أيضًا فيه منهج الشيخ التاويل في إعمال كلٍّ من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ومنهجه في إعمال القواعد الأصولية، أما عن وجه الإضافة التي يمكن أن يضيفها بحثي فهي: أنه ينطلق من العام إلى الخاص؛ وذلك من خلال الكشف عن منهج الشيخ، حيث تناول بالاستقراء جلَّ كتاباته، مع الاستفادة من الكتب الباقية وأخذها بعين الاعتبار في هذا الكشف، وهذا أقرب إلى وضع معالم واضحة لمنهج الشيخ من دراسة مؤلف واحد.

رابعًا: العلامة الفقيه سيدي محمد التَّاويل: سيرة عالم وشخصية إنسان.

وهو أيضًا بحث للتخرُّج الأكاديمي، تقدّم به الطالب عز الدين أيت العربي لنيل شهادة الإجازة (الليسانس)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة فاس، السنة الجامعية: (١٤٣٧- ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٥- ٢٠١٦م)، ومما تناوله في بحثه: أنه عقد فصلًا تمهيدياً بحث من خلاله: التعريف بمنطقة بني زروال (مسقط رأس الشيخ التَّاويل) جغرافيًا واجتماعيًا، وذكر الموروث العلمي بها، وأهم رجالات العلم والأسر العلمية هناك.

وفي الفصل الأول: استقرأ الباحث شخصية الشيخ التَّاويل، فعرف

بها علمياً ومعرفياً.. أما الفصل الثاني: فعني ببيان بعض إنتاجات الشيخ الفكرية ومشاركاته العلمية، وقراءة انتقائية عجل في بعض مؤلفاته ثم أورد بعض النماذج المنتقاة من فتاويه.. وأخيراً ختم بحثه بمرثية للشيخ أعدها سابقاً الدكتور / محمد أوالسوّ ، ومع ذلك، فهي دراسة قاصرة لم تستوعب أهم المحطات العلمية والتاريخية البارزة في حياة الشيخ كسابقاتها من الدراسات.

وفيما يخصُّ بحثي: ظهرت لي أهميته من خلال تناولي لهذه الشخصية العالمة، وبيان بعض جوانبها، مع التركيز على النقاط التالية:

- كونها وثقت وترجمت لأحد الأعلام المغاربة المعاصرين؛ وهي دعوة لإعادة فنّ الترجمة لوجهه وسابق تاريخه الأصيل.

- أنها قدّمت في طيّاتها دراسة لبعض النماذج من فتاوي الشيخ، التاويل، وأبرزت من خلالها جانباً فقهياً وعمرانياً مشرقاً.

خامساً: إعمال القواعد الأصولية عند مالكية الغرب الإسلامي المعاصرين: محمد التّاويل أنموذجاً.

وهو بحث أكاديمي، تقدّم به الطالب عبد الوهاب كرزازي لنيل شهادة الماستر، شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية: (١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦م).

وبالنظر في المنهج المتّبع عند الباحث، تجده يذكر الكتاب ثم يشرع

في جرد القواعد المتضمنة فيه (قواعد القياس، قواعد أصولية، فقهية...)، وقد يُمثّل أحياناً لبعض هذه القواعد ويذكر موضع إعمالها من خلال هذه الكتب، وقد يذكر القاعدة ويحيل إلى موضع إعمال الشيخ لها في الكتاب مباشرة دون أن يُمثّل لها في أحيان أخرى.

أما بخصوص أهمية هذه الدراسة في نظرنا: فتكمن في كونها استوعبت جميع كتب الشيخ المطبوعة، وقد قام الباحث بجهد مشكور، وذلك بجرده لجميع القواعد المتضمنة لها رغم عدم التمثيل لها في بعض الأحيان، أما عن وجه الإضافة في هذا البحث: فهو الرصد العلمي لمنهج الشيخ في إعماله لبعض هذه القواعد، من خلال التتبع الدقيق بالاستقراء التام لمنهجه في إعمال الأدلة النقلية والاجتهادية، وكذا إبراز أهمية المنحى المقاصدي في فتاويه واجتهاداته المعاصرة من خلال مؤلفاته المطبوعة.

وإجمالاً أقول: إنّ هذه الدراسات والأبحاث التي وقفت عليها، هي أقصى ما انتهى إليه علمي المتواضع بخصوص هذه الشخصية العلمية الفذة والتي تستحقُّ أكثر من بحث ودراسة.

منهج البحث:

أولاً: تطلّبت طبيعة البحث في الموضوع اتّباع مسلك علمي يجمع بين

منهجين رئيسيين متكاملين وهما:

▪ **الأول: المنهج الاستقرائي^(١):** حيث وجب تتبّع الأصول الاستدلالية في

كتابات الشيخ التّأويل ثم استخراج أمثلة تطبيقية منها.

▪ **الثاني: المنهج الوصفي التحليلي:** وهو منهج يهتم أساساً بوصف

الظاهرة أو الموضوع المدروس وتحليله.. وهو منهج يوفر للباحث

قاعدة بيانات خصبة لبناء وتحليل المعطيات بشكل علمي

وموضوعي. وقد تمّ توظيف هذا المنهج في بعض محطات البحث

بهدف وصف واستخلاص مميزات شخصية العلامة التّأويل،

وصفاً من حيث: نشأته وتكوينه العلمي والتربوي والأكاديمي،

إضافة إلى استقراء وتحليل الأصول التي اعتمدها في اجتهاداته

واستنباطاته العلميّة، ثمّ بناء صورة تكاملية عن أهم جوانب العلم

والمعرفة عنده.

هذا بالإضافة إلى أن البحث في الموضوع استدعى إبراز بعض الجوانب

(١) الاستقراء: هو منهج البحث في العلوم التجريبية ومنهج كشف القوانين العلمية. يُنظَر: التعددية

المنهجية في فلسفة العلم، خالد قطب، ص ٢١. أو بمعنى آخر: هو كل استدلال ينتقل فيه الباحث من الخاص إلى العام، أو من الجزء إلى الكل، أو من المحسوس إلى المجرد. ويعتمد الاستقراء على الوصف... ويتضمن الدليل الاستقرائي استنتاجاً علمياً يعتمد على الملاحظة والتجربة.

يُنظَر: علم الاجتماع الأدبيّ منهج "سوسيولوجي" في القراءة والنقد، أنور عبد الحميد الموسى، ص ٢٤.

العلمية مما تمّ استقراءه من أحكام وآراء حول الشيخ للكشف عن علاقتها بمباحث المنهج الأصولي المدروس، مع ضرب أمثلة تطبيقية عملية من كتب الشيخ، تؤيّد ما تمّ وصفه وملاحظته واستنباطه.

ثانيًا: الاهتمام في هذا البحث بالجمع بين الدراسة التأصيلية والتطبيقات الفقهية العملية على سبيل الإيجاز وعدم الاستطراد.

ثالثًا: حاولت - ما أمكن - أن أُصوّر المسألة التي بحثها الشيخ وبّين حكمها، أو ردّ على المخالفين بشأنها؛ ليتّضح المراد من دراستها ونتيجتها، وبيان وجه الاجتهاد والتجديد فيها.

رابعًا: إذا كانت المسألة التي ذكرها الشيخ من مواضع الاتفاق، فإنني لا أجد نفسي مضطرًا لذكرها وذكر أدلتها من جديد بتفاصيلها، وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

خامسًا: إذا كانت المسألة التي ذكرها الشيخ من مسائل الخلاف، فإنني أتّبع الآتي:

١- أبين محلّ الخلاف من كلامه (رحمه الله) مع توثيقه والتعليق عليه في بعض الأحيان.

٢- ذكر جانب من الأقوال في المسألة، والاقتصار في ذلك على المذاهب الفقهية المعتبرة.

- ٣- أوثق الأقوال من كتب الشيخ، أو أهل المذهب نفسه، أو غيرهم.
- ٤- أذكر أهم وأبرز أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال، وأذكر ما يردُّ على الأدلة من مناقشات بإيجاز، وما يُجاب عنها إن توفرت.
- سادسًا:** استعنت بالمصادر والمراجع المعتبرة في التحرير والتوثيق، وقد يتمُّ ذكر بعض المراجع المعاصرة التي تخدم القضية المبحوثة، أو لأجل من رغب في الاستزادة والتوسُّع.
- سابعًا:** قمت بترقيم الآيات وبيان سورها في المصحف الشريف برواية واحدة.
- ثامنًا:** عملتُ على تخريج الأحاديث من مظانها، وبيان ما ذكره أهل التخصص في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها.
- تاسعًا:** شرحتُ المصطلحات والألفاظ الفقهية واللغوية الصعبة التي احتوى عليها البحث؛ تيسيرًا للفهم؛ باعتبار أن "الألفاظ قوالب المعاني"، أو بعبارة أوضح: "الألفاظ ثياب المعاني".
- عاشرًا:** التزمتُ - قدر الإمكان - بالمنهجية والتقسيمات الأكاديمية المتعارف عليها.

خَطَّةُ الْبَحْثِ:

اشتمل البحث على مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المقدّمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهداف البحث ومشكلته وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

المبحث الأول: المنهج الأصولي المالكي بالغرب الإسلامي وإشكالية التاريخ، واشتمل على ثلاثة مطالب، وهي:

▪ **المطلب الأول:** إشكالية تمايز المنهج الأصولي المالكي عن باقي المناهج الأصوليّة.

▪ **المطلب الثاني:** نشأة المنهج الأصولي المالكي بالغرب الإسلامي.

▪ **المطلب الثالث:** خصائص المنهج الأصولي في المدرسة الفقهية المغربية.

المبحث الثاني: لمحة موجزة عن حياة الشيخ التاويل وآثاره،

وناقشت فيه أربعة مطالب، وهي:

▪ **المطلب الأول:** نشأته وشيوخه.

▪ **المطلب الثاني:** آثاره العلمية.

▪ **المطلب الثالث:** وفاته ومناقبه.

▪ **المطلب الرابع:** المنهج العام للشيخ التاويل في دراسته النوازل والمسائل الفقهية.

المبحث الثالث: ملامح من فقه الشيخ التاويل في إعمال الأدلة المتفق عليها، واختياراته الفقهية، وفيه أربعة مطالب، وهي:

- **المطلب الأول:** منهج الشيخ التاويل في التعامل مع القرآن الكريم.
- **المطلب الثاني:** منهج الشيخ التاويل في التعامل مع السنة النبوية.
- **المطلب الثالث:** منهج الشيخ التاويل في التعامل مع الإجماع.
- **المطلب الرابع:** منهج الشيخ التاويل في التعامل مع القياس والتخريج.

المبحث الرابع: منهج الشيخ التاويل في إعمال الأدلة المختلف فيها، وقد استوعب قضاياها في ثمانية مطالب، وهي:

- **المطلب الأول:** منهج الشيخ التاويل في التعامل مع "عمل أهل المدينة".
- **المطلب الثاني:** قول الصحابي وأهميته في منهج الشيخ التاويل.
- **المطلب الثالث:** قاعدة سدّ الذرائع عند الشيخ التاويل.
- **المطلب الرابع:** أهمية الاستصحاب في منهج الشيخ التاويل.

▪ **المطلب الخامس:** أهمية مراعاة الخلاف أو الخروج منه في منهج الشيخ التاويل.

▪ **المطلب السادس:** مراعاة المصلحة في منهج الشيخ التاويل.

▪ **المطلب السابع:** مراعاة شرع من قبلنا في منهج الشيخ التاويل.

▪ **المطلب الثامن:** منهج الشيخ التاويل في مراعاته العرف.

المبحث الخامس: منهج الشيخ التَّأْوِيل في إعمال القواعد الفقهية، والأثر المقاصدي في فقهه وترجيحاته، وقد تناولته في أربعة مطالب، وهي:

▪ **المطلب الأول:** مفهوم القواعد والترجيح.

▪ **المطلب الثاني:** القواعد الفقهية والأصولية، وأثر العلم بها في اكتساب ملكة الاجتهاد والترجيح.

▪ **المطلب الثالث:** منهج الشيخ التاويل في إعمال القواعد الفقهية والأصولية.

▪ **المطلب الرابع:** التَّوْجِيه المقاصدي في فقه الشَّيْخ التَّأْوِيل.

▪ **الخاتمة:** وفيها تمَّ التوصل لأهم النتائج في البحث.

ولكي لا يبقى في النفس شيءٌ مما يجب أن أقوله قبل إسدال الستار عن كلمات هذه المقدمة: أن ما سطرته هنا لا يعدو كونه

اجتهادًا فرديًا، ومحاولة شخصية، آمل من القارئ الكريم ألاَّ يؤدِّي به اختلافه معي في قضية أو جزئية ما إلى رفض ما يوافقني عليه، وكلُّ يؤخذ من كلامه ويُردُّ إلاَّ المعصوم عليه الصلاة وأزكى التسليم.

وحسبي أنني اجتهدت ما في وسعي كي يخرج هذا البحث على أحسن حال وأفضل هيئة، ولكن لما كان النقص والضعف من صفات البشر أجمعين، والزَّلل والخطأ من طبعهم وطبيعتهم، فإنني على يقين أن هنالك الكثير من الأخطاء والهتات التي زلَّ بها القلم، أو اضطرب فيها التعبير والفهم، أو اختلَّ فيها التمثيل أو التعليل. ولعل القارئ الحصيف بملكوته وفطنته يلتمس لي العذر فيها، ويتكرَّم علي ببيانها دون تهيبٍ أو تحرُّج؛ فما قصدي إلاَّ ابتغاء الحق وبيان وجه الصواب.

والله الكريم أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والفعل والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليَّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؛ إنه جواد كريم، وهو نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: المنهج الأصولي المالكي بالغرب الإسلامي وإشكالية التأريخ

تفتقر المكتبة المالكية إلى بحوث ودراسات ترصد وتتبع المنهج الأصولي المالكي في بداياته وأطواره، وتقوم بخدمة تراثه في هذا الجانب، ولو أن المؤرخين لعلم أصول الفقه يتناولون مؤلفات المالكية ومناهجهم في التأليف إلا أنهم يدرجونها دائماً ضمن منهج المتكلمين، وأما في الغرب الإسلامي فتقل هذه الدراسات بشكل أكبر، وهذا ليس بجديد، فقد كان المذهب المالكي في أغلبه منذ أن حلّ بالغرب الإسلامي فروعياً، حتى جر عليه وعلى منتسبيه تهمة القصور في الأصول.

وقد حاولت تسليط الضوء على هذه القضية من خلال عدد من المطالب.

المطلب الأول: إشكالية تمايز المنهج الأصولي المالكي عن باقي المناهج الأصولية.

يتوقف المؤرخون للمناهج الأصولية في الفكر الأصولي الإسلامي عند خمسة نماذج^(١)، والملاحظ إدخال المنهج المالكي في الأصول تحت منهج

(١) قد أجملها الدكتور / القرني في "مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول"، كما أعاد تسمية هذه المناهج بما يتناسب مع حقيقتها. يُنظر كتابه: ص ٣٧ - ٣٣.

المتكلمين وتسجيله قفزة نوعية على مستوى المنهج في القرن الثامن الهجري على يد الإمام الشاطبي^(١)، مما يعني أن هذا المنهج ما هو إلا امتداد للمنهج المالكي نفسه الذي تميز بمراعاته للمصالح وإعماله لمجموعة من الأصول ذات البعد المقاصدي مثل: سد الذرائع، ومراعاة العرف، والعمل، والاستحسان، أي: أنه منهج يكاد يكون مستقلاً بذاته عن المناهج الجزئية التي انطوت تحت منهج المتكلمين، ويمكن ملاحظة ذلك بجلاء عند الوقوف على التباين الحاصل بين الأصول المعتمدة وكذا التطبيقات العملية لهذا المنهج (أي المنهج الأصولي المالكي) وبين الأصول والتطبيقات العملية للمنهج الأصولي الشافعي. يقول الدكتور / الحسين أحيان: ^(٢) «وكان الخلاف -مثلاً- بين المالكية والشافعية مرتكزاً في بدايته على تباين الآراء في أحكام مجموعة من الجزئيات الفرعية، ولما حاول كل فريق الإدلاء بحجته في هذه الفرعيات، انتقل الخلاف إلى مبادئ أصولية بحسب تقويم كل منهما وفق منهجه الخاص»^(٣).

(١) أعظم ما للمالكية من إسهام في علم الأصول: هو تدوين علم مقاصد الشريعة، وهذا العلم من صميم علم الأصول. وقد أفرد هذا العالم الحرير (أي: الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) هذا العلم بالتصنيف في كتابه "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، والذي طارت شهرته إلى الآفاق حتى عُرف بكتاب "الموافقات". ينظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، حاتم باي، ص ٥٥ - ٥٦.

(٢) يُنظَر: الفكر الأصولي عند المالكية: دراسة في نشأته وخصائصه ومدوناته، مجلة المذهب المالكي، أكادير، المغرب، العدد الثاني، خريف ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ص ٤٧.

وقد ناقش "ألحيان" في ردّه على دعوى قصور المالكية في أصول الفقه، ما يمكن أن يسمى تمايزًا للمنهج الأصولي المالكي عن المنهج الأصولي الشافعي رغم انطواء كليهما تحت منهج المتكلمين، كون هذا الأخير لا يعبر إلا عن منهج الشافعية ومن ارتضى منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، واستنكر إغفال هذا التمايز، حيث قال: ((... هل الاقتصار على طريقة الشافعية والحنفية في تدوين قواعد العلم يعني تجاوزًا للمذهب المالكي، وإغفالاً لجهود علمائه في تأسيس منهج أصولي متميز؟!))^(١)، وهم (أي: المالكية) قد ساهموا في إرساء دعائم هذا المنهج وفي صياغة مباحثه وقواعده، كما شاركوا مشاركة فعّالة تشهد بنبوغهم وتفوّقهم في هذا العلم.

وقد يتطلب منا عرض هذه الفكرة وبسطها بحثًا ودراسات مستفيضة نؤكد أو ننفي من خلالها هذه القضية، لكن من المؤكد أنه بعيدًا عن البدايات الأولى لنشوء المناهج الأصولية كان لتمايز المذهب المالكي عن غيره دور في ظهور منهج آخر فيما بعد، حيث نجد في القرن الثامن الهجري وفي الجانب الغربي للرقعة الإسلامية ظهور منهج متمايز تمامًا عن المناهج التقليدية التي سادت لمدة من الزمن، منهج

(١) الفكر الأصولي عند المالكية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

يحمل رؤية جديدة للتأصيل والتفريع وبناء الأحكام وصياغة القواعد، ونعني بذلك منهج الإمام الشاطبي. ولم يكن العامل الزماني والمكاني وحده المؤثر في انبثاق هذا المنهج الجديد من رحم فترة طغى فيها الجمود والتقليد وانتشار دعوى غلق باب الاجتهاد، بل يرجع الأمر وبشكل كبير وأساسي إلى انتماء صاحب هذا المنهج فكراً ومنهجاً لمذهب يحمل في ذاته كل مقومات النظرة المقاصدية، سواء على مستوى أصوله أو قواعده.

المطلب الثاني: نشأة المنهج الأصولي المالكي بالغرب الإسلامي

فيما يخص نشأة المنهج الأصولي المالكي بالغرب الإسلامي عمومًا، ونظرًا لشساعة مجال الدراسة^(١)، فقد ظهر لي أن الحديث عن البدايات الأولى للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وعن الأسباب التي أدت إلى اعتماده مذهباً رسمياً في هذا الجانب من رقعة العالم الإسلامي، وكذا وضع الاعتبارات التي تُفسّر التزام المالكية المغاربة - الغرب الإسلامي قاطبة- باختيار هذا المذهب والدفاع عنه والعصّ عليه بالنواجد، أن هذا الموضوع قد تناولته العديد من الأعلام بالدراسة والبحث المستفيض، وقد

(١) للتوسع في الموضوع يراجع: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، حاتم باي، ص: ١٣ - ٥٤.

أجاد الدكتور/ عمر الجيدي -: منذ وقت مبكر في بيان هذا الجانب في كتابه الممتع "مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب"، وقد بحثه مركزًا النظر على عدد من القضايا التي تبرز محاسنه وتقربه للناس بأسلوب سهل العبارة قريب الإشارة.

ويجد الباحث في الموضوع أيضًا أن ممن تناوله من المعاصرين الدكتور/ نجم الدين الهنتاتي في كتابه الهادف "المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري - الحادي عشر ميلادي"، وكذا فعل خيرًا الدكتور/ محمد بن حسن شرحبيلي في كتابه "تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي"، ونفس الأمر قام به علامة المغرب الدكتور/ محمد الروكي في مؤلف صغير الحجم كبير الأثر وسمه بعنوان: المغرب مالكي، لماذا؟ دون أن أغفل في هذا المقام ما قام به الدكتور/ حاتم باي من الجزائر الشقيقة من إسهامات فكرية متميزة في الموضوع، وبشكل موسع ودقيق^(١).

(١) قام بذلك في كتابه الأول وهو: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، وهو في أصله رسالة ماجستير في الفقه والأصول نوقشت بالجامعة الأردنية، ثم أضاف لبنة أخرى أكثر صلابة وتماسكًا، وهي إعدادة لأطروحة الدكتوراه في نفس المسار بإنجازه بحثًا موسومًا بـ: "الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي"، وقد ناقشها أيضًا بالجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ونظرًا لجدية البحث الأخير وعمقه الفكري أوصت لجنة المناقشة بطبعه وتداوله بين الجامعات والمؤسسات العلمية في ربوع الوطن العربي والإسلامي، وقد يسر الله طبع الكتابين معًا ضمن إصدارات مجلة الوعي الإسلامي بالكويت.

لكن من الصعب أن نرصد البدايات الأولى للفكر الأصولي المالكي في الغرب الإسلامي، حيث نجد تغييراً لهذا الفكر حتى في المشرق عندما يقتصر التأريخ للفكر الأصولي على ذكر منهجين متمايزين هما: منهج المتكلمين (الشافعية)، ومنهج الفقهاء (الأحناف)، وعلى افتراض أن انتقال فروع مذهب ما مستتبعة لانتقال أصوله، وعلى حقيقة أن البدايات الأولى للمذهب في هذا القطر ترجع إلى القرن الثاني الهجري^(١)، فإننا نجد الباحثين عند حديثهم عن المصنّفات الأصولية بالغرب الإسلامي يضعون أبا الوليد الباجي في الصدارة، خصوصاً عندما يتعلّق الأمر بالحديث عن المؤلّفين في علم أصول الفقه وفق المذهب المالكي، وذلك في كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول"^(٢).

وتلك ثلاثة قرون مرت على تواجد المذهب بالغرب الإسلامي، فما الذي منع مالكية الغرب من التأليف في هذا اللون من الفن رغم الحاجة الماسة له؟

ولكي نتتبّع المنهج الأصولي المالكي عند مالكية الغرب الإسلامي يجب

(١) يُنظَر: مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب، لعمر الجبدي، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) وقد قام بتحقيقه ووضع فهارسه الدكتور / عبد المجيد تركي، وهو مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس، وأستاذ محاضر بجامعة السوربون، وهذا الكتاب من منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

علينا أن نتتبع البدايات الأولى لاحتكاك المغاربة بهذا المذهب وردود فعلهم اتجاهه، بغض النظر عن أي أقطار الغرب الإسلامي دخلها المذهب المالكي أولاً، أو من الذي أدخل الموطأ لها، فالمهم لدينا في هذا البحث هو دخول "الموطأ" نفسه ودخول علم مالك للغرب الإسلامي وكيف تعاطى معه المغاربة شرحاً وتدويناً وتأليفاً.

ويمكن تلخيص ردود فعل المغاربة تجاه علم الإمام مالك في اتجاهين رئيسيين:

أولاً: الاتجاه الفروعي في تعامل المغاربة مع المذهب المالكي.

من المعلوم أن أول ما دخل من علم مالك إلى الغرب الإسلامي هو "الموطأ"، ((وقد كان هذا الأخير بادئ الأمر المصدر الأساسي الوحيد المتداول عند المالكية - بالإضافة إلى بعض السماعيات الخاصة-، وأصبح "الموطأ" هو المبحوث عنه والمرجوع إليه، ولم يعرف أهل الغرب الإسلامي مصدرًا سواه، حتى خرجت "المدونة" على يد سحنون ثم انتشرت في هذه البقاع، ولأصالة الموطأ ولصوقه بشخص صاحب المذهب تشبث به الفقهاء، فتلقوه عن حملته رواية، ودرسوه على يد الفقهاء دراية، وبينوا ما يحتاج فيه إلى بيان شرحاً وتأليفاً، وقد نال من العناية الكثير من جميع جوانبه، فدرست أسانيده، وألف التعريف في رجاله،

واجتهد أهل الحديث لتدارك ما ينقصه، فوصلوا منقطعاته، ومرسلاته، وموقوفاته، وبلاغاته، وألفوا في أمور أخرى عديدة لها علاقة بالصناعة الحديثية.

أما الفقهاء فاجتهدوا في استنباط أحكامه، وشرح أحاديثه وفي هذا الجانب بالذات بلغوا في عطائهم أوجه، فمن شارح إياه شروحاً عديدة، ومن معلق تعليقا خفيفاً، ومن مختصر لشرح مطوّل سابق...^(١). وهنا لا نرى ملامح منهج أصولي مغربي متمايز، بل الأمر اقتصر على محاولات فهم الموطأ وتنقيحه والتعليق عليه والاستنباط منه، وهو منحى تبعي يقوم على اتباع مالك ويؤكد ذلك هذه العناية بعلمه، وسيبرز هذا المنحى أكثر عندما سيتعامل فقهاء هذا المصر مع المدونة.

ومن المؤلفات التي عنيت بكتاب "الموطأ" والتي أوردها الدكتور / شرحبيلي في بحثه هذا^(٢) أذكر منها ما يلي:

- "تفسير الموطأ"، ويسمى: المستقصية، للشيخ يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي الطليطلي (ت. ٢٥٩ هـ)^(٣).

(١) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد شرحبيلي، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) نفسه، ص ٢٩٨ وما بعدها.

(٣) ذكره ابن خير الإشبيلي، والقاضي عياض، وكتابه المذكور هو في علل حديث (الموطأ) والرجال، وكما أشرت سماء: "المستقصية". ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، وضع حواشيه: محمد فؤاد

- "تفسير الموطأ"، لمحمد بن سحنون (ت. ٢٧٦هـ) وهو تفسير في أربعة أجزاء.

- "شرح الموطأ وشرح جامع الموطأ"، لعبد الملك بن حبيب (ت. ٢٨٣هـ)، وغير ذلك كثير، "والاسترسال في هذا الجرد قد لا يفيد، والذي ينبغي ملاحظته أن هذه المصنفات وغيرها من شروح الموطأ، أصبحت مراجع في الفقه المالكي على مر الزمان، فلم تترك المصنفات الفقهية الصرفة تستأثر بالاهتمام، بل فرضت نفسها وكونت اتجاهها متميزا داخل المذهب المالكي ينحوا في مجمله نحو الحديث والأثر"^(١). لكن تلك الصنعة الحديثية سرعان ما بدأت تخبو أمام الاعتناء المفرط بفروع المذهب، ((حيث غلب البحث الفروعى والعناية بالمسائل الفقهية المروية عن الإمام مالك وأصحابه على الاهتمام العلمى في بلاد المغرب والأندلس ردحا من الزمان، وازداد زخم هذا الاهتمام في عهد المرابطين الذين انتشرت في عهدهم كتب الفقه الفروعى؛ إذ لم يكن يَقرب من أمير المسلمين... إلا من عِلِمَ عِلْمَ الفروع (أعني: فروع

منصور، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٨م، ص ٧٥، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي، [د.ت] (٥١٦/٢)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١٨٢/١٣)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي المغربي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠١٠م، ص: ٨٦.

(١) ينظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، ص: ٣٠٠ - ٣٠١.

مذهب الإمام مالك) فنفتت في ذلك كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها...^(١)، كما أن أهل العلم كانوا ينبذون كتب علم الكلام ويحرّمون نشرها وتعلّمها، حيث أفتى الفقهاء بأن تعلّم علم الكلام يُعد ابتداءً في الدين يفضي إلى اختلال العقائد ونشر الشبه^(٢).

كان المرابطون والمتشدقون بالفقه المالكي^(٣) قد حرّموا دراسة علم الكلام^(٤) في مدارسهم ومكاتبهم في انحاء الدولة كافة، لا سيما حاضرتهم مراكش، وقد أخذ أولئك الفقهاء بتفسير المتشابه من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ

(١) المعجب في تلخيص أخبار الأندلس والمغرب، عبد الواحد المراكشي، ص ١٦٣، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور.

(٢) نفسه.

(٣) كان المذهب المالكي أكثر المذاهب شيوعاً في المغرب، وقد كانت هناك عوامل عديدة ساهمت في انتشار هذا المذهب من أهمها: ارتباط هذا المذهب بالأصل (الكتاب والسنة)، ووضوح معالمه الاعتقادية وانسجامه مع عقيدة أهل السنة والجماعة، كما كان لرحلات الحج مساهمة في نشر هذا المذهب في المغرب، فقد كان علماء المغرب الذين يقصدون الديار المقدسة لأداء فريضة الحج يلتقون بأتباع الإمام مالك، فضلاً عن طبيعة الشعب المغربي قريية الشبه بالمجتمع الحجازي، من حيث سيادة روح البداوة والتقاء في العادات والتقاليد... ينظر: عبد الحميد بن أبي زيان بن أشنهو: النظام الإداري بالمغرب، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٦٢، ص ٢٠ - ٢١، عبد الحميد خالدي: الحركة الفكرية في المغرب الأوسط الدولة الحمادية (٤٠٨ - ٥٤٧هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بكلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٠١.

(٤) علم الكلام: هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعين المنحرفين في الاعتقاد عن مذاهب السلف وأهل السنة. ينظر: المقدمة، لابن خلدون، تحقيق: حجر عاصي، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢٩٠.

فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿الْفَتْحُ : ١٠﴾، وكان تفسيرهم لهذه الآية تفسيرًا حرفيًا، وهم بهذا قد اتَّصفوا بالتَّجْسِيمِ القاضي بتشبيهه الله سبحانه وتعالى بالبشر، فكانوا يقفون عند ظواهر المعاني ولا يتعدونها؛ فهذا لا يجوز^(١): ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى : ١١].

ويُعلّق الدكتور / أسامة عبد الحميد حسين السامرائي على هذه الوضعية بقوله: ((بهذا قد ابتعد المرابطون وفقهاؤهم عن الحركة الفكرية المستنيرة، لا سيما عند مطاردتهم لكتاب الإمام الغزالي "إحياء علوم الدين"، وحرقه سنة ٥٠٣ هـ ١١٠٩ م، كذلك ابتعدوا عن الأصول - القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف - و بالغوا في اعتمادهم وعنايتهم بكتب الفروع، إذ عملوا بمقتضاها ونبذوا ما سواها، وهذا الابتعاد عن كتاب الله والتمسك بمذهب مالك وفروعه يعدان في رأيي عام من عوامل ضعف دولة المرابطين وأميرها علي بن يوسف، وهو لا يقل شأنًا عن العوامل الأخرى، إذ أنه المنطلق الذي انطلق منه محمد بن تومرت ضدهم لتحقيق طموحاته الشخصية ومآربه السياسية))^(٢).

هكذا، مثلما كان العهد المرابطي عهد ازدهار الفقه المالكي الفروع،

(١) المغرب الأقصى، أمين الريحاني، دار المعارف، مصر، ١٩٥٢م، (٢/٣٦٢).

(٢) ينظر: دولة الموحدين (تأسيسها، ثورتها، تنظيماتها، عقيدتها)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٣٥ - ٣٦.

بحيث لم يحظ عندهم إلا من أتقن هذا العلم... حتى نسي النَّظْرُ في كتاب الله، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يكن أحدٌ من مشاهير ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء^(١).

وبناء عليه يمكن القول: إنَّ الاهتمام بالبحث الأصولي مناقشة وتصنيفاً بما يثري البحث الفروع بتخريج الفروع على أصولها كان ضعيفاً في الجملة إلى منتصف القرن الخامس الهجري...^(٢). ويرجع الباحث السبب في ذلك إلى عدة عوامل أجملها فيما يلي^(٣):

- ١- الانتشار المبكر والواسع لكتب الفروع والاهتمام بها علمياً؛ لكونها ألصق بالحياة اليومية للناس من المسائل الأصولية.
- ٢- انفراد المذهب المالكي بالساحة الفقهية؛ فلم يحتج لعلم الأصول حيث إنَّ هذا الأخير نتج عن الاحتكاك بين المذاهب وعن الحاجة لإثبات صحة فروع مذهب عن الأخرى.
- ٣- تأثير الدولة المرابطية على توجيه البحث العلمي نحو الفروع؛ لنبذها

(١) نفسه، ص ١٢٢، الإسلام في إسبانيا، عبد البديع لطفي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٤٣، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، السيد عبد العزيز سالم، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٨٢م، ص ٦٥٢.

(٢) التصنيف الأصولي عند المالكية، د. عبد الجليل زهير ضمرة، بحوث الملتقى الأول للقاضي عياض، ص ص: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) المعجب، ص ٤٠٥.

المنهج الكلامي الذي كانت الأصول تتبعه.

- ثانيًا: الاتجاه التأصيلي في تعامل المغاربة مع المذهب المالكي.

وبالرغم من طغيان الاتجاه الفروعى التابع للإمام مالك في أقواله وفتاويه، فقد كانت هناك بوادر اهتمام مالكية الغرب الإسلامى بالأصول؛ حيث رصدها الدكتور / الحسين أحيان من خلال كتب الردود على المخالفين، هذه الكتب وإن اهتمت بتناول مسائل الخلاف، إلا أنها تشير في عرض الرأي المخالف ومناقشته إلى مبادئ أصولية، وبحوث استدلالية، وضوابط لغوية، هذه المبادئ والبحوث والضوابط هي التي كونت فيما بعد مادة علم أصول الفقه ، فللمالكية اهتمام بأصول الاستنباط، حيث تعود أول مدونات العلم عندهم إلى القرن الثالث الهجري، فقد نسبت المصادر كتبًا وبحوثًا في الأصول إلى كل من: محمد بن سحنون القيرواني (ت. ٢٥٦هـ)، وقاسم بن محمد القرطبي (ت. ٢٧٨هـ)، ويحيى بن عمر الكنانى (ت. ٢٨٩هـ)، وزكريا بن يحيى الكلاعي (ت. ٣٠٠هـ)، وغيرهم ، وإن كانت مشاركاتهم تركز في الأغلب على موضوعات أصولية منفردة هي مثار نزاع وجدال بين الفقهاء، أو مباحث تمثل مجموعة من المشكلات الأصولية التي شغلت بال الفقهاء في ذلك العصر^(١).

(١) المصادر الأصولية عند المالكية، ص ١٨٢.

وممن أكّد على هذه البداية المبكرة للأصول، أذكر الدكتور / عمر الجيدي حيث قال: ((إن اهتمام المغاربة بعلم الأصول بدأ في عصر مبكر، إذ نجد من ألف فيه في القرن الثالث الهجري، فينسب للفقيه الأندلسي يحيى بن عمر(ت. ٢٨٩هـ) كتاب فيه، وفي القرن الرابع الهجري نجد عالين ساهما بدورهما في هذا الميدان، ويتعلق الأمر بالفقيه زكرياء بن يحيى الكلاعي القرطبي (توفي حوالي ٣٠٠هـ)، والفقيه عبد الملك بن أحمد بن محمد المعروف بابن المش (ت. ٣٣٦هـ)، ويزداد التأليف في هذا الفن في القرن الخامس، إذ نجد من مؤلفيه أصوليين بارزين أمثال: الفقيه خلف بن أحمد ابن بطّال (ت. ٤٥٤هـ)، والفقيه الأصولي المحدث أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت. ٤٧٤هـ)...) ^(١)، وغير هذه الإشارات، إذ تنقصنا الكثير من الدراسات والابحاث من أجل رسم معالم تاريخ المنهج الأصولي المالكي عامة والمغربي خاصة، وهو أمر يحتاج إلى خِطّة محكمة يرسم لها "الطّالبي" أهم الملامح في ثلاث نقاط أساسية، حيث قال: ((إن البحث عن الوضعية الأصولية بالغرب الإسلامي يبدو شاقا، ويحتاج إلى دراسات شاملة، وجهود جبارة في مجال التراث المالكي من وجوه متعددة:

(١) مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب، ص ١٤٦.

الوجه الأول: البحث في الأدلة التي استند إليها الفقه المالكي، والمقاييس المعتمدة لدى علمائه في الاستنباط، وكيفية توصلهم إلى الحلول العملية للمشاكل المطروحة والنوازل الجديدة، ومدى تأثير ذلك كله على الفقه المالكي أيام ازدهاره وخصوصا في القرنين الخامس والسادس الهجريين.

الوجه الثاني: القيام بدراسات شاملة في أمهات الفقه المالكي، وتتبع اختيارات الفقهاء المتقدمين وترجيحاتهم وتشهيراتهم، وكيفية اندراج المسائل الفرعية والجزئية ضمن أصولها الكلية وقواعدها العامة.

الوجه الثالث: القيام ببحوث علمية ميدانية على ضوء الإنتاج الأصولي في بعض المراكز الأصولية بالغرب الإسلامي كفاس ومراكش وسجلماسة وإشبيلية وقرطبة وغرناطة وشنقيط وتلمسان وسوس وغيرها من المحطات التي لها إرث ثقافي وحضاري مهم^(١)، وهذا مشروع ضخم يحتاج لحشد الجهود والهمم خدمة للفقه المالكي، والكشف عن مناهجه وخصائصه، ودوره في تاريخ التشريع الإسلامي عامة.

(١) التراث الأصولي بالجنوب المغربي دراسة في المناهج والمصادر، ص ٤٥، ٥٥.

المطلب الثالث: خصائص المنهج الأصولي في المدرسة الفقهية المغربية .

حاولت الوقوف في هذا المطلب على بعض خصائص المنهج الأصولي في المدرسة الفقهية المغربية المعاصرة، على أن أحاول بسطها وإيضاحها في الجانب التطبيقي، وذلك في محاولة الكشف عن المنهج الأصولي في فقه الشيخ محمد التاويل ؛ إذ إن الكشف عن المنهج الأصولي المغربي أو عن خصائصه يستدعي جهداً كبيراً يشمل الوقوف عند كل نموذج من أعلام هذه المدرسة ودراسة مؤلفاته واجتهاداته، ثم الكشف عن المنهج العام والخاص بالمدرسة المغربية ثم مقارنتها بباقي المدارس الأصولية الأخرى.

وفيما يلي شهادة مجموعة من العلماء في حق المذهب المالكي وأصوله، أستعرضها ثم أحاول استخراج مميزات المنهج الأصولي المالكي بشكل خاص، قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : «تنمو فروع المذهب، وتتسق آثار التفكير فيه بخصب أصوله، وتعدد المصادر فيه، وسعة مدى التفكير الذي يفتحه لأنفسهم القائمون على المذهب من بعد الإمام، وتعدد الأجواء الفكرية التي يجتهدون فيها. وقد كان هذا كله في المذهب المالكي، فمناهجه خصبة ومتعددة، وتلاميذ الإمام ومن بعدهم قد وسعوا

مدى تفكيرهم في تطبيق أصول إمامهم، وكثرت الأقطار التي أخذ فيها بالمذهب المالكي وتباينت أحوالها، وكان من فقهاء هذا المذهب من جمع بين الفقه العميق والفلسفة والحكمة... وإن تخالف الأقاليم وتباينها وتباعدها، مع كثرة أسباب الاجتهاد، وخصب المناهج سبب في كثرة الأقوال في المذاهب. وكانت تلك الكثرة في الأقوال جنائناً خصبياً يجد فيه الباحث في الفقه المالكي ثمرات متنوعة، وألواناً من المنازع الفقهية صالحة، وتوافق البيئات المختلفة، وتوائم الأقطار المتباينة في أعرافها وعاداتها، وخصوصاً أن العرف والعادة كان لهما مقام في الاستنباط في الفقه المالكي. وكان المفتى بهذا بين يديه آراء مختلفة يتخير من بينها، إذا لم يفتح لنفسه باب الاجتهاد مع التمسك بالأصول المقررة في المذهب^(١).

من خلال هذا النص نستطيع الوقوف على بعض الخصائص التي رصدها الشيخ أبو زهرة في المذهب المالكي، فهو مذهب يمتاز بالآتي:

١- تعدد المصادر و الأصول.

٢- الانفتاح الفكري الذي تميز به أتباع المذهب لتطبيق أصوله.

٣- انتشاره في أكثر من قطر مما ساهم في إعمال أصول المذهب في أكثر

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٠٤.

من بيئة أي إعماله في نوازل وقضايا مختلفة ومتنوعة.

٤- شكل كل ذلك ثروة فقهية غنية أتاحت للمفتيين الاختيار ضمن المذهب وأصوله.

٥- أهمية العرف والعادة في الاستنباط عند المالكية.

ويقول الدكتور/ عبد الكريم زيدان: «جماع أصول مذهب مالك- بناء على ما صرح به أو أشار إليه أو استنبطه فقهاء المذهب من الفروع المنقولة عنه، والآراء المدونة في موطئه- هي كما صرح بها الإمام القرافي المالكي: الكتاب، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سد الذرائع، الاستحسان، الاستصحاب.

ومن هذه الأصول يتبين لنا خصوبة المذهب وسعته، وإمكان تخريج الأحكام على أصوله الملائمة لكل عصر ومكان، لاسيما على أصل المصلحة المرسلة الذي سيطرت على جميع فقه مالك في كل المسائل التي لا نص فيها، حتى قرن اسم المصالح المرسلة بمذهب مالك. كما أنه يتبين لنا من كثرة هذه الأصول مقام الإمام مالك في فقه الرأي، فقد اشتهر به على خلاف المعهود من فقهاء مدرسة الحجاز، وأكثر من الأخذ بهذا الأصل حتى صار قوام اجتهاده بالرأي يقوم على أساس المصلحة. وربما أخذ

بالقياس أو المصلحة وترك خبر الآحاد بناء على أن مخالفة الخبر للمصلحة، أو للقياس الثابت المبني على قواعد الشريعة-دليل على ضعف الخبر وعدم صحته، ومن ذلك عدم أخذه بخبر المصراة لمخالفته - في نظره - للقياس القطعي المبني على قواعد الشريعة الثابتة^(١).

لقد ركّز "زيدان" على التنوع والكثرة التي اختص بها المذهب المالكي في الأصول، مما أتاح للمذهب التعامل مع مختلف القضايا والمستجدات بمرونة كافية تنأى به بعيدا عن الجمود، وأهم أصل أتاح للمذهب المالكي هذه المرونة هو أصل "المصلحة المرسلّة"، أما الشيخ التاويل فيقول في كتابه "خصائص المذهب المالكي": ^(٢) "يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات من أهمها:

أولاً: وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلّة وسد الذرائع والعرف والأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف، بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة تغطي

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٤.

جميع أبواب الفقه ومجالاته^(١) ، هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته ، وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي...^(٢).

ثانياً: تنوع هذه الأصول والمصادر فإنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه كالقياس. هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر وعدم الجمود على النقل أو الانسياق وراء العقل هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه، وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته...^(٣).

ثالثاً: توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة

(١) خصائص المذهب المالكي، ص ١٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٥.

(٣) نفسه، ص ١٧.

الاجتهاد والاستنباط، وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر بل يقبل مفاهيم المخالفة والموافقة وتنبيه الخطاب كما يقبل دلالة السياق ودلالة الاقتران والدلالة التبعية، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٨)، على عدم وجوب الزكاة في الخيل لاقترانها بالحمير التي لا زكاة فيها، إجماعاً ونصاً، كما توسع في باب السنة والإجماع والقياس" (١).

إذن، يمكن القول: إن المنهج الأصولي المالكي في المدرسة الفقهية المغربية يتميز بالمرونة الكافية لتجعله قادراً على مواكبة المستجدات والصمود أمام الأزمات التاريخية الصعبة التي مرت بالمغرب، فاعتماده على الأصول النقلية والعقلية (٢)، وكثرة الأصول الاجتهادية ذات البعد المقاصدي (المصلحة، العادة والعرف، سدُّ الذرائع، مراعاة المآل، مراعاة الخلاف...) ضمنّت له سعة أفق النظر، إلى جانب غلبة الجانب التطبيقي العملي على النظري المتمثل في ثروته النوازلية، ضمن له الحضور القوي والدائم في الحياة المغربية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

(١) خصائص المذهب المالكي، ص ١٩.

(٢) الأصول النقلية التي اعتمد عليها المذهب المالكي ستّة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي. ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص ٣٧ وما بعدها.

ويمكن تلخيص خصائص المنهج الأصولي في الفقه المالكي في الميزات الآتية:

- تعددت الأصول في هذا المنهج وتنوعت ما بين نقلية وعقلية، ثابتة واجتهادية مما تتيح إعمال العقل والرأي بشكل أكبر مما يساعد على إيجاد حلول أكثر ملائمة بعيدة عن الجمود.
- ملازمة صفة الفقهية لهذا المنهج الأصولي، وذلك نابع من الطابع العملي الذي نستطيع تبريره من جهة بغلبة النظر المقاصدي على أصول المذهب، وإعمال هذا الأخير "للعمل" الذي يعد شكلاً من أشكال تطور أصل "العادة والعرف" وتمايز هذا المصطلح في المدرسة المغربية خصوصاً، ومن مظاهره الثروة النوازلية بالغرب الإسلامي عامة.
- المعالجة الآنية للقضايا، وذلك راجع لسعة أفق النظر التي يضمنها النظر المقاصدي المميز للمنهج الأصولي في المذهب المالكي، ومن مظاهره: الفقه النوازي.
- بعد المنهج عن الجمود وذلك راجع لبعد المذهب نفسه عن التعصب المذهبي والتزمت الفكري ويظهر ذلك في إعماله أصل مراعاة الخلاف الذي يراعى فيه المصالح الراجحة، ولو خالفت المذهب أن كان ذلك سيقدم حلولاً عملية وناجعة.

- اعتماد المنهج في تحقيقه للمسائل على مراعاة المآل فهو عرف قديما وحديثا بكثرة إعماله لأصل سد الذرائع ومراعاته لمقاصد المكلفين، مما قد يصل به أحيانا إلى منع وتحريم مسائل لم يمنعها غيره من المذاهب، أو إجازتها عند إعمال الذرائع فتحا.
- امتاز المنهج الأصولي بتحكيم النظر المقاصدي في معالجته للقضايا المستجدة.

ومن المؤكد التزام فقهاء المغرب لهذا الجيل بالمذهب المالكي وتمسكهم بأصوله، على أن هذا المجال لا يزال يحتاج إلى مزيد بحث ومدارسة، وجرد مصنفات المالكية في هذا المجال وإعداد الفهارس لها للنهوض بالدراسات الأصولية على المستوى الأكاديمي.

المبحث الثاني: لمحة موجزة عن حياة الشيخ التاويل وآثاره

قبل أن أبين منهج الشيخ التاويل في إعماله للأدلة، وجب أن أقدم أولاً ترجمة موجزة عنه، وتقريب مدرسته العلمية والفكرية التي تأثر بها وأثر فيها، وجانباً من مسيرته العلمية، وبعض مؤلفاته التي تركها للأجيال شاهدة على عطاءاته وإسهاماته في خدمة التراث المالكي المعاصر.

المطلب الأول: نشأته وشيوخه.

حاولت في هذا المحور - قدر الإمكان- إعطاء ترجمة موجزة ومركّزة عن الشيخ التاويل، مع الإشارة إلى بعض شيوخه الذين أخذ عنهم في مسيرته الدراسية والتكوينية.

أولاً: اسمه ونسبه وعائلته:

هو أبو حميد محمّد بن محمّد بن قاسم بن حساين، التاويل لقباً، الزروالي مولداً ونشأة، الفاسي داراً ومنزلاً، كانت ولادته سنة (١٣٥٣هـ/١٩٣٤م) بمنطقة "عين باردة"^(١)، قبيلة بني زروال^(٢) قرب

(١) عين باردة: هي إحدى مشيخات المملكة المغربية، تنتمي في تقسيمها الإداري لجهة فاس مكناس، إقليم تاونات، دائرة غفصاي، وتتبع جغرافياً لإقليم تاونات وإدارياً للجماعة القروية البيبان. يقدر عدد سكانها بـ ٣٨٣٦ نسمة حسب الإحصاء الرسمي للسكان والسكنى لسنة ٢٠٠٤، وهي مدشر كبير يتكون من تسعة أحياء، أو دواوير، أو قرى (حوالي ٨٢٨ أسرة). ويُعدّ "دوار عين باردة" التابع للجماعة القروية البيبان من بين أقدم التجمعات السكنية بالإقليم، إذ تُرجع المصادر التاريخية وجوده إلى ما يناهز ٦٠٠ سنة تقريباً، ويُعدّ حالياً أكبر دوار بالإقليم عمرانياً وبشرياً.

وللإشارة فكل حي أو دوار منها فيه مسجد إلا دوار أونان ودوار اركيبة، ففي كل واحد منهما مسجدان، وهذه المساجد الثمانية في "مدشر عين باردة" الكبير، بقبيلة بني زروال، إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على حرص سكان أهل القبيلة وخاصة سكان "عين باردة" على بناء المساجد ورغبتهم في حفظ أبنائهم القرآن الكريم وطلب العلم.

أما عن سبب تسمية هذا الدوار بهذا الاسم: فلوجود عين به اشتهرت ببرودتها.

يُنظَر: الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية الصادرة في المملكة المغربية، النسومات في تراجم علماء وصلحاء إقليم تاونات، عبد الكريم احميدوش، منشورات: المجلس العلمي لتاونات، ٢٠١٢م، الجزء الأول: ترجمة الشيخ محمد التاويل.

غَفَسَايَ بِإَقْلِيمِ تَاوَنَاتِ شَمَالِ الْمَغْرِبِ فِي جِبَالِ الرِّيفِ، شَمَالِي مَدِينَةِ فَاَسَ.

ثَانِيًا: طُفُولَتُهُ وَتَرْبِيَتُهُ:

نَشَأَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ التَّائِيلُ وَتَرَعَرَعَ فِي حَجَرِ الْأُسْرَةِ التَّائِيلِيَّةِ؛ هَذِهِ الْأُسْرَةُ الَّتِي ازْدَهَتْ بِرِعَايَةِ الدِّينِ وَذُرُوعَةِ الْعِلْمِ، وَتَأَصَّلَتْ أَغْرَاسُهَا بِالْوَرَاثَةِ الْفَطْرِيَّةِ الَّتِي رَشَّحَتْ مِنْهُ شَخْصِيَّةَ بَارِزَةٍ مِنْ كَوَاكِبِ الْعَصْرِ! نَشَأَ التَّائِيلُ وَفِي نَشَأَتِهِ الْأُولَى تَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِ مَبَادِي الْعُلُومِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَالْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأَصِيلَةِ، وَالْفَنُونِ الْأَدَبِيَّةِ الْمَوَاطِنَةِ، الْمُؤَدِّيَّةِ جَمِيعَهَا لِنَتَائِجِ مَهْمَةٍ وَأَهْمَمُهَا الْحَافِظَةُ عَلَى الْهُوِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلِغَتَهَا وَعَقِيدَتِهَا الْأَصِيلَةُ دَاخِلَ إِطَارِهَا الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يَحْصِنُهَا مِنْ أَيْ دَخِيلٍ أَجْنَبِيٍّ يَرِيدُ أَنْ يَطْمَسَهَا أَوْ يُوَثِّرَ سَلْبًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْ قُوَّةِ عُنَاصِرِهَا التَّعْلِيمِيِّ أَوْ الثَّقَافِيِّ أَوْ الْحَضَارِيِّ مِنْهَا، وَكَمْ كَانَ مُوَفَّقًا فِي الْكَثِيرِ لَمَّا أَرَادَهُ مِنَ النِّجَاحِ فِيهَا، تَلَقَّى ذَلِكَ عَنْ وَالِدِهِ وَأَجْدَادِهِ، فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ لَهُ

(١) قَبِيلَةُ بَنِي زُرَّوَالٍ: مِنَ الْقَبَائِلِ الْجَبَلِيَّةِ الشَّهِيرَةِ بِشَمَالِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسٍ فَخَدَاتٍ وَهِيَ: بَنِي إِبْرَاهِيمَ، بَنِي مَكَّةَ، بَنِي مَلُولَ، بِمَعَانَ، وَأَوْلَادُ قَاسِمَ. يَحْدُهَا شَرْقًا قَبِيلَةُ كُتَامَةٍ وَمَزِيَّاتٍ، وَغَرْبًا بَنُو مُسْتَارَةٍ، وَسَطَّةَ، وَبَنُو مَزْجَلَدَةٍ، وَبَنُو وَرِيَاغَلٍ، وَجَنُوبًا قَبَائِلَ سِلَاسَ وَفَشْتَالَةَ وَالْجَايَةَ، وَشَمَالًا بَنُو أَحْمَدَ وَغَمَارَةَ... وَأَرْضُهَا سَهْلَةٌ بِالْأَوْدِيَةِ وَجَبَلِيَّةٌ بِالْمُرْتَفَعَاتِ... تَبْلُغُ مَسَاحَتَهَا أَلْفَ كِيلُومِترٍ مَرَبَّعًا، وَيَبْلُغُ عِدْدُ سَكَّانِهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ نَسْمَةٍ.

يُنْظَرُ: قَبِيلَةُ بَنِي زُرَّوَالٍ: مَظَاهِرُ حَيَاتِهَا الثَّقَافِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ، لِمُحَمَّدِ الْبَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَاسِي الْفَهْرِيِّ، مَنَشُورَاتُ جَمْعِيَّةِ عُلُومِ الْإِنْسَانِ، ص ٨.

وما مكنه في مستقبل أيامه بعدُ من أن يعتمدها ويسير في ضوئها ، في أسرة محافظة وفي بيت علم وصلاح، بيت يعمره القرآن وقراءاته السبع، نشأ التَّأويل، حيث إنَّ جدَّه لأبيه السيد قاسم التَّأويل، وجدَّه لأمه السيد محمد ستيتو، وعمَّه عبد السلام التَّأويل، وخاله عبد السلام الناظر من حُفَاط القرآن الكريم، أما الأب - محمد بن قاسم التَّأويل- فقد كان فقيهاً حمزويًا مبرزًا في القراءات السبع، كان يرغب في أن يحفظ أبناؤه القرآن الكريم ويهتمون بالعلم وطلبه. وقد نفعه الله تعالى به، فأخذ عنه قواعد القراءة والكتابة، ثم حفظ على يديه القرآن الكريم كاملاً برواية ورش عن نافع المدني، وجزءًا من مختصر خليل، كما تلقى أيضًا - هو وإخوته- مبادئ العلوم الشرعيَّة وبعض المتون العلمية...

لقد عاش التَّأويل كأسلافه مترفعًا عن كل ما فيه ظهور بعيد عن سلوك العلماء، والذي قد لا ينفع أحدًا، ولو كان لا يضرُّ به أحد.

ثالثًا: شيوخه:

أخذ الشيخ التأويل العلم والمتون عن والده سيدي محمد بن قاسم الذي كان إمامًا في القراءات القرآنية، وحفظ القرآن وهو صغير... وقد بدأ دراسة العلوم على يد الشيخ محمد العربي المساري الذي كان يُدرِّس

النحو (الأجرومية والألفية)، والفقه (المرشد المعين والمختصر والتحفة)، والفرائض وعلومًا أخرى، ثم التحق بجامع القرويين بفاس فدرس الفقه على يد العلامة أبي بكر جسّوس، والعلامة امحمد العمراني الزرهوني، والعلامة عبدالكريم الداودي -رحمهم الله تعالى-، وأخذ التفسير عن العربي الشامي، وأخذ الحديث عن عبد العزيز بلخياط، وأخذ النحو عن عبد الهادي اليعقوبي خبيزة، وأخذ الأصول عن الحبيب المهاجي، وأخذ العقائد والمنطق عن ابن عبد القادر الصقلي، وأخذ البلاغة عن امحمد العمراني، والأدب عن عبد الكريم العراقي، والتاريخ عن الفقيه الغمري، وأخذ علومًا أخرى كثيرة عن غير هؤلاء^(١).

رابعًا: نبوغه الفكري المبكر، وذكاءه وقوة حافظته:

أما فيما يتعلق بذاكرة الشيخ التاويل وحفظه ونبوغه: فقد تميّز بذاكرة قويّة وفهم ثاقب وحافظة سريعة، ويدلُّ على هذا إتقانه "ألفية ابن مالك" في عشرة أيام بمعدل مائة بيت في اليوم، وحفظه "جمع الجوامع" لابن السبكي، و"الأصول والتلخيص" للقزويني في

(١) يُنظَر: مقدمة كتابه: دعوى المساواة في الإرث، إعداد وتنسيق: د. أمّحمد العمراوي، وسيدي محمد التاويل: الفقيه المجتهد والعالم المجدّد، أمّحمد العمراوي، المجلة الفقهية، العدد الأول، جمادى الأولى ١٤٣٨هـ - فبراير ٢٠١٧م، ص ١٩٧ - ١٩٨.

البلاغة، وغيرها من المتون في زمانه، وبذلك تميّز عن خلّانه وتفوّق على أقرانه ، وأما نكاؤه وقوّة حافظته: فيدُلُّ عليها أنه كان المبرّز على أقرانه طيلة مدة دراسته، وكان الأول في نتائج امتحاناته على الجميع، حتى نال أعلى الشهادات والمناصب بالبلد.

خامساً: دراسته النظامية وشهاداته العلمية:

حصل الشيخ التاويل على شهادة العالمية - وهي أعلى شهادة علمية وتكوينية بالبلد يومئذ- من جامع القرويين بفاس سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م)، ثم دبلوم الدراسات العليا، ثم شهادة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، وبعد إنشاء التعليم العتيق حوالي سنة ١٩٨٨ بجامع القرويين التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عُيِّن أستاذًا لهذا النوع من التعليم، ولازال يعمل فيه.. وقد عمل أستاذًا للتعليم العالي والفقهِ والأصول بجامع القرويين، كما أُسند إليه التدريس في بعض الكليات بفاس غير جامع القرويين ، وفي هذه المدة «ظل مدرّسًا بجامع القرويين وثانوية القرويين للتعليم الأصيل، والسلك الثالث بكل من كلية الشريعة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، بالإضافة إلى

منزله الذي كان يدرّس به العلوم المختلفة بحسب طلب الدارس»^(١)، كما تولى عدة مهام ووظائف أخرى.

أما فيما يخصّ جلوسه للتدريس ومنهجه فيه: فبعد حصوله على الشواهد العلمية اللازمة وتفوّقه على أقرانه في الحفظ والنباهة، سرعان ما ظهرت ملامح وثمار هذا الجد والاجتهاد، فلم يبلغ شيخنا تسعاً وعشرين سنة، حتى بزغ نجمه وعلا شأنه، وجلس للتدريس في القرويين بفاس ومدارسها ومساجدها، ولكن ذلك لم يمنعه من مواصلة العلم في مضانه، فالظمآن إلى المعارف لا يرتوي مهما نهل، ولعله كلما نهل استطاب العلم فازداد إليه ظمأً؛ والعلم ليس له نهاية وليس له حدود. فبثُّ العلم كان الشغل الشاغل للشيخ رحمه الله، وقد صرّح بذلك ذات مرة لتلميذه الوفي الدكتور / امحمد العمراوي: ((إن أسعد أوقاتي هي تلك التي أكون فيها مدرّساً، ووددت أنها أوقات لا تنقضي، وأزمنة لا تنتهي، وما أسعدُ بشيءٍ سعادتي بالتدريس والتعليم))^(٢).

وهو بهذه السعادة الغامرة لا يقلُّ شأنًا عمّن سبقه في الميدان بشغف

(١) ينظر: النسمات في تراجم علماء وصلحاء إقليم تاونات، عبد الكريم أحميدوش، منشورات المجلس العلمي المحلي بإقليم تاونات، الجزء الأول، ٢٠١٢، ومقدمة كتابه: دعوى المساواة في الإرث، ص ٢٨.

(٢) ينظر: سيدي محمد التّأويل: الفقيه المجتهد، والعالم المُجَدِّد، المجلة الفقهية، العدد الأول، جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، ص ٢٠١.

وإتقان، فقد ذاق حلاوتها قبله الشيخ ابن عجيبة بعد جلوسه للتدريس
ولسان حاله وقتها يقول: ((فكنت في العلم الظاهر نتعلم ونعلم، فما
تركت العلم قط بعد التصدر للتعليم، نعلم من تحتنا ونأخذ ممن
فوقنا))^(١).

وقد شهد له ثلة من الطلبة المتفوقون الذين حضروا مجلسه التعليمي
بجامع القرويين لسنوات طويلة، أنه لم يتغيّب ولو لمرة واحدة، بل ولم
يتأخر مرة. وهكذا فقد تولّى مهمّة التدريس بالمعهد الديني بمدينة
الجديدة سنة (١٣٧٨هـ)، وذلك بعد حصوله على شهادة العالمية
مباشرة، وفي سنة (١٣٧٩هـ) عاد إلى فاس، وظلّ مدرّسًا بجامع
القرويين العامر، و ثانوية القرويين للتعليم الاصيل، والسلك الثالث بكلّ
من كلية الشريعة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، بالإضافة إلى
منزله الذي كان يدرّس فيه العلوم والمتون المختلفة بحسب طلب
الدارس^(٢).

أما عن منهجه في التدريس: فقد كان للشيخ التّأويل منهج واضح
في التلقين والتدريس، إذ كان لا يقهر أحدًا من الطلبة بالصّد أو العنف،

(١) ينظر: تفسير الفاتحة الكبير، لابن عجيبة، المقدمة، ص ٤، ضبطه: د. عاصم إبراهيم الكيالي.

(٢) كان يحضر مجلسه الموقّر طلبة من مدن بعيدة بل ومن خارج المغرب، وأذكر منهم: الدكتور/
فريد الانصاري، والدكتور/ محمد جميل مبارك وغيرهما، كما أن بعض العلماء من دول أخرى
حلوا إليه خصيصةً ولازموه مدة طويلة حتى ختموا عليه كتبًا كثيرة في منزله.

ويخاطب من يجالسه: "يا أستاذ"، تواضعا وإجلالا له، وكان لا يُشدد في معاملته للطلبة، تراه منشغلا بالنظر في الكتب والموضوعات، حتى انتفع على يده خلق كثير منذ أزيد من أربعين سنة.

سادسا: تلاميذه^(١):

تتلمذ على يد الشيخ التاويل جمع غفير من التلاميذ والطلبة يعدون بالآلاف مما يصعب حصرهم - كما جاء على لسانه - ولا يذكر منهم إلا عدد قليل من الذين تفوقوا وأصبحت لهم مكانة علمية رائدة في الوسط العلمي.

ويدل عددهم الكبير على شدة إقبال الطلبة عليه من كل حدب وصوب من أجل الاستفادة والنهل من علمه، وممن تميّز وبرز اسمه، وصعد نجمه، أذكر بعض الأسماء ممن تتلمذوا على يديه، وهي أسماء على سبيل المثال لا الحصر، وهم كالآتي:

١- د. محمد أبياط: خطيب وعضو المجلس العلمي المحلي بفاس، وأستاذ سابق بكلية الشريعة بفاس.

٢- د. الشاهد البوشيخي: مؤسس معهد الدراسات المصطلحية

(١) من رواية شفوية من الشيخ التاويل قبل وفاته، وذلك سنة ٢٠١٥م، بتصرف.

- بفاس، وأستاذ سابق بكلية الآداب ظهر المهراز فاس.
- ٣- د. أحمد البوشيخي: عمل أستاذًا بكلية الآداب ظهر المهراز فاس.
- ٤- د. عبد الله الهلالي: مدير مختبر تراث الغرب الإسلامي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، شعبة الدراسات الإسلامية، وأستاذ بكلية الآداب ظهر المهراز فاس، وعضو المجلس العلمي المحلي لصفرو.
- ٥- د. عبد الله غازيوي: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس، وعضو المجلس العلمي المحلي لصفرو.
- ٦- د. حمّو أورامو: بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.
- ٧- د. محمد أوالسّو: من علماء القرويين، وأستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بفاس وبالقرويين.
- ٨- د. عمر الإدريسي: أستاذ بجامع القرويين بفاس.
- ٩- د. محمد الفروني: مدير معهد أبي بكر الصديق للتعليم النهائي العتيق بفاس.
- ١٠- د. أمحمد العمراوي: أستاذ علوم الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

بالإضافة إلى عدد كثير غير هؤلاء؛ مما لا يسمح المقام بذكرهم.

والذي يتبين من خلال هذه القائمة الطويلة من تلامذة الشيخ التَّأْوِيل: أنها تؤكد ما ذكرناه سابقاً من أن عدد الذين تتلمذوا على يده كان كبيراً، كما أن هذه القائمة أيضاً تثبت المكانة العلميَّة التي كان يمتاز بها في فاس خاصة وباقي المدن المغربية عامة، على اعتبار أن أصول الوافدين عليه من مناطق مختلفة وبعيدة، بل ومن خارج المغرب. **أما الملاحظة الثانية:** فتكمن في أن أغلب الذين تتلمذوا عليه من الفقهاء والمفكرين النجباء، وهو ما يؤكد أن الشيخ التَّأْوِيل كان من النُّوَابِغ الذين تَخَصَّصُوا في الفقه والأصول وما يرتبط بهما من العلوم الشرعية.

المطلب الثاني: تراثه العلمي (آثاره الفكرية والعلمية).

ترك الشيخ التأويل مكتبة ضخمة تحوي كتباً ومصنَّفات نفيسة، منها المطبوع، ومنها المخطوط. ولعل المكتبة الزاخرة التي تركها هي التي دفعت بتلميذه النجيب المحب الدكتور / امحمد العمراوي - الشغوف بجميع كتبه قراءة ودراسة - إلى أن يسارع إلى تنقيحها

وإخراجها للقراء في مناسبات مختلفة^(١).

ومن التراث العلمي والفكري النافع الذي خلفه الشيخ التاويل أذكر بعضاً منه - دون تصنيف - في الآتي:

- ١- الوصايا والتَّنْزِيل في الفقه الإسلامي.
- ٢- شذرات الذهب فيما جدَّ من قضايا النكاح والطلاق والنسب.
- ٣- اللباب في شرح تحفة الطلاب، (نظمه وشرحه في علم الفرائض).
- ٤- وأخيراً.. وقعت الواقعة وأبيح الربا: الفوائد البنكية.
- ٥- مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.
- ٦- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية.
- ٧- الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
- ٨- لا ذكورية في الفقه.
- ٩- زكاة العين ومستجداتها.
- ١٠- موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.
- ١١- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة في الشركات

(١) مما علمته بيقين في هذا الجانب، أنه الآن بصدد إعادة إخراج وطبع جميع كتب الشيخ التاويل في طبقات جميلة وبحلة قشبية، وقد سهر على هذا المشروع مدة طويلة، كي يستمر هذا العلم النافع مع الأجيال.

الإسلامية)، مطبوع في مجلدين.

١٢- استثمار القواعد الفقهية والأصولية في اكتساب الملكة الاجتهادية.

١٣- مفهوم الحصر عند الأصوليين وأثره في الاستنباط الفقهي والاجتهاد العلمي، وغيرها.

وكان آخر ما خطّه الشيخ التاويل بقلمه: بعض الكتابات عن المعاملات المعاصرة، ومنها: بعض الكتابات التي تتعلّق بموضوع "البنوك التشاركية" والتي عرف المغرب انطلاقتها هذه السنة (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)، ويعمل حالياً تلميذه أمّحمد العمراوي على جمعها وترتيبها لنشرها؛ تعميماً للفائدة، وتحقيقاً لرغبة الشيخ : في نشر تراثه للأجيال.

المطلب الثالث: وفاته ومناقبه.

أولاً: وفاته:

توفي "شيخ المالكية" العلامة محمد التّاويل ، قبيل عصر اليوم الاثنين ١٦ جمادى الثانية ١٤٣٦هـ الموافق ٦ أبريل ٢٠١٥م داخل إحدى المصحّات بفاس، عن سنّ يناهز الثمانين سنة، بعد معاناة مع مرض عضال، ودفن يوم الثلاثاء بمقبرة "القباب" خارج باب الفتوح بالمدينة العتيقة بفاس، بعد أن أقيمت عليه صلاة الجنازة بعد العصر

بجامع القرويين ، وبموته تكون الأسرة العلمية والمغاربة والمسلمون في العالم الإسلامي قد فقدوا هراً علمياً أصيلاً وجبلاً شامخاً في المذهب المالكي والفقه والأصول الإسلامية، ذا ملكة فقهية متينة وخبرة علمية دقيقة بقضايا الفقه وإشكالاته قديمها وحديثها^(١) ، رحم الله الفقيد، ونسأل الله العظيم أن يُعوّض الأمة عنه خيراً بعلماء أفاضل؛ خلف عدول، ينافحون عن شريعته، يُنفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ثانياً: مناقبه (أخلاقه وصفاته):

يُعدّ العلامة التّأويل المعروف بـ "شيخ المالكية"، من أبرز العلماء المغاربة في العصر الحديث ومن أعلام القرويين المجددين، حيث تميّز بغزارة علمه ووفرة ثقافته الفقهية ونظرته الموسوعية لقضايا عصره وواقعه، الشيء الذي كان له الأثر الطيّب داخل المغرب وخارجه، فيما ظلّ مقترناً بالعلامة أحمد الغازي الحُسيني، المتوفّي في ١٩ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٢ م ، وهو رفيق درب الراحل في العلم طلباً وتلقيناً.

(١) المغرب والعالم الإسلامي يُودّع جبلاً علمياً شامخاً (العلامة الدكتور/ محمد التّأويل)، صحيفة المحبّة (فاس)، ع (٤٣٨)، ١٣ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق: ٠٢ ماي ٢٠١٥ م، ص ٣، العلامة محمد التّأويل في ذمة الله، د. عبد الغني يحياوي، مجلة الوعي الإسلامي، ع (٦٠١)، رمضان ١٤٣٦ هـ / يونيو - يوليو ٢٠١٥ م، ص ٧٠ - ٧١.

ومما يُشهد له به أيضًا من مناقب حسنة، أذكر ما يلي^(١):

- أنه عاش زاهدًا، لا يفكر فيما يفكر فيه الناس من متاع الدنيا وزينتها، فما كان يعنيه من أمرها شيء.

- عاش متواضعًا، يجالس الضعفاء، ويصاحب الفقراء، لا يَرُدُّ مستفتيًا في الطريق أو البيت أو عبر الهاتف، ولا يغلِق بابَه في وجه صغير ولا كبير.. ومن تواضعه: أنه كان يقول لمن جاءه مستفتيًا من طلبة العلم: نتذاكر فقط، ولا يخاطب أصغر طلبته إلا بـ "أستاذ"...

- عاش بعيدًا عن الأضواء والبهرجة الإعلامية.. فمن يعرفه عن قرب يجده لا يحب الظهور، ولا يعجبه تصدر المجالس، ولا تستهويه المطالب...

- كان كثير الصلاة، يمضي فيها صبحه كله (من بعد فطوره إلى الزوال) يطيل تسبيحه، بحيث يتعب من دخل معه في صلاته من أهله وولده.

- كان يأخذ بالعزائم في خاصّة نفسه، فقد كان الوضوء أشقّ شيءٍ عليه، لعدم قدرته على غسل رجليه بنفسه، ومع ذلك فلم يتيّم قطّ فيما عُرف عنه... ومن أخذه بالعزائم: صومه حين منع عنه الأطباء ذلك..

(١) مقتطف من بحث: "العلامة الفقيه سيدي محمد التّاويل سيرة عالم وشخصية إنسان"، للباحث عز الدين أيت العربي، ص ٤٩ بتصرّف.

وكان يقول: «أنه أعرف بنفسه..»، كما أشار عليه أطباؤه تركه السجود بسبب ارتفاع ضغط الدم، لكنه لم يتركه قط، حتى لقي ربه مسلماً بقضائه وقدره.

وكفى بالله شهيداً.. فقد بسط له القبول في الأرض، وبسطت له المحبة في قلوب العامة والخاصة، وخبرت ذلك من خلال البحث والتواصل مع من عرفوه من تلامذته.. أولئك أحباب الله وخاصته^(١).

المطلب الرابع: المنهج العام للشيخ التاويل في دراسته النوازل والمسائل الفقهية.

فيما يخص المنهج العام للشيخ التاويل في دراسته النوازل والمسائل الفقهية، أعطي في هذا المقام إشارات من غير توسّع في الموضوع^(٢)، لأنني

(١) يُنظَر: دعوى المساواة في الإرث، إعداد وتقديم: أمحمد العمراوي، ص ٤٠.

(٢) وللتوسع في هذا الموضوع ينظر: أبحاث الندوة العلمية التّكريمية للعلامة الدكتور/ محمد التّاويل تحت عنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق"، ماستر مقاصد الشريعة، كلية الآداب فاس، منشورات الكلية، عدد (٢٢)، ٢٠١٣م، العلامة الفقيه سيدي محمد التّاويل سيرة عالم وشخصية إنسان"، للباحث عز الدين أيت العربي، من معالم منهج الترجيح عند العلامة الدكتور محمد التاويل (:)، للأستاذ أناس الكبير، الحلقة الأولى والثانية والثالثة، صحيفة المحجة (فاس)، العدد (٤٦٤)، بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٣٨هـ الموافق: ١٦ نونبر ٢٠١٦م، العدد (٤٦٥)، ١٥ محرم ١٤٣٨هـ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٦م، العدد (٤٦٦)، ٣٠ محرم ١٤٣٨هـ - ٠١ نونبر ٢٠١٦م، سيدي محمد التاويل: الفقيه المجتهد والعالم المجدد، أمحمد العمراوي، المجلة الفقهية، العدد الأول، جمادى الأولى ١٤٣٨هـ - فبراير ٢٠١٧م، ص: ٢٠٢ - ٢٠٦، منهج الشيخ سيدي محمد التّاويل في الاستدلال - كتاب "شذرات الذهب في ما جدّ في قضايا النكاح والنسب نموذجاً"، زينب الرّميلي

ناقشته باستفاضة عند حديثي عن أعمال الشيخ التاويل للأدلة المتَّفَق عليها والمختلف فيها إضافة إلى المبحث الخاص بتوظيفه (رحمه الله) للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية في الدرس الفقهي والأصولي بصفة عامة.

والذي أشير إليه هنا باقتضاب هو: أن الشيخ التاويل في مصنَّفاتِه مسائل ونوازل كثيرة دعت إليها حاجة العصر والواقع، بالإضافة إلى أنه كان أمام مسائل خاصة كقضية "المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة"، و"التلقيح الصناعي"، وأعمال المصارف، والوصية الواجبة، والأموال المكتسبة مدّة الزوجيّة، ونحوها؛ وهي مسائل كثر حولها اللغط من التيارات الحداثيّة والعلمانيّة^(١) بالبلد؛ كونها تدّعي التجديد والاجتهاد في مختلف القضايا التي تهم المجتمع دون مراعاة لضوابط النص والاجتهاد.

بحث التخرّج لنيل الإجازة، من كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة بجامعة مولاي إسماعيل مكناس، (٢٠١٤/٢٠١٥)م، قراءة في كتاب: "موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه"، محمد أمين الخنشوفي، موقع الألوكة، الرياض، ١٧/٨/١٤٣٨هـ - ١٤/٥/٢٠١٧م، كلمات وشهادات تكريم الدكتور / محمد التاويل بمركب الحرية بفاس، الأحد ١٣ مارس ٢٠١١م.

(١) العلمانية (بفتح العين وسكون اللّام) هي: المذهب الداعي إلى فصل الدين عن الأمور الدنيويّة. وهو مصطلح نصراني، ويعني: الأمر الذي لا صلة له بالأمور الكنسية أو الرهبانية.. وهو مشتق من (عالمًا)؛ بمعنى: العالم، والحياة الدنيا. يُنظَر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، د. ف. عبد الرحيم، ص ١٤٦.

ومن هنا ومشياً على مذهب المتأخرين من المالكية، والذين جنحوا إلى النقل والتقليد، نرى "التاويل" يسير وفق هذا المنهج مع التدقيق في الأمر استقراءً وتحليلاً ونقداً وتعليقاً وإضافة، باحثاً في كل نازلة أو مسألة تتراءى أمامه، وذلك من خلال نقول مروية أو أفعال مقضية، موظفاً بشكل دقيق المنهج الاستقرائي والتقصّي في النظر، والتأني في إصدار الأحكام. ومما ميّز منهجه هنا هو خروجه في مناسبات كثيرة عن التقليد الحرفي عمّن سبقه من علماء المالكية، وهنا برزت معالم منهجه وشخصيته الأصولية والفقهية الفذة في الجمع والتمحيص والتعليل والتوجيه، والترجيح في بعض الأحيان، وقد ظهر عمل الشيخ التاويل في تعامله مع مسائل عصره وواقعه بحزم وبُعد نظر، وقد أثبت ذلك في كتبه. وهنا أشير باقتضاب للخطوط العريضة التي ميّزت منهجه، تاركاً التفصيل بالأمثلة والنقول إلى المحور الموالي الخاص بمنهجه في توظيف الأدلة الأصلية والتبعية والقواعد الفقهية والمقاصدية.

ومما ميّز منهجه أذكر ما يلي:

- ١- ذكره نقول فقهاء المذهب، وتوجيهها توجيهاً يتماشى مع قواعد المذهب المالكي.
- ٢- إشارته إلى المشهور من المذهب المالكي، مع ذكر المقابل للمشهور، ومن قال به واختاره أو صوّبه من علماء المذهب.

- ٣- ذكره لبعض الآراء الفقهية، والإشارة إلى أنها مخالفة للمعقول، كما فعل من خلال ردّه على ابن حزم في قضية الوصية الواجبة وغيرها، باعتباره فقيهاً ظاهرياً لا يقول بالقياس.
- ٤- حرصه على تعليل نصوص الفقهاء.
- ٥- تخريجه بعض المسائل بناءً على نصوص أئمة فقهاء المذهب.
- ٦- الإشارة إلى بعض المسائل والمستجدات التي لها ارتباط مباشر بواقعه ووقته الذي عاش فيه، مثل: تعديل مدونة الأسرة بناء على المطالب النسائية، والقضايا الطبية (زرع الأعضاء، التلقيح الاصطناعي، بنوك النطاف والبويضات..)، والقضايا المالية (الوصية الواجبة، البنوك التشاركية، السندات والأسهم والبورصة، الرهن العرفي...).
- ٧- اعتماده على ما جرى به العمل والقضاء في زمانه، كالمسائل العرفية المقضى بها في فاس وتازة وغيرها، كما هو الأمر بالنسبة لموضوع "الكدّ والسّعاية"^(١)، ونقله ما حكم به قضاة زمانه في

(١) أشار إلى هذا المصطلح قديماً العلامة المغربي عبد القادر الفاسي في نظم العمل الفاسي، وهو مصطلح خصّص له علماء المغرب دراسات كثيرة وتحليلات مسهبة.

ومصطلح "الكد"، أو "السعاية"، أو "الكد والسعاية"، أو "الشُّقَا"، أو "تامازالت" بالأمازيغية، أو "الجَرَّاية"، كلها أسماء لمسمى واحد، ولها نفس الدلالة، وتفيد نفس المعنى. لكن الغالب في مدونات النوازل وتقييدات الفقهاء في فتاويهم هو مصطلح "السعاية"، وقولهم: "الكُد والسعاية" فيه تكرار معنوي لا داعي له، بحيث قد يكتفي بأحد اللفظين فقط. وبإيجاز يكون معنى "السعاية" في اللغة: ((عمل الزوجة في مال زوجها، وتصرُّفها فيها، واهتمامها بها)).

أما في الاصطلاح: فلم يعرف الفقهاء في فتاويهم ونوازلهم وأقضيّتهم وأجوبتهم هذا المفهوم، واستنبط الباحث الحسین الميلي من كلامهم أنه يعني: ((حَقُّ المرأة في الثروة أو الثراء المنشأ خلال فترة الزوجية))، أو هي: ((حَقُّ المرأة في الثروة التي ينشئها ويكوّنها زوجها خلال فترة الحياة الزوجية)). من الحقوق المالية للمرأة: نظام الكد والسعاية، (٤/١)، و(٩/١).

وقد انتُقد تعريف الميلي كثيرًا، بسبب عمومته، وكونه جعل "السعاية" حقًا خالصًا للمرأة، والأمر ليس كذلك. كما أنه أغفل فيه عنصرًا أساسيًا من عناصر استحقاق مقابل السعاية، وهو كُدُّ المرأة وعملها مع زوجها في أمواله، فإذا لم يكن لها سعيٌّ يترتب عنه نماءٌ وزيادة في أمواله وثروته، فلا حقٌّ لها في تلك الأموال والثروة.

ولعل أقرب تعريف للمصطلح من الناحية الفقهية والعملية هو تعريف الأستاذ الصديق بلعربي، إذ اعتبر "السعاية" اصطلاحًا هي:

((ما يُعطاه الساعي مقابل عمله الذي قام به من أجل تكوين أو تنمية رأس مال، أو هي: النصيب الذي يستحقّه الساعي أو السُّعاة مقابل الجهود الذي بذلوه من أجل تكوين وتنمية مال معيّن بقدرٍ يناسب مجهوده)) ينظر السعاية، بحث محكم بمجلة المرافعة، العدد السادس، ١٩٩٧م، ص ٥٦، وراجع أيضًا: مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي، مجلة المحقق القضائي، ع (٣٩)، دجنبر ٢٠٠٥، ص: ١٤٦ - ١٤٨.

والجدير بالإشارة، أنه لا زالت تثار بشأن حقّ موضوع "الكد والسعاية" إشكالات فقهية لا يجد كثير من الفقهاء مخرجًا منها إلا بردها إلى ما جرى به العرف. وترجع مسائل "الكد والسعاية" إلى عرف خاص ببلاد المغرب، ثم إنه - مع هذه الخصوصية - ليس بعرف عام في جميع الجهات المغربية، بل هو عرف خاص بمنطقتين محددين: إحداها في جنوب المغرب، والثانية في شماله. فالتى في الجنوب هي منطقة سوس، والمنطقة التي في شمال المغرب هي منطقة غمارة. يُنظر: من الحقوق المالية للمرأة: نظام الكد والسعاية، للحسين الميلي، (١٤/١ - ١٥)، وقد ضمّن كتابه دراسة موسّعة للموضوع، وعدة أحكام ونماذج قضائية تطبيقية من الواقع المغربي المعاصر، والاتفاقات المالية بين الزوجين في ضوء مدونة الأسرة: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، د. أحمد أحيّدار بن عمر؛ تقديم: د. إدريس الفاخوري، دة. دنيا مباركة، مطبعة دار السلام، الرباط،

فاس وغيرها.

٨- مناقشة كبار الأئمة والفقهاء في قضايا العصر المختلفة بموضوعية ودون تعصب أو انتصار لرأي دون الآخر. وتكمن هذه المحاورات والمناظرات للمشايخ المعاصرين في النقول والفتاوى المستعصية والتي لم يجد عليها نصًّا عند المتقدمين، مثل ما فعله في مسألة الإجماع ومخالفته الرأي في بعض القضايا التي تفتي بها إجماعًا بعض المجامع والهيئات الفقهية في العالم الإسلامي؛ باعتباره محلّ نقاش واجتهاد وغير مسلّم به. لكن مخالفته لا تأت من فراغ، أو عن تشهّ فقهيّ، أو انتصارًا لنزعة

٢٠١٨، ص: ٥ - ٤٢٦، حق الكد والسعاية: دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات خلال الزواج في ضوء بعض الأعراف المغربية، محمد مومن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، ص: ٤ - ٨٤، وحق الزوجة في الكد والسعاية: دراسة في التراث الفقهي المالكي، د. الميود كعواس، ص: ٦ - ١٢٦، ومفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي، مداخلة للأستاذ عبد اللطيف الأنصاري ضمن الندوة المقامة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى في مكناس ٢٠٠٧م، ص ١٢، حق الكد والسعاية في الاجتهاد الفقهي المغربي المعاصر، د. إدريس الفاسي الفهري، بحث مشارك به في أعمال ندوة: "تطور العلوم الفقهية"، النسخة الرابعة عشرة في موضوع: "فقه العصر.. مناهج التجديد الديني والفقهي"، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٥ - ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق: ٥ - ٨ أبريل ٢٠١٥، المحور السادس: "فقه العصر في مجال الأسرة"، ص ١٢، وحقوق المرأة العاملة عند النوازلين المغاربة: "حق الكد والسعاية نموذجًا". د. كمال بلحركة، بحث مشارك به في ندوة "ندوة النوازل الفقهية عند المالكية تأصيلًا وتطبيقًا"، مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط، يومي: ٣ - ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق: ١ - ٢ مارس ٢٠١٧م.

معينة، ولكن بناء على ما توفّر لديه من أدلة واستنباطات وترجيحات.

٩- استقلاليته في التنظير والتقعيد والاستنباط، وعدم انسياقه

مع التيارات ذات التوجه الوحيد، أدّى به إلى بناء منهج دقيق على مختلف المستويات، وكان من نتائج استقلاليته هذه المبنية على أسس علمية متينة، مخالفته أحياناً لمعظم المجامع الفقهية والهيئات العلمية داخل بلده وخارجه، كما فعل إِبَّان صدور فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بجدة من ١٨-٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٨هـ الموافق: ١٩٨٨/١١/٦م، وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة ٢٨/٧/١٤٠٥هـ الموافق: ١٩٨٥/٨/١٩م، وقرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء.

١٠- بناء الفتوى في بعض القضايا والنوازل على المصلحة، والتي

هي من أهم الأصول المعتبرة في المذهب المالكي قديماً وحديثاً.

١١- التركيز على نقد الواقع؛ وذلك بقصد تصحيحه وإصلاحه:

حيث إن كل كتابات الشيخ التاويل هي من وحي واقع المكلفين الحقيقي وليس الافتراضي.

١٢- الشمول والموسوعية في التناول والنظر: فهو يستقصي فروع

القضية المبحوثة وجزئياتها، أما الموسوعية فأعني بها: أنه كان يتناول المسألة الواحدة في الفقه الإسلامي كله، ولذلك تجده يُعَنُونُ في كتبه - غالباً- بما يدلُّ على المعنى، ومن أمثلة ذلك أذكر:

- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية (رؤية إسلامية).
- الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، هو كتاب ضخم في مضمونه وحجمه.
- موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه. وقد ارتكز في هذا الكتاب على معالم منهجية واضحة بنى عليها دراسته الشيخ لنازلة البصمة الوراثية؛ ليصل من خلالها إلى تقرير الحكم الشرعي فيها.
- منهجية عمر بن الخطاب في الاجتهاد مع النص، وغيرها من الكتب التي أشرت إلى نقول منها في ثنايا البحث.

١٣- تنويحه للأدلة التي يستدلُّ بها: حيث استدللَّ على ما أوصله

إليه اجتهاده بالنصوص الشرعية، وإجماع الأمة، والقياس، وأقوال الصحابة، وكذلك بالقواعد الفقهية والأصولية، ومقاصد الشريعة في حفظ النَّسَب واستقرار الأسرة والمجتمع مع عدم

إغفاله للأدلة العقلية والمنطقية.

- ١٤- اعتماده في الاستدلال بالأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح منها والحسن.
- ١٥- بيانه لمحلّ الشاهد في النصوص والأقوال بطريقة مُبَيِّنَةٍ مُفْهِمَةٍ للمراد، من غير تحيف ولا تحريف ولا لِيٍّ لأعناقها.
- ١٦- استعماله النصّ الواحد في الاستدلال من أوجه متعددة بحسب القضية المُسْتَدَلَّ عليها.
- ١٧- إلى جانب المنهج الاستقرائي استعمل اعتماده على المنهج الجدليّ المتين في إبطال مذهب المخالفين: حيث يورد مواقف المخالفين وأدلتهم ومبررات مذهبهم وشُبّههم، ثمّ يردُّ عليها بما يُدحضها ويُفندّها، وهذا ما يلاحظه القارئ - مثلاً - في المطلب الأول من المبحث الأول، وكذلك الثاني والثالث من كتابه "موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه"؛ حيث أورد الشُّبّهات والمبررات التي عوّل عليها دعاة اعتماد البصمة الوراثية، وردّ عليها بما يجلي ضعفها، ويبطل الاحتجاج بها، ونلاحظ هذا المنهج بجلاء أيضاً في المطلب الثالث من المبحث الأول؛ حيث وجّه إليهم تساؤلات، كشف بها تخبطهم وتناقضهم.

١٨- مناقشة الآراء دون الاهتمام بالأشخاص: فإذا كانوا

أشخاصاً من المعاصرين تحاشى ذكر أسمائهم، واكتفى بكلمة "البعض"، وإذا كان تياراً فكرياً أو سياسياً لم يتوانى في فضحه والإشارة إليه باسمه، كما هو الحال مع التيار العلماني الحديث.

١٩- عدم تسميته للأشخاص الذين تبَنُّوا مسألة اعتماد الخبرة

الطبيَّة في نفي النَّسَب وإثباته؛ فهو قد ناقش الأقوال والمزاعم بمعزل عن أصحابها، وهذا مستوى عالٍ في الأخلاق والموضوعية.

٢٠- إحاطته بالموضوع ومعالجته إيَّاه بشكل دقيق؛ وذلك واضح

من خلال تقسيم الكتاب إلى المباحث والمطالب التي أُشير إليها سالفًا، وهذا يساعد القارئ على الإحاطة بالموضوع وتصوره تصورًا شاملاً كاملاً صحيحًا.

٢١- التركيز على الرؤية الكلية بدلاً من القضايا الفرعية: ويتمثل

ذلك في كل مؤلفاته، ومنها:

▪ لا ذكورية في الفقه.

▪ منهجية عمر رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص،

ونحوها.

٢٢- الخلوص إلى أحكام ونتائج واضحة: حيث يجد الباحث أن

الشيخ التَّأويل بعد إيراد الآراء جميعاً يبدأ في مناقشتها واحدة

تلو الأخرى ثم يختم بالراجح منها مبدئياً رأيه الصريح، ومعززاً ذلك كله بالأدلة والحجج القوية.

٢٣- **الوضوح والسهولة في الأسلوب:** مما يتميز به أسلوب التأويل في الكتابة التبسيط والوضوح غير المخل، فتجده يكتب بأسلوب سهل دون تكلف في العبارة، بعيداً عن التعقيد والغموض، مع التصور الكامل للموضوع المبحوث.

٢٤- **القدرة الهائلة على استحضار القواعد الفقهية والأصولية والتَّمَكُّن من توظيفها:** إذ تجد الشيخ التأويل يعمد إلى توظيف القواعد بشقيها الفقهي والأصولي من أجل الاحتجاج لرأيه من جهة ومعالجة الخصم وإقناعه من جهة ثانية، وهذا ما حصل له من مناقشات لأئمة فطاحل في قضايا وموضوعات علمية متنوعة وشائكة^(١).

٢٥- **الكتابة بأسلوب سهل واضح العبارة، ظاهر الإشارة، خال**

(١) ينظر: توظيف القواعد الفقهية والأصولية في النوازل المعاصرة: محمد التاويل أنموذجاً، امحمد العمراوي، كلية الآداب مكناس، عرض مشارك به في الندوة العلمية الوطنية في موضوع: "القواعد الفقهية والأصولية وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر: قضايا وأعلام"، ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل وفريق البحث في التراث النوازلي والمقاصدي والوثائقي بالغرب الإسلامي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس، الإثنين ٢٠ شعبان ١٤٣٩ هـ الموافق ٠٧ مايو ٢٠١٨ م.

من التَّكْلُفِ والتَّعْقِيدِ.

٢٦- بناء حُجْجِه وأدلته بطريقة علمية ومنهجية محكمة.

٢٧- القدرة على توظيف وسائل الإقناع: إذ استعمل الشيخ

التَّأْوِيلَ الأدلة العقلية والنقلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس

ونحوها من طرق الحجاج والمناظرة والقواعد الفقهية

والأصولية، والمتفحص في كتاباته بعمق يجدها شاهدة على ما

نقول^(١).

المبحث الثالث: ملامح من فقه الشيخ التَّأْوِيلِ في إعمال الأدلة المتَّفَقِ

عليها، واختياراته الفقهية

كان الشيخ التأويل متشبهاً بمالكيته المغربية الأصيلة، أصيلاً في

تعامله مع مستجدات العصر، متصدياً لها بمنهج أصولي صارم، منحه

مساحة وآلية اجتهادية خوّلت له البحث والمناقشة دون أن يُعوزَه الدليل

(١) يُنْظَر: التوظيف الحجاجي للقواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال جهود العلامة محمد التَّأْوِيل، د. الطَّيِّبُ الْوَزَّانِي، مكناس، عرض مشارك به في الندوة العلمية الوطنية في موضوع "القواعد الفقهية والأصولية وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر: قضايا وأعلام"، ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل وفريق البحث في التراث النوازلي والمقاصدي والوثائقي بالغرب الإسلامي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس، الإثنين ٢٠ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ٠٧ ماي ٢٠١٨م.

أو يفقد الحُجَّةَ رغم حداثة القضايا المطروحة على الساحة الفكرية والعلمية^(١). وهو من خلال بحثه في ذلك كله، كان يعتمد بالدرجة الأولى على الأدلة الشرعية المعتبرة من كتاب وسنة وإجماع وقياس ونحوها، إضافة إلى اعتماده ما أقرَّه المذهب المالكي من أدلة مختلف فيها.

وفي هذا البحث تطرَّقتُ لجانب من ملامح منهجه في إعماله للأدلة المتَّفَق عليها والمختلف فيها.

المطلب الأول: منهج الشيخ التاويل في التعامل مع القرآن الكريم.

اعتمد الشيخ التاويل في دراساته وأبحاثه على النص القرآني بشكل مكثَّف؛ باعتباره المصدر الأول والوحيد المنشئ للأحكام، وهو أول ما يُرجع إليه عند الاختلاف والتنازع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

(١) يُنظَر في هذا السياق: التوظيف الحجاجي للقواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال جهود العلامة محمد التَّاويل، د. الطَّيِّب الوَزَّاني، عرض مشارك به في الندوة العلمية الوطنية في موضوع "القواعد الفقهية والأصولية وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر: قضايا وأعلام"، ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل وفريق البحث في التراث النوازلي والمقاصدي والوثائقي بالغرب الإسلامي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس، الإثنين ٢٠ شعبان ١٤٣٩ هـ الموافق ٠٧ ماي ٢٠١٨ م.

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النِّسَاء: ٥٩] .

إن إعمال النص القرآني عند الشيخ التاويل لا يتم من أجل الدلالة على فكرة أو معارضة أخرى، فهو لا يذكر الآية في سياق الحديث للدلالة على موقع الشاهد منها، أو ذكر وجه الدلالة بشكل ظاهري، بل يستثمر الآية استثماراً أصولياً في موضعين أساسيين وهما:

الموضع الأول: أن تكون الآية من عند المخالف؛ فهي دليل للمخالف استدلالاً بها استدلالاً خاطئاً، فيعمد -:- إلى بيان محل الخطأ في الاستدلال بها من خلال ما امتاز به من ملكة أصولية، وذلك باستحضاره التفاسير وأقوال العلماء والقواعد اللغوية والأصولية والفقهية؛ وكل ما من شأنه أن يُعزِّز موقفه، فيمنع الدليل عن صاحبه، ومن أمثلة ذلك أشير للآتي:

١- رُدُّهُ الاحتجاج بالآية الكريمة: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٥] ، وذلك لمن يرى جواز الاعتماد على الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب، سواء إثبات نسبة الولد للأب الشرعي أو البيولوجي^(١) ، وقد استند إلى تبيان موقع الخلل من

(١) يُنظَر كتابه: موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، ص ٧٢.

الاستدلال بالآية من خلال التمييز بين الحقيقة الشرعية واللغوية لكلمة "آبائهم" في الآية بإعماله للقاعدة الأصولية (اللفظ محمول على عرف المخاطب)، فوجب حمل ألفاظ الشارع على عرف الشارع، باعتبار أن الأب من ولد الولد على فراشه، الأزواج في زوجاتهم، أو السادة في إمائهم سواء في لغة العرب أو لغة الشارع، كما قال (صلى الله عليه وسلم): (الولد للفراش...) ^(١)؛ وبذلك يكون الولد المقصود في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، هو الولد الشرعي لا الولد البيولوجي.

٢- رُدُّه احتجاج القائلين بالوصية الواجبة في الإرث لأبناء الابن إن مات أبوه قبل الجد أو معه حقيقة أو حكماً بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] ^(٢). ومنهجه هنا: أنه يبيِّن أولاً الخلل في الاستدلال بالآية حيث يقول: أولاً: الاستدلال بهذه الآية لمشروعية الوصية الواجبة على الوجه المعمول به لا يصح لوجوه، وذكر منها: أنها خاصة بمن حضر القسمة... ^(٣)، فبيِّن

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ح ٦٨١٨.

(٢) ينظر: الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي، ص: ٢٣ - ٣١.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٣ بتصرف.

(رحمه الله) أن الآية خاصة بمن حضر القسمة بصريح قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾، فيكون الحضور شرطاً لاستحقاق الوصية أو سبباً له، وكلاهما يلزم من عدمه العدم، كما أن مفهوم الشرط في الآية حجة على انتفاء الحكم عند انتفائه، وبعد أن ردّ وبمنطق أصولي استدلالهم بالآية لخلل في فهمهم لها، وقصورهم في فهم المراد منها، استمرّ في نقض دعواهم حتى لا يبقى لأحد من هؤلاء المخالفين أو غيرهم شك أو شبهة في رد هذا الاستدلال الخاطيء، فعمد إلى حشد مجموعة من الأدلة الأصولية في تسلسل منطقي يقود كل دليل إلى آخر بما لا يترك مجالاً للتشكيك أو الطعن.

الموضع الثاني: أن يستعمل الآية للدلالة على وجهة نظره أو للرّد على الشبهات والأباطيل، وقد يورد في الشبهة الواحدة الكثير من الآيات معزّزاً لها بالتفسير ومعملاً للقواعد الأصولية والفقهية، الشيء الذي يمنع من ردّها كلية، ولا يترك مجالاً للشك في الاستدلال بها في ذلك الموقع. فيسد بالتالي الطريق على المخالف، ويمنع دليله عنه، فكأنه يُسَيِّج الآية تسييجاً^(١)، ومن الجدير بالذكر أن من علامات منهجه التعليلي: أن يأتي بالآية أو الآيات ثم يشرحها بما يوافق اللغة والضوابط الشرعية، أو

(١) يُنْظَرُ أَمْثَلُهُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ: وَأَخِيرًا.. وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَأَبْيَحَ الرِّبَا: الْفَوَائِدُ الْبَنَكِيَّةُ، ص ٨ - ٩.

يأتي بقول المفسرين فيها ثم يدعمها بالشواهد الأصولية واللغوية والفقهية ما استطاع لذلك سبيلاً حتى لا يترك مجالاً للشك في وجه الاستدلال منها، وقد يستعين أحياناً إلى جانب ذلك كله بأسباب النزول^(١).

ويمكن القول بإيجاز شديد في هذا الصدد: إن منهج الشيخ التاويل رحمه الله بشكل عام في التعامل مع النصوص القرآنية في أبحاثه ومناظراته؛ إما أن تكون آيات أوردها المخالف نفسه، فكان يستوعب قوله وادّعاءاته أولاً، فيعمد إلى أطروحته فينقضها من أساسها من خلال هدم أدلته، حيث عمد للآية المستدل بها فيشرحها ويبين دلالتها الصحيحة ومدى بعد ادعاء المخالفين وخطأ استدلالهم بها، ثم عمد إلى تعزيز قوله بآيات أخرى أو بقواعد نحوية، أو الاستعانة بقواعد ومباحث أصولية لتصبح الآية إلى جانبه بعد أن كانت -خطأ- إلى جانب المخالف، وإما أن تكون الآية من قبله هو فيعمد أيضاً إلى شرحها ودعمها بالأحاديث النبوية والقواعد والمباحث الأصولية والفقهية ليقوى بها دليله.

(١) يُنظر كتابه: دعوى المساواة في الإرث، ص: ٤٧ - ٤٩.

المطلب الثاني: منهج الشيخ التاويل في التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

تُعَدُّ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الصَّادِرَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثَابَةِ الْمَصْدَرِ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ. وَلِذَلِكَ يَجِبُ التَّثَبُّتُ بِمَعْرِفَةِ حَالِ نَقْلَةِ السُّنَّةِ لِتَمْيِيزِ الْقَوِيِّ مِنَ الضَّعِيفِ وَالصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ أَوْ الْمَوْضُوعِ، وَفَهْمِ مَعْنَاهَا فَهْمًا صَحِيحًا يَلِيقُ بِمَقَامِهَا الشَّرِيفِ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعِلْمِ الدَّرَايَةِ الَّتِي عَلَيْهِ تَعْتَمِدُ عَمَلِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا فِيمَا يَخْصُ أَهْمِيَّةَ فَهْمِ السُّنَّةِ: فَتَتَجَلَّى بِاعْتِبَارِهِ الْعِلْمُ الَّذِي صَانَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ عِبَارَاتِ الْفَلَسَفَةِ، وَتَقَيَّدَتْ عَنْ سُلُوكِ مَنَاهِجِهِ؛ فَهِيَ رَاسِفَةٌ^(١) فِي الْأَغْلَالِ آسِفَةٌ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْأُصُولِيُّ وَإِنْ بَرَزَ فِي عِلْمِهِ، وَالْفَقِيهِ وَإِنْ بَرَزَ فِي ذِكَايِهِ وَفَهْمِهِ، وَالنَّحْوِيُّ وَإِنْ بَرَزَ فِي تَجْوِيدِ لَفْظِهِ، وَاللُّغَوِيُّ وَإِنْ اتَّسَعَ فِي حِفْظِهِ، وَالْوَاعِظُ الْمُبَصِّرُ وَالْمُفَسِّرُ؛ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلِرِيَاضِهِ مُنْتَجِعُونَ^(٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْعَنَاءِ بِفَقْهِ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيهِ: أَنَّ ثَمَرَةَ

(١) أَي: مُقَيَّدَةٌ.

(٢) مُقْتَطَفٌ مِنْ كَلَامِ طَوِيلٍ لِابْنِ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيِّ فِي كِتَابِهِ: الرُّوضُ الْبَاسِمُ فِي الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٤، ٥)، بِتَصَرُّفٍ، وَيُنْظَرُ إِشَارَاتُ قَرِيبَةٍ مِنْهُ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي: شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ص: ٧ - ٩.

الإيمان - وهو العمل الصالح - لا يكون إلا بمعرفة ما جاء عن الرسول (ﷺ)، وتصديقه والعمل به. و«من ضيَّع الأصول حُرِم الوصول؛ والأصول اتَّباع ما جاء به الرسول»^(١).

ومما هو متَّفَق عليه بين علماء الأمة الإسلامية، أن السُنَّة النبويَّة المطهَّرة تأتي في المرتبة الثانية من حيث ترتيب الأدلَّة الشرعيَّة عند الأصوليين؛ فهي تسير جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم في خط مستقيم للتشريع.

وبالرجوع لما كتبه الشيخ التاويل يظهر أن السُنَّة الشريفة حاضرة بقوة وبشكل دائم في استدلالاته وردوده على مزاعم المخالفين، ومنهجه في إعمالها لا يختلف كثيراً على منهجه في التعامل مع القرآن الكريم، وقد انفرد تعامله مع السنة بأمور تتعلق بقبول الخبر أو رده، حيث لاحظت الأمور التالية:

- الأمر الأول: كان رحمه الله يردُّ الحديث إن ظهر فيه وجهُ

(١) من كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، نقله في "طريق الوصول إلى العلم المأمول"، ص ١٩١، تحت رقم (٦٠٨)، أصول متفرقة من كتب ابن تيمية وفتاويه، ويُنظر أيضاً: ندوة "فهم السنة النبوية: الضوابط والإشكالات"، المحور الثاني: "الإشكالات المعاصرة في فهم السنة النبوية، اتِّباع الهوى - الجهل باللغة العربية"، إعداد: أ. د. محمد بن عمر بازمول، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، برعاية معالي الوزير الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، الخميس ٢٦/٥/١٤٣٠هـ، الموافق: ٢١/٤/٢٠٠٩م، ص ٣.

يستوجب ردّه، حيث إنّه لا يَرُدُّ الآيّة بل يُبَيِّن موطن الخلل في الاستدلال بها... أما فيما يتعلّق بالحديث الشريف فهو يرُدُّه إن وجد وجهاً قوياً لردّه؛ وأول ما ينظر في رده عند الأصوليين هو السند؛ لأن المنهج الأصولي يقتضي أن الخبر لا يحتجُّ به إلا إذا ثبت^(١)، ولا يثبت إلا إذا صحَّ سنده أولاً^(٢).

ومثال ذلك: ما فعله في حق من يقول: إن الفاروق عمر (رضي الله عنه) اجتهد مع النص، وذلك في احتجاجهم بالحديث الذي رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: طلق رُكّانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) نقل الحافظ الذهبي عن الخطيب البغدادي أنه قال: ((أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به)).

يُنظَر: قناص الشوارد الغالية وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية، لأبي الفضل عمر بن مسعود بن عمر الحدوشي، تقديم: حرمة أم الفضل حنان الموساوي، ص ١٦٠.

(٢) أما فيما يخص خبر الآحاد، فلا يحتجُّ به إلا إذا توفّرت فيه الشروط الضيقة التي اشترطها الفقهاء والمحدثون، وقد ذكروها في كتبهم... يُنظَر: إرشاد المهتدين في إيضاح بعض المسائل من فروع الدين (مجموعة رسائل فقهية)، طيب مُلاً عبد الله البُحركي، الرسالة الثلاثون، ص ٣٩٠.

(إنما تلك طلقة واحدة فأرجعها إن شئت فارتجعها)^(١).

قال (رحمه الله) شارحاً الحديث ومعلقاً عليه: ((... أما حديث ابن إسحاق في طلاق ركانة فمردود من ثلاثة وجوه... أن ابن إسحاق وشيخه داود بن حصين مختلف في توثيقهما، فلا يتم الاحتجاج بروايتهما...))^(٢).

فهو هاهنا يردُّ الاحتجاج بهذا الحديث - كما ذكر - من وجوه: أولها: الاختلاف في توثيق كل من ابن إسحاق وشيخه، فلم تقبل روايتهما.

ومثاله الآخر: رُدُّه أدلة ابن حزم الأندلسي في القول بالوصية الواجبة بقوله: ((وأما أثر القاسم بن محمد في إعتاق عائشة عن أخيها تِلَادًا^(٣) من تِلاده^(٤)؛ فهو أيضًا مردود؛ لأنه من الموقوفات، ولا حجة في موقوف

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٤٣٧)، قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه لم يصح حديثه. يُنظَر: التاريخ الكبير (٣٠١/٦)، والمسند المصنف المجلد، لمحمود محمد خليل.

(٢) يُنظَر كتابه: منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص، ص ٦٢ بتصرف.

(٣) التَّالِدُ والتَّلَادُ والإِتْلَادُ بالكسر فيهما، والتَّلَادُ بالفتح: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، وهو ضد الطارف... و(التَّالِدُ) بوزن الوليد الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً، فنبت ببلاد الإسلام، ومنه حديث شريح في رجل اشترى جارية وشرط أنها مولدة فوجدها تليدة فردها. يُنظَر: مختار الصحاح، للرزائي، مادة (ت ل د)، ص ٦٤، تحقيق: سليم محمد.

(٤) مصنف عبد الرزاق، عن القاسم بن محمد، كتاب الوصايا باب الصدقة عن الميت، (٦٠/٩).

عند ابن حزم، فلا يليق به الاحتجاج به^(١)، ثم أضاف قائلاً: ((... كما أن ما روي عن طاووس من قوله: ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله، أحق أن يوصوا عنه، أو محقون أن يوصوا عنه^(٢)، هو أثر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه مقطوع، وقول تابعي، ولا يقول أحد بحجيته، فهو لو كان وحده لم يكن حجة، فكيف وهو مخالف للسنة الصحيحة، ومعارض بأقوال غيره ممن هو مثله، أو أعلم منه^(٣)؛ فهو يردّ الحديث لعلّة الوقف والقطع، فلا يحتجّ بهما.

وقد ردّ أدلة ابن حزم أيضاً في نفس السياق؛ بحكم أنه يتوسّع في قبول الأحاديث التي لا تأخذ بها بعض المذاهب، كخبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى؛ سيراً على منهج المالكية في ذلك، لكنه بيّن سبب قبوله للخبر واستدل عليه، ولتأكيد هذا القول بيّن أن ((الصحيح عند الأصوليين: أن خبر الواحد حجة فيما تعمُّ به البلوى وما لا تعمُّ به، فالقول بعدم حجّيته فيما تعمُّ به البلوى مذهب حنفي ضعيف مبني على أسس غير قوية، ومخالف لمذاهب الفقهاء والمحدثين وجمهور الأصوليين.

(١) الوصية الواجبة، ص ٤٣.

(٢) المحلّى بالآثار، لابن حزم، كتاب الوصايا، المسألة رقم (٧١٥٢)، إيجاب الصدقة على من مات ولم يوص، (٣٥٢/٩).

(٣) الوصية الواجبة، ص ٤٤.

والحنفية أنفسهم عملوا بكثير من أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى رغم ضعف كثير منها...^(١).

الأمر الثاني: قد يردُّ قول المخالف لا بمنهجه هو في ردِّ الأخبار أو قبولها بل بمنهج المخالف نفسه، وهذا يدلُّ على فطنة الشيخ حيث ينقض قولهم بأدلتهم.

ومثاله: ردُّه على من احتجَّ بقول ابن حزم ثم عضَّده بحديث مرسل، وأن ابن حزم لا يقبل الحديث المرسل،^(٢) وأما مرسل أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة، وتصدق عنها بمتاع...»^(٣)؛ فإنه لا يتمُّ الاستدلال به لوجهه، ومنها: ((إنَّه مرسل؛ وابن حزم لا يقول بحجَّيته))^(٤).

ويجدُّ المدقق في كتابات الشيخ التَّأويل، أنه كثيراً ما يستدلُّ بالسنة النبوية ليؤكد حجية تلك المسائل الفقهية المختلف فيها، وليبين سندها الشرعي من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بشتى أنواعها سواء القولية، أو الفعلية، أو التقريرية. وقد اعتمد رحمه الله في هذا السياق منهجاً استقرائياً بناه على استقراء جلِّ الأحاديث الواردة في الباب

(١) يُنظَر كتابه: شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب، ص ٣٦ بتصرف.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، ح (١٦٣٤٧)، ٩ / ٩١.

(٣) يُنظَر: الوصية الواجبة، ص ٤٢.

الواحد، وهو يعرضها حسب قوتها، فتجده يستعرض أقوال الفقهاء والنصوص الفقهية التي يوردها في المسألة الواحدة مع ذكره لأدلتهم من السنة ثم يبين درجتها وقسمها، هل هي أحاديث صحيحة، أو حسنة، أو حسنة صحيحة، أو مرفوعة، أو موقوفة إلى غيرها من أقسام الحديث المعروفة عند أهل الصنعة.

أما في استخراجها للأحكام الواردة في الأحاديث النبوية، فإنه يستعين بكل أنواع الدلالات، من نص، وظاهر، ومؤول، ونحوها^(١).

وحاصل القول: إنه بناء على خطّه الشيخ التاويل في هذا المضمار، يظهر جلياً أن منهجه في التعامل مع نصوص السنّة المطهّرة - ردّاً وقبولاً- يسير في الاتجاه الصائب مع قول الجمهور من الأصوليين، كما صرح بذلك في أكثر من مناسبة؛ فهو لا يأخذ أبداً بقول أفراد منهم أو مذهب معين شدّاً أو انفرد عنهم ليبرّر بعض المصالح الحادثة، ولا يردّ حديثاً لنفس السبب أو لمجرد الهوى.

المطلب الثالث: منهج الشيخ التاويل في التعامل مع الإجماع.

للإجماع عند الأصوليون تعريفات كثيرة منها: أنه «اتّفاق المجتهدين

(١) يُنظَر: شذرات الذهب، ص ٤٨، ٦١، ١١٠.

من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي^(١).

أو بتعريف آخر: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»^(٢).

والذي أجمع عليه العلماء: أن الإجماع من أصول أهل السنة، وهو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يُعتمد عليه في العلم والدين^(٣)، ولذا قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - بعد أن ذكر حديث الفرق الثنتين والسبعين الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة المعروف بحديث افتراق الأمة - أن: ((من قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة))^(٤).

وهو هنا يقرّر قاعدة عامة في الفرق بين أهل السنة وبين الفرق الأخرى، فيذكر أن شعار الفرق الضالة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، وأن كل من قال بذلك فهو من أهل السنة والجماعة؛ لأن أهل السنة يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال.. مما

(١) ينظر: مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور (٢/٢١١).

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ٧١ - ٧٢.

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/١٥٧)، وأيضاً: الرسالة للشافعي، ص ٤٠٣ رقم ١١٠٠، ص ٤٧١ وما بعدها، والتمهيد، لابن عبد البر (٤/٢٦٧)، وراجع في نفس السياق: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٠٠)، والمستصفي، للغزالي (١/١٧٣) وما بعدها.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥).

له تعلق بالدين^(١)، وسمّوا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة^(٢).

و((الإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة))^(٣).

هذا، وقد تعارف الأصوليون إذا عدّوا أصول الفقه أن يبدأوا بذكر القرآن أولاً والسنة ثانياً والإجماع ثالثاً والقياس رابعاً، وكذلك يبحثونها على هذا الترتيب، إذ لا نجد منهم من شدّ عن هذا الوضع إلا الشيعة الغلاة^(٤).

(١) المصدر السابق (١٥٧/٣).

(٢) وإن كان لفظ "الجماعة" قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين. يُنظَر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٧/٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (١٥٧/٣)، والتعليقات السنية على العقيدة الواسطية، لعبد الكريم بن عبد الله الخضير، سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (١)، ط. الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، ص ٤٤٤ - ٤٤٨.

(٤) وهذا الأمر معلنٌ بصراحة من خلال ما دونه منظروهم الذين حدّدوا مصادر الفقه (الإمامي) بالترتيب في الآتي:

١. القرآن الكريم: وهو ليس حجةً عندهم إلا بقيم... ٢- السنة النبوية أو الحديث النبوي الشريف، وكذلك أحاديث العترة عن طريق أهل البيت بل سائر الثقة... ٣. الإجماع: ومنه إجماع الشيعة الإمامية، وهو ليس حجة بنفسه بل إنما يكون حجة لكشفه عن وجود دليل شرعي لدى المجمعين. والشيعة لا ترى إجماع الصحابة والسلف أو إجماع الأمة إجماعاً، ولها في هذا الباب عقائد مخالفة يطول التفصيل فيها... وقد فصل القول فيها الدكتور / ناصر بن عبد الله بن علي القفاري في كتابه: "أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية"، (٤٠٣/١) وما يليها. ٤. العقل: وهو

ولهذا الترتيب الذي التزمه أهل السنة والجماعة أسباب يذكرونها.^(١)

أما فيما يخص أهمية هذا الأصل التشريعي: فإنه يكتسب حجته من فعل الصحابة، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم العمل به، لذا يُعدُّ هذا الأصل من أول الأصول الاجتهادية التي اعتمدها الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والتي استفادوا منها والأمة من بعدهم في التشريعات العملية من أجل تعويض "الفراغ التشريعي" الناتج عن وفاته صلى الله عليه وسلم وكان الإجماع بشكل خاص أصلاً لا ينقض إن توافرت شروطه، فكانت حجته بعد السنة مباشرة، وإن عدَّ البعض الأول قبل القرآن لعدم إمكانية نسخه^(٢).

الإدراكات القطعية العقلية التي لا تردُّ فيها ولا يشك في صحتها، وهو حجة باطنية... فهذه هي مصادر التشريع عندهم... أما القياس: فقد رفضوه جملة وتفصيلاً، ولم يأخذوا به أصلاً.

يُنظَر تفصيل أقوالهم واعتقاداتهم في: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، ناصر القفاري، (١/ ١٢١ - ٤٢٢)، المسلمون؛ دراسة مقارنة وتحليل، أحمد زكي تفاع، ص ٤٠ وما يليها، ما هي مصادر الفقه لدى الشيعة الإمامية؟ الشيخ صالح الكرباسي، مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية (منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية).

(١) يُنظَر في هذا السياق: الإجماع في الشريعة الإسلامية، لعلي عبد الرزاق، ص ٥، ٦، دفاع عن السنة، محمد أبو شهبة، ص ١١، وشرح جمال الدين الإسنوي على منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي.

(٢) راجع في حجية الإجماع والعمل به: حجية الإجماع وموقف الأصوليين منها، عبد القادر محمد أبو العلا، جامعة الأزهر، ص: ٦ - ٢٨٢، التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، ص: ٢٨٩ - ٢٣٢.

هذا فيما يتعلّق بتعريف الإجماع وبيان أهميته بإيجاز شديد، أما فيما يخصّ أعمال المالكية المعاصرين له فإنهم نظروا إليه في المرتبة الثالثة والقياس في المرتبة الرابعة سيراً على منهج المالكيّة في ترتيب الأدلة. ونظراً لكونه حجةً معتبرة (الدليل الثالث)، فإنه لا يجوز خرقه بأي حال من الأحوال، ومن هذا المنطلق أعمله المالكية في اجتهاداتهم وفتاويهم ونوازلهم. وقد أعمله الشيخ التاويل في كثير من دراساته وتنزيلاته الفقهية والأصولية، لينفي بذلك كل ادّعاءات المخالفين والمعاندين، ويؤكد من خلاله على أن الأمر الذي يخوضون فيه قد حسّمت فيه الأمة رأيها واستقر اجتهادها، ولا يمكن خرقه بأي اجتهاد جديد وخصوصاً عندما يكون إجماعاً صريحاً منضماً إلى المصدرين الأساسيين للتشريع (أي القرآن والسنة)، يقول (رحمه الله) في هذا السياق مؤكداً على أهمية هذا الموضوع وخطورته: ((... نؤكد بكل ثقة واطمئنان وصدق وإيمان أن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الذكر والأنثى بدعوى الاجتهاد، أو بدعوى التجديد وتغيّر الظروف، أو بدعوى إنصاف المرأة ورفع الظلم عنها، أو غير ذلك من الشعارات الباطلة التي يرفعها دعاة المساواة لتبرير دعاويهم؛ وهي دعوى باطلة، ضالة مضلّة،

مرفوضة شرعاً قطعاً، كتاباً وسنةً وإجماعاً))^(١).

فالإجماع من منظوره هو مصدر أساسي في التشريع الإسلامي، لا يجب نقضه بتبريرات ومزاعم معاصرة، قال - ((التبرير الثاني: قالوا: ليس في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصٌ صريحٌ يُحرّم هذه المعاملة، وهي مقولة مثل سابقتها غير دقيقة ولا صحيحة، فهي:

- أولاً: تنم عن إنكار الإجماع وغيره من مصادر التشريع، وتحصرها في الكتاب والسنة...))^(٢).

لذا فهو يرى أن خرقه أو تجاوزه حرام، ويؤكد هذا قوله: ((... فهذا إجماع الصحابة ومن بعدهم، ومن القواعد: أن خرق الإجماع حرام لا يجوز))^(٣)، بل إن إنكاره قد يكون كفراً، قال مضيفاً ومبيناً: ((... وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد، ومعلوم من الدين بالضرورة لا يسع أحداً إنكاره أو جحوده، وإلا خاطر بدينه وآخرته، لقاعدة "أن جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً")^(٤).

وهذا منهج عام في كتبه، حيث يعمل الإجماع باعتباره المصدر

(١) دعوى المساواة في الإرث، ص ٤٣.

(٢) وأخيراً وقعت الواقعة وأبيح الربا: الفوائد البنكية، ص ٨.

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من الخبرة الطبية، ص ١٢٧.

(٤) وأخيراً وقعت الواقعة وأبيح الربا، ص ١٨.

التشريعي الأساسي الثالث، ولا يجوز المساس به قطعاً؛ وهو حجة ثابتة عنده. لذا فهو يعمل في الاستدلال على مواقفه أو الرد على مواقف المخالفين، يقول مبيّناً موقفه من الموضوع: ((والإجماع حُجَّةٌ قائمة بنفسه، ومصدر من مصادر التشريع وأقواها؛ لأنه لا يحتمل التأويل، ولا يقبل النسخ، ولا ينعقد إلا عن دليل صحيح من كتاب، أو سنة، أو قياس صحيح، وإن لم يعرف عين ذلك المستند كما يقول الأصوليون))^(١). ومثال ذلك: قوله في ردّه على من حمل الفوائد البنكية على المضاربة: وهو تبرير واهٍ، وتكييف غير صحيح لأوجه:

أولاً: لأن الإجماع منعقد على أن المضاربة المشروعة: هي أن يعطي رب المال ماله لمن يتجر فيه بجزء شائع من الربح يتفقان عليه، مثل النصف والثلث ونحو ذلك.... وأجمعوا (أي: العلماء) على أن صفته: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً^(٢). فيظهر أن أول ما قدمه هاهنا لردّ الشبهة هو: الإجماع ثم يورد هذه الشبهة بإجماعات أخرى بعد ذلك ومنها:

(١) المصدر السابق، ص: ٢١ - ٢٣.

(٢) وأخيراً وقعت الواقعة وأبيح الربا، ص ١٩ وما يليها بتصرف.

وثانيًا: أن المال في المضاربة أمانة في يد العامل المضارب وليس ديناً في ذمته إجماعاً^(١).

وثالثًا: فإن الخسارة في المضاربة على رب المال وحده، وليس على العامل شيء منها بالإجماع أيضًا، إلا إذا تعدّى أو فرط.....^(٢).

ورابعًا: المضاربة تقتضي اقتسام الربح بين العامل ورب المال إن كان هناك ربح، وإذا لم يكن ربح فلا شيء لرب المال والعامل إجماعاً أيضًا...

ومن هنا انعقد الإجماع على منع المضاربة بجزء محدد المقدار للعامل أو لرب المال، حكى هذا الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وابن رشد في البداية وآخرون، وهو إجماع صحيح وثابت لا يعرف له مخالف^(٣).

إن هذا الاستعمال المكثف من الشيخ التاويل للإجماع استدلالاً في هذه المواطن ومواطن أخرى، يؤكّد بوضوح على مكانته ضمن مصادر التشريع، وقوة حجته في الردّ على كل الشبهات المثارة في الموضوع^(٤).

أما بخصوص الإجماع المعتقد به: فيشير لذلك بقوله: ((فإن كان هذا

(١) المصدر السابق، ص ١٩.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه، ص ٢٠ - ٢١.

(٤) ينظر مثلاً ردّه أيضًا على شبهة الوصية الواجبة، ومخالفتها الشرعية للإجماع في كتابه: الوصية الواجبة، ص ١١٢.

قول جميع أهل العلم من الصحابة، ولا يعرف عن أحد منهم خلافه، فإن هذا إجماع صحيح تام؛ لأن الإجماع كما يعرفه الأصوليون: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان^(١).

هذا هو الإجماع الذي يأخذ به الشيخ ويرفض الخروج عنه، أما بالنسبة لما تفتي به المجمع والهيئات الفقهية المعاصرة فهو يضعها محلّ النقاش على ضوء النصوص القرآنية والحديثية، وإجماعات أهل العلم، والقواعد الفقهية والأصولية، وأقوال أهل العلم^(٢)، ثم يسوق مجموعة من المبررات المضادة من نصوص قرآنية، ومبررات منطقية وفقهية تعارض هذه الفتاوى، من أربع عشرة ملاحظة، مما يُبين مدى قابلية هذه الفتاوى والقرارات التي تصدرها هذه المجمعات والهيئات الفقهية والتي يعدها البعض "إجماعاً"، فيبين مدى قابليتها للمناقشة والنظر، وبالتالي الرد وعدم الاحتجاج بها بصفة نهائية مطلقة؛ كونها دون إجماع الصحابة وأهل العلم وقول الجمهور...

(١) شذرات الذهب، ص ٥٧.

(٢) يُنظَر كتابه: "زراعة الأعضاء من خلال منظور شرعي"، ص ١٤ - ١٥.

المطلب الرابع: منهج الشيخ التاويل في التعامل مع القياس والتَّخريج.

يُعَدُّ القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وهو يعني: تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل: هو حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع، وهو أيضًا: إلحاق الفرع بالأصل بجامع، أو «اعتبار الشيء بالشيء بجامع»^(١).

وعند الأصوليين: هو إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر، واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له^(٢). وقد ذهبوا في مبحثه إلى مذهبين، ونظروا إليه من جهتين:

الأولى: من حيث إنه دليل شرعي معتبر، فعرفوه بأنه: «مساواة الفرع للأصل في علة حكمه»^(٣).

الثانية: من حيث إنه عمل المجتهد يظهر به الحكم الشرعي، وعليه فلا يثبت الحكم به إلا بإظهاره على أنه المجتهد، فعرفوه بأنه: «تعدية الحكم

(١) يُنْظَر: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص ٩٣، تحقيق: سعيد الأفغاني.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ٢٩١.

(٣) يُنْظَر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠١٣م، باب القاف (٣/٥٣٠)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني وعبيد الله المحبوبي (٢/١١٢)، ضبطه وخرَّج أحاديثه: زكريا عميرات.

من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة»^[١]، وفيما يخص اعتبار الفقهاء له وأخذهم به، قد تفرّقوا في هذا الصدد على مذاهب ثلاثة، وهي:

١- مذهب جمهور العلماء، وهو الاحتجاج بالقياس مطلقاً، ولهم على ذلك أدلة من النقل والعقل، لا يسع المقام التفصيل فيها^[٢].

٢- مذهب ابن حزم، والنظام، والخوارج، والشوكاني، وهو إسقاط الاحتجاج بالقياس مطلقاً ومنعه، ولهم على ذلك أدلة أيضاً^[٣].

(١) يُنظَر: التلقيح شرح التنقيح، للقاضي صدر الشريعة، تأليف: نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣٣٣، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني وعبيد الله المحبوبي (١١٠/٢)، ضبطه وخزّج أحاديثه: زكريا عميرات.

(٢) يُنظَر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص ١٨٤، البرهان، للجويني، (٨٦١/٢)، قواطع الأدلة، (٢٦١/٤)، وانظر لمعرفة مذاهب الفقهاء في ذلك، ومدى اعتبارهم القياس الشرعي حجة: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٦٩/٢ - ٢٧٠)، إرشاد الفحول (٢٠٠)، المستصفى (٢٤٢/٢)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٨٧/٤).

(٣) للتوسع في مذهب ابن حزم ومن معه، وردّهم للقياس بالإجماع، يُنظَر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خُلاف، ص ٢٥، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي، عبد المجيد تركي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص: ٣٥٩ - ٤١٨، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتدعية الحكم بغير قياس، د. خالد عبد الخالق العتلة، دار الخليج، عمّان - الأردن، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م، ص ٨٢ وما يليها، الظاهر عند ابن حزم دراسة أصولية فقهية، أحمد عيسى يوسف العيسى، ص ٢٤٢ وما يليها، موقف المعتزلة من السنة ومواطن انحرافهم عنها، أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الثانية،

٣- مذهب القاشاني^[١] والنهرواني^[٢] وداود بن علي الأصفهاني^[٣]،

وهو أن القياس ليس حجة إلا في صورتين فقط وهما:

أولاً: أن ينصّ الشارع في حكم الأصل على العلة القائمة في الفرع

١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٠٦ وما يليها، إرشاد الفحول، ١٩٩ - ٢٠٤، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، ص ١٣٢، تحقيق: محمد الخشت.

(١)- لم نعثر له على ترجمة موسّعة أكثر من أنه هو: أبو عمر القاشاني المعتزلي من الطبقة الثانية عشرة من أصحاب القاضي أبي الحسن عبد الجبار المعتزلي، المتوفى سنة (٤١٥هـ). ينظر: فرق وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار، ص ١٢٦، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للبلخي والقاضي عبد الجبار والجشمي، ص ٣٩٠، كتاب طبقات المعتزلة، ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، دار مكتبة الحياة، ١٩٦١، ص ١١٩. وللإشارة هناك جمال الدين القاشاني أو الكاشاني الصوفي المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، وهو عالم ومفسر وصوفي كبير، قيل عنه، إنه من علماء الشريعة والحقيقة، توفي ببغداد؛ وهو مجهول الولادة... فلينتبه!

ينظر: شرح القاشاني على فصوص الحكم، لعبد الرزاق بن أحمد القاشاني، ص ٧، ضبطه: د. عاصم الكيالي (الصوفي الشاذلي الدرقاوي).

(٢) هو أبو الفرج المعافي بن زكريّا بن يحيى القاضي النهرواني، المعروف بابن طَرَارًا، والملقب بالجريري؛ لأنه كان على مذهب ابن جرير، كان من بحور العلم، كثير الرواية والتصنيف فيها، قال ابن الأثير: «كان من أعلم الناس في زمانه، يعرف كلّ نوع من العلوم»، له تفسير كبير في سِتّة مجلّدات وله كتاب «الجليس والأنيس»، توفي سنة (٣٩٠هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشيرازي، ص ٩٣، الفهرست للنديم، ص ١٣٦، الباب لابن الأثير (٣/٣٣٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٣٤).

(٣) هو داود بن علي الظاهري بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري؛ أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول... مولده في الكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. وكان فاضلاً صادقاً ورعاً... توفي سنة (٢٧٠هـ). له كتاب اسمه "الزهرة" في الآداب والشرب، وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك. ينظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (١/١٧٥)، الفهرست، ٣٦٢، وترجم له الإمام الذهبي في كتابه "سير أعلام النبلاء"، وقال فيه خيراً، مدحاً طيباً، وانظر أيضاً: تاريخ الأدب العربي - العصر العباسي الثاني-، شوقي ضيف، دار المعارف، ط ١٢، ص: ٤٥٢ - ٤٦٦.

باللفظ أو الإيماء، كأن يقول: إنما حرمت الخمر للإسكار، فعندها يصح قياس البيرة والنبيد وكل المشروبات الأخرى التي يتيقن فيها الإسكار على الخمر، وإلا فلا.

ثانياً: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل؛ لأن العلة فيه أقوى منها في الأصل وأكد، كقياس الضرب على التأفف في الآية السابقة من سورة الإسراء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف؛ لأن العلة وهي الإيذاء أكد في الضرب منها في التأفف^(١).

منهج الشيخ التاويل في الاستدلال بالقياس الشرعي وآراؤه فيه:

يقول الدكتور / فريد الأنصاري: ^(١) لا يُتَصَوَّرُ قياس في الواقع إلا بإعمال قواعده. ومن هنا كان المنهج - أي منهج - مجموعاً نسقياً من القواعد التي تشكّل حقيقته^(٢).

وبناءً على هذه الرؤية الأصولية الدقيقة، تعرّض الشيخ التاويل في دراساته الفقهية لمجموعة من القضايا والنوازل المعاصرة، لذا فإن هذه

(١) يُنظَرُ في هذا السياق: القياس أصلاً من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، بثينة الجلاصي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ٢٠١١م، ص ٢٤١ وما بعدها.

(٢) يُنظَرُ: مفاتيح النور في مفاهيم رسائل النور، دار النيل، ط. الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٨.

القضايا قد لا يكون لها حكم مباشر من الكتاب الكريم أو السنة الصحيحة، ولم يسبق أن تعرّض لها الفقهاء من المذاهب الأربعة، لذا فهي تستوجب بحثاً واجتهاداً. وقد كان الشيخ - لما له من مؤهلات علمية، وملكات فقهية وأصولية، وقدرة على الفهم وتنزيل الأحكام منزلتها - أهلاً لذلك. لذا نجده قد استخدم القياس باعتباره أداة أساسية للبحث والنظر الاجتهادي في كثير من هذه القضايا، ومن ذلك نشير إلى الآتي:

- **زكاة العين**، وقياسه الأموال المجمّدة على العين المغصوبة؛ لأن كليهما منع صاحبه منه، يقول في هذا السياق: ^(١) "... فلا زكاة في العين المعجوز عن تنميتها ويدخل في ذلك "العين المغصوبة"؛ فإنه لا زكاة فيها على المغصوب منه لعجزه عن تنميتها، ومنعه من ذلك. ومنه "الأموال المجمدة" في العصر الحاضر التي يُحال بينها وبين مالکها، ويمنع من التصرف فيها؛ فإن الغصب في المذهب المالكي كما يكون بالاستيلاء على المغصوب وأخذه بالقوة، يكون بالحيلولة بين الشخص وبين ماله بالقوة^(١).

- **ومن قياساته المعاصرة أيضاً التي بناها على القياس وقال فيها**

(١) زكاة العين ومستجداتها، ص ٣٢.

رأيه استنادًا لهذا الدليل: أنه قاس الوصية على الهبة لرده على من قال بالوصية الواجبة فيقول: ^(١) «وأما القياس: فهو قياس الوصية على غيرها من التبرعات، مثل الهبة بجامع أن كلا عطاء بدون مقابل» ^(٢).

وإلى جانب قياساته الخاصة، فإن الباحث في تراث الشيخ التاويل يجده يقوم باستثمار قياسات أهل العلم للرد على شبهات المخالفين ونقد أدلتهم وقياساتهم. فهو يرد الشبهة بالآية و الحديث والإجماع والقياس، حيث يضم الدليل إلى الدليل لتقوى حجته ويمتن دليله. ومن القياسات التي ردها قياس الحنفية في مسألة تزويج الرشيدة لنفسها على جوازها التصرف في مالها فيقول: "... في حين يرى أبو حنيفة أن للرشيدة أن تزوج نفسها، كما يجوز لها أن تباع مالها، وقد أخذ الجمهور بقول عائشة وقول أبي حنيفة ضعيف؛ لأنه قياس في محل النص، مخالف للحديث السابق وحديث (لا نكاح إلا بولي) ^(٣)، وغيرهما من الأحاديث والآيات" ^(٤)، وهو إذ يَرُدُّ على الأحناف قياسهم، ليس من أجل أن يُبين المواقف حيث إن المسألة معروفة في بابها؛ ومعروف أن الجمهور قد ردها، لكنه في مقام الدفاع ورد شبهة من قال أن القول بتزويج الرشيدة

(١) الوصية الواجبة، ص ١١٠.

(٢) سنن أبي داود، كتب النكاح، باب الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)، ص ٤٢٧.

(٣) لا زكورية في الفقه، ص ١٢.

لنفسها ذو أصل في الفقه الإسلامي، ونسبه لقول الأحناف؛ لكنه يبين كيف أن هذا القول مردود عند الفقهاء المتقدمين، ومردود بشروط القياس حيث لا قياس مع النص، وبالتالي فهو مردود عليهم.

- ومن القياسات التي ردّها أيضاً: قياسات من قال بجواز استقطاع

عضو من ميت، حيث قال: ^(١) «وأما القياس على شق جوف ميت

لاستخراج ما ابتلعه من مال كثير، فإن عليه ملاحظات:

أ- إنه قياس على مختلف فيه؛ فإن المشهور في الفقه المالكي: أنه لا

يجوز شقه، ومن شروط القياس أن يكون الحكم متفقاً عليه،

والقياس على مختلف فيه قياس لا يصح.

ب- إنه قياس مع وجود الفارق؛ فإن السارق المبتلع مالا في جوفه،

مالٌ مملوكٌ لغيره من ورثته أو أجنب، ولا سبيل لردّ الحق إلى

أصحابه والمال إلى مالكة إلا بشقّ جوفه... والمريض المحتاج إلى

عضو الميت لا حقّ له على هذا الميت بعينه ولا ملك له على عضوه

فافترقا^(١).

وبمثله ردّ قياسهم على شق بطن المرأة لاستخراج الجنين^(٢)،

وقياسهم على أكل الميتة، فكلاهما قياس مختلف فيه، كما تم رد العمل

(١) زراعة الأعضاء، ص ٣٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٤.

بالقياسين لأسباب أخرى^(١) ، ويظهر منهجه الأصولي أكثر في مناقشته لهذه الأقيسة، ومثاله: رده قياس السندات على الأسهم في مسألة الزكاة بجامع أن كليهما يباع ويُشترى ويُدرُّ على صاحبه ربحًا، كما تختلف قيمته السوقية عن قيمته الاسمية. لذا وجبت فيه الزكاة كعروض التجارة^(٢) ، وإن كان الشيخ يردُّ هذا القياس من عدة أوجه، إلا أن ما يهْمُنَا هنا هو ردُّه هذا القياس وَفَقَّ المنهج الأصولي حيث ينقُضُ مكونات هذا القياس وَفَقَّ شروط الأصوليين في قبوله؛ فقد ردُّه بقاعدة (لا يصحُّ القياس مع وجود الفارق)^(٣)، إذ قال: ((... على أن عروض التجارة يجوز الاتِّجار فيها وبيعها وشراؤها، فأما السند: فلا يجوز بيعه؛ لأنه يؤدِّي إلى ربا الفضل وربا النَّساء؛ كون المشتري يشتري نقدًا مؤجَّلًا بنقد معجَّل أقل منه؛ وذلك حرام، وبه يبطل قياس السند على العروض لوجود الفرق بينهما، ولا قياس مع وجود الفارق" ^(٤))).

وبناءً على ما سبق يتَّضح أن للتاويل رؤية فقهية متبصرة من خلال

(١) نفسه.

(٢) زكاة العين ومستجداتها، ص ٩٢.

(٣) يُنظَرُ في مباحث هذه القاعدة: نهاية السؤل للإسنوي (٤/ ١٤٢ ١٤٣)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير، (٤/ ١١٩ - ١٢١)، والصالح في مباحث القياس عند الأصوليين، للشيخ سيد صالح، ص ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٤) زكاة العين ومستجداتها، ص ٩٣.

مناقشته لبعض الآراء والاختيارات الفقهية، والناظر فيها بعمق وروية يرى أنه كان يبنها أحياناً إما عن طريق القياس أو عن طريق التخرير على قواعد الفقه وأصول المذهب.

المبحث الرابع: منهج الشيخ التاويل في إعمال الأدلة المختلف فيها

لقد سبق القول: إن الشيخ التاويل يُعدُّ شيخاً معاصراً للمالكية المغاربة، ومع ذلك فقد كان يخرج على أصولهم أحياناً مع أخذه بآراء المذاهب الأخرى فيرجحها على أقوال المالكية، وهو في الغالب كان يأخذ بأصولهم، وقد تتبعت ذلك في مواطن كثيرة في هذا الباب ورتبته وفق ما رتبها عليه العلامة حسن بن محمد المشاط (رحمه الله) ^(١) في كتابه

(١) هو أبو أحمد حسن بن محمد بن عباس بن علي بن عبد الواحد المشاط، المكي المالكي، ولد بمكة المكرمة في ٣/١٠/١٣١٧هـ، وهو من فقهاء المالكية المعاصرين الذين درسوا بالمسجد الحرام، والتقى بعدد كبير من العلماء الواردين إلى البلد الحرام... في عام ١٣٦١هـ عين عضواً في هيئة التمييز... كما تولى التدريس بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية، وعمل بالمحاكم الشرعية، ثم عضواً في هيئة التمييز ثم وكيلاً لرئيس محكمة مكة (١٣٦٥هـ)، ثم عضواً في مجلس الشورى (١٣٧٢هـ)، ثم عاد للقضاء... توفي - رحمه الله تعالى - في يوم الأربعاء ١٠/٧/١٣٩٩هـ بمستشفى الدكتور أحمد زاهر بالنزهة بمكة المكرمة ودفن بمقابر المعلاة في حوطة السادة العلويين.

من مؤلفاته: «الإرشاد بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد»، و«إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج»، و«إسعاف أهل الإيمان بوظائف رمضان»، و«تقريرات على البيقونية»، و«الحدود البهية في القواعد المنطقية». ينظر في ترجمته: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة للشيخ حسن المشاط (مقدمة المحقق)، تنمة الأعلام، محمد خير رمضان يوسف، ص (١٣٧)، موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين، لأحمد بن سليم، (٣/١٩٢)، أعلام المكيين، لعبد الله العلمي، وله ترجمة في "معجم

"الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة"؛ وذلك لأنه تعرّض فيه لأدلة المالكية، الأمر الذي أخذت على عاتقي أن أكشف عنه قصد إبراز منهج تعامل الشيخ التاويل مع هذه الأدلة^(١).

المطلب الأول: منهج الشيخ التاويل في التعامل مع "عمل أهل المدينة".

عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة - في أبسط تعريفاته- هو: «اتّفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور»، وهو من الإجماعات المختلف فيها^(٢)، والباحث في هذا الموضوع، يلمس بوضوح أنه قد قدّمت فيه دراسات وفيرة، ركّزت كثير منها على المذهب المالكي بالخصوص^(٣)، مع العلم أن الإمام مالك لم يُصرّح بالأصول والقواعد التي اعتمدها في اجتهاده، ولم يدوّنها، وإن كان يشير إلى بعض الأصول إجمالاً كعمل أهل المدينة، والقياس، وأخذه بأقوال الصحابة^(٤).

الكتاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية"، ص ١٣٧، المكتبات الخاصة في مكة، عبد اللطيف عبد الله بن دهيش، ص ٤٠، ورسائل الاعلام، ص ٤٣.

(١) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لمحمد المشاط، من خلال الاطلاع على فهرسة الكتاب.

(٢) يُنظَر: أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البُغا، (٢/٤٢٧).

(٣) يُنظَر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: توثيقاً ودراسةً، محمد المدني بوساق، ص ١٥.

(٤) مراعاة الخلاف عند المالكية، لمحمد أحمد شقرون، ص ٧٩.

وقد ذهب ابن العربي المالكي^(١) إلى أن مالكا قصد بكتابه "الموطأ" توضيح منهجه الاجتهادي، وتبيين أصوله، باعتباره أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، وقد بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه^(٢).

وبعد جهود مُضنية وعمل متواصل تطوّر عبر مرّ الأزمنة وتعاقب الدُّهور، بدأت تتّضح معالم المنهج الذي خطّه مالك لنفسه، وأدرك المالكية أصول وقواعد الاجتهاد عند إمامهم فدوّنوها وشرحوها وخرّجوا الفروع عليها، والناظر في الموضوع يجد أن المالكية استدّلوا على حجية عمل أهل المدينة واعتبروه مصدراً من مصادر التشريع بمجموعة من

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي المذهب، الفقيه الأندلسي، ولد في أشبيلية بالأندلس سنة ٤٦٨ هـ في أسرة علمية قوية... كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري بخلاف ابنه أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، شديد الهجوم عليه والخط منه في كل موطن... وهو صاحب التصانيف والتأليف الكثيرة والجيدة، لعل أشهرها كتابه (العواصم من القواصم). توفي سنة ٥٤٣ هـ ودفن في فاس. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٢٨)، وبغية الملتبس للضبي، ص ٨٢، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤)، الديباج المذهب لابن فرحون، ص ٢٨١، شذرات الذهب (٤/١٤١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٦٢)، طبقات المفسرين للسيوطي، ص ٣٤، مرآة الجنان للياضي (٣/٢٧٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٤٨٩)، وطبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) يُنظَر: القبس شرح الموطأ، ١/ ٧٥.

الأدلة لا يسع المقام التفصيل فيها^(١) ، وقد تضاربت واختلفت أقوال أهل العلم في هذا الأصل (أي: عمل أهل المدينة) بين ناظم سلك مسلك الإجحاف ومؤيد انتهج طريق الاعتداء وتحميل الأصل ما ليس منه، فقام بعض المحققين ممن بلغوا من العلم غايته بتقسيم العمل إلى مراتب مختلفة ومصادر متعددة، وأخص بالذكر هنا: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت. ٤٢٢هـ)، والقاضي عياض (ت. ٥٤٤هـ)، وابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت. ٧٥١هـ)، وإن كان هؤلاء الأئمة قد اتفقوا من حيث الجملة إلا أنهم اختلفوا في بعض الجزئيات، وكان بعضهم أكثر تدقيقاً من بعض^(٢) ، ومن خلال بحث مفصل معمق في تحرير مفهوم عمل أهل المدينة وأنواعه والقائلين به، خلص الباحث الدكتور حسّان بن محمد حسين فلمبان إلى أنه يمكن من خلال عدد من الأقوال والترجيحات تحديد نظرة المالكية إلى عمل أهل المدينة في النقاط التالية:

(١) راجع في الموضوع: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (١٥٧٠) وغيره، الأحاديث الدالة على فضل المدينة وأهلها، بعض الآثار الثابتة عن السلف في بيان فضل المدينة، ترتيب المدارك، لعياض (١١/١)، العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجبدي، ص: ٢٨١ - ٢٨٤.

(٢) راجع في المسألة المصادر والمراجع التالية: ترتيب المدارك (٤٨/١)، مجموع الفتاوى (٣٠٣ / ٢٠) وما بعدها، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، الحسين الحيان، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس - الرباط، ١٩٩٩.

أولاً: أن إجماع أهل المدينة ضربان: نقليٌ واجتهاديٌّ أو استدلائيٌّ.

ثانياً: أن إجماعهم النقلي متفق على حجّيته عند المالكية بل يرون أنه ملزم لغيرهم، وقد ألحق ابن رشد العمل المتّصل بهذا النوع في الحجّية.

ثالثاً: أن إجماعهم الاجتهادي مختلف في حجّيته بين المالكية أنفسهم، متقدمين ومتأخرين وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجّيته.

وقد أورد الباحث أهم الأدلة التي استدللّ بها القائلون بحجية العمل النقلي والمتّصل، وكذلك أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي، وغيرها من المباحث النفيسة في الموضوع^(١). والذي ينبغي التأكيد عليه في هذا السياق: هو أن الإمام مالك يعتبر عمل أهل المدينة أو إجماعهم من مصادر التشريع، أضف إلى ذلك أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم من الأصول الفقهية التي احتجّ بها سلف الإمام مالك واعتبروه حجة يُعتمد عليها، وقدّموا على ذلك أمثلة لقضايا تمّ إعمال هذا الأصل فيها مثل: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أقضيته، وتتبعه للسُّنن، ومشاورته للصحابّة المتواجدين في المدينة، وكذلك في أقضية

(١) يُنظَر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص ٥٧-١٠٧.

عثمان رضي الله عنه ومن بعدهما التابعون، بالإضافة إلى آثار الصحابة وأقضية الأئمة الكبار^(١).

لكن الذي يجب التأكيد عليه: هو أن الإمام مالك قد اعتبر عمل أهل المدينة عند عدم وجود النص، وبعبارة أوضح: **اعتبرت العادة المتبعة في المدينة من مصادر التشريع في المذهب المالكي**^(٢).

وعليه، فقد كان (رحمه الله) يراعي كثيراً ما تعارفه أهل المدينة^(٣)، يقول أبو زهرة: «والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي؛ لأن المصالح المرسلة من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولاشك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به. ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس إذا خالف العرف... بل إن العرف

(١) يُنظَر: مالك، لأبي زهرة، ص ٢٨٠، والموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ٨، ص ٢٩، عند ذكر الإمام مالك لقول سلمان بن يسار في كفارة اليمين: ((أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين بالمد الأصغر، رأوا ذلك مجزئاً عنهم)).

(٢) العرف وبعض تطبيقاته في الفقه المالكي، د. عبد السلام فيغزو، مجلة دعوة الحق، العدد (٢٩٧)، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٣ / أبريل - ماي - يونيو ١٩٩٣ م.

(٣) الموافقات، الشاطبي ٢/ ٢٢٧.

يُخَصَّص العام، ويقىء المطلق عند المالكية»^(١).

لقد اعتمد مالك رحمه الله في نقله لعمل أهل المدينة على مجموعة من المصطلحات المتباينة، وقد نقل الدكتور / الحسين أحيان عن الشيخ عطية محمد سالم أنه أخصى العبارات التي أوردها مالك في نقل عمل أهل المدينة في الموطن، فوجدها تزيد على عشرين لفظاً^(٢).

والذي ينبغي تثبيته وتأكيدة في هذا المقام: هو أن المذهب المالكي انفرد بهذا الأصل دون سائر المذاهب.

وفيما يخص الشيخ التاويل: أنه بحكم مالكيته؛ كونه شيخاً معاصراً للمالكية، فإنه أعمل هذا الأصل متى اقتضى الأمر ذلك بل وقدمه على خبر الآحاد وفق منهج المالكية، ويدلُّ على ذلك العديد من أقواله، منها قوله (رحمه الله): « ومن القواعد الأصولية أن عمل أهل المدينة حجة شرعية يجب العمل به ويقدم على خبر الآحاد إذا خالفه، كما يقول المالكية... »^(٣).

ومن الأمثلة التي أعمل هذا الأصل فيها: الاستدلال على أنه لا زكاة

(١) الإمام مالك، ص ٣٥٣.

(٢) يُنظَر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (١ / ٣٤٢ - ٣٤٤)، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليون، ص ٤١١ - ٤١٤.

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من الخبرة الطبية، ص ١٢٨.

في الدين الموروث الذي ملك بغير عوض، حتى يقبض ويحول عليه الحول، قال في هذا الموضوع: **«وقد استدلَّ المالكية على عدم وجوب الزكاة في كل دين ملك بغير عوض بدليلين:**

▪ **أحدهما: إجماع أهل المدينة:**

ففي "الموطأ" و"المدونة" عن مالك -: أنه قال: ((السنة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثة في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليد حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه))^(١)؛ وهو نص صريح في أنه لا زكاة في الدين الموروث حتى يقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبضه، ويقاس عليه كل دين ملك بغير عوض مالي بجامع أن كل دين ملك بغير عوض.

▪ **ثانيهما: أنه فائدة؛ ولا زكاة في الفوائد حتى يحول عليها الحول بعد**

قبضها، لحديث ابن عمر وعائشة (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)**^(٢)؛ وهو

(١) الموطأ (بشرح المنتقى) بتحقيق: فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، ٢٥٢/١، والمدونة الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الفوائد، ٢٦٩/١.

(٢) رواه الترمذي، وأبو داود وابن ماجه، ص ١٨٤، وهو حديث صحيح. وله عن ابن عمر طريقان:

عامٌ في كل مال يشمل الدّين وغيره؛ لقاعدة "أن النكرة في سياق النفي للعموم" ^(١)، وأعمله أيضًا في تبرير اشتراط مالك أن يبيع المدير المحتكر ^(٢) بعض عروضه خلال العام بعين وإن قل بالنسبة للتاجر المدير، وبنصاب كامل فأكثر في مرة أو مرات بالنسبة للتاجر المحتكر

- الأولى: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه).

- الثانية: عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ: ((لا زكاة في مال أمرئ حتى يحول عليه الحول)). يُنظر: وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، لأبي المظفر يوسف بن قز أوغلي الشهرير بسبط ابن الجوزي ص ٥٦، تحقيق: محمد سيد مهنّي، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، كتاب الصوم، باب تنزيه الصوم (٥٣٢/٦).

(١) زكاة العين ومستجداتها، ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) فرّق فقهاء المالكيّة في باب الزكاة بين نوعين من التّجار وهما: التاجر المدير والتاجر المحتكر، والفرق بينهما: أن المدير هو الذي يبيع ويشترى دون انتظار، أو هو - كما قال المالكيّة -: "الذي يبيع بالسعر الحاضر (الواقع) كيف ما كان، ويخلف ما باعه بغيره، كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع ونحوهم". فقالوا: هذا لابد أن يُزكّي عروض تجارته في الوقت المحدد، فإذا كان قد تعوّد أن يزكّي الأموال في شعبان أو في رمضان أو في أي وقت من العام الهجري فعليه أن يزكّي تجارته في هذا الوقت.

أما التاجر المحتكر: فهو التاجر الذي لا يبيع بضاعته في الحال، وإنما يتربّص بها ثم يبيعها في الوقت المناسب، فقالوا: هذا التاجر يُخرج الزكاة عندما يتمّ البيع كمن يشتري عقاراً للتجارة، وينتظر مدة لارتفاع السعر ثم يبيعه.

يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، لأحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، (١/٤١٣)، وخطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد للرقعي، للتثائي، تحقيق: خالد حسن جاد، موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ص ٥١٠.

وَأَنْ يَقْبُضَ ذَلِكَ^(١)؛ إِذْ قَالَ: ^(٢)«إِلَّا أَنْ مَالَكًا احْتَجَّ لاشتراط هذا الشرط بعمل أهل المدينة وإجماعهم على عدم زكاة عروض التجارة حتى تباع»^(٢).

وبناءً عليه يمكن القول: إن إعمال الشيخ التّأويل لهذا الأصل يأتي في سياق تعليل موقف المالكية من مسألة من المسائل الفقهية ثم التأكيد على صحة هذا الموقف.

المطلب الثاني: قول الصحابي وأهميته في منهج الشيخ التّأويل.

من تعريفات الصّحابي في اللغة: أنه منسوب إلى الصحابة، وهو مشتقٌّ من مصدر صَحَبَ يَصْحُبُ صُحْبَةً، بمعنى: لازم ملازمةً، ورافق مرافقةً، وعاشر معاشرة^(٣).

أما في الاصطلاح: قال الإمام البخاري رحمه الله بأنه هو: «كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين»^(٤)، وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله: «بأنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زكاة العين ومستجداتها، ص ١٥١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٣) يُنْظَر: لسان العرب (١/٥١٩)، المعجم الوسيط (١/٥٠٧).

(٤) صحيح البخاري، (٤/١٨٨).

أو رآه ولو ساعة من نهار»^(١) ، وقال الإمام أحمد: «هو كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فله من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه»^(٢) ، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فعرف "الصُّحْبَةَ" بأنها: «اسم جنس تقع على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك، فقد علّق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به. وهذه الخاصية لا تثبت لأحدٍ غير الصحابة...»^(٣).

لقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي اختلافاً كثيراً، فمنهم من زعم أن الصحابي هو من أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يره، ومنهم من اشترط طول الصحبة، ومنهم من قال إنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، ومنهم

(١) يُنْظَر: طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (١/٢٤٣)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢) يُنْظَر: تحقيق الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للحافظ العلائي، ص: ٣٠ - ٣٥، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى.

(٣) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٤).

من اشترط مع طول الصحبة الرواية، وغير ذلك من الأقوال^(١). لكن يرجح من مجموع هذه الأقوال قولان مشهوران وهما:

الأول: قول جمهور المحدثين: «أن الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة» من غير اشتراط الرواية، أو طول الصحبة، أو المجالسة، وإلى هذا القول ذهب أبو يعلى في "العدة"، وأبو الخطاب في "التمهيد"، والعكبري في "رسالته في أصول الفقه"، والفتوحي في "شرح الكوكب المنير"، وابن حزم في "الإحكام"، والآمدي في "الأحكام" والإسنوي في "زوائد الأصول"، والبخاري في "صحيحه"، وابن حجر "نزهة النظر"، وفصل ذلك في كتابه "الإصابة"، وهو مذهب جمهور المحدثين، ذكر ذلك ابن حجر في "فتح الباري"، وابن عبد الشكور في "مُسَلَّمُ الثبوت"، والعراقي في "فتح المغيث"، ونسبه ابن كثير في "الباعث الحثيث" إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، ونسبه صفي الدين الهندي في "نهاية الوصول" إلى الأكثرين من العلماء^(٢)، وذهب إليه أيضاً ابن أبي زيد القيرواني^(٣)، والقاسبي^(١)، وابن

(١) يُنْظَر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ص ١١٥، تحقيق: محمد أبو الألفان - عثمان بطيخ.

العربي^(٢)، وابن الحاجب^(٣).

والثاني: قول جمهور الأصوليين: أن الصحابي: هو من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته على طريق التَّبَع له والأخذ عنه، ونسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين أبو المظفر السمعاني^(٤)، وأبو الخطاب الحنبلي في "التمهيد"، وابن الصلاح في "مقدمته"، وقد تعقب العراقي في كتابه "التقييد والإيضاح" من استدل باللغة على أن الصحبة لا تطلق إلا على من طالت صحبته، فذكر أنها في اللغة جارية على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يُقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة. قال: وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كل ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم. ومع ذلك فقد تقرّر للأئمة عرفٌ في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واستمرّ لقاءه، ولا يُجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطًى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من

(١) مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الحسين شواط، (١/٣٧٠).

(٢) عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي، (١٢٣/١٣).

(٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ٨١.

(٤) يُنظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، ص ٢٩٦.

هذه حاله^(١)، وذهب إلى هذا القول الغزالي^(٢)، وابن الصَّبَّاح في "العدة"^(٣).

وذهب إليه أيضًا الإمام المازري، وأبو العرب التميمي الذي جعل عنوان إحدى الطبقات تسمية من دخل إفريقية من أصحاب النبي عليه السلام، ومن رآه وإن لم يكن له صحبة^(٤).

الرأي الرَّاجِح:

اختار الدكتور / فهد الرومي في ترجيحه لتعريف الصحابي، أن القول الأول هو الراجح، وهو الذي لا يشترط طول الصحبة؛ إذ يكفي لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ورؤيته ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة، ولا مماشاة، ولا مكاملة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم. أما طول الصُّحبة فلزيادة الفضل، فكلما طالت صحبة الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم ومجالسته له زاد فضله. وعلى هذا يتّضح أن الرؤية لإثبات الصُّحبة وطول الصحبة لزيادة الفضل، ولا يحسن التسوية بين

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٦ - ٢٩٧، ويُنظَر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص ١٠٠.

(٢) المستصفى، (١٠٥/١).

(٣) يُنظَر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، (٣١/٤).

(٤) طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، أبو العرب التميمي، ص ٧٣.

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه ومن لم يره، والله أعلم^(١).

حُجَّة قول الصحابي:

اختلف العلماء في حُجَّة قول الصَّحَابِيِّ إذا لم ينتشر ولم يُعرف له مخالفٌ على غيره على آراءٍ مختلفة، فمذهبُ جمهورِ الأشاعرةِ والمعتزلةِ والشافعيِّ في قولٍ وروايةٍ عن أحمدَ إنكارُ حُجَّة قول الصَّحَابِيِّ، وهو رأيٌ منسوبٌ إلى جمهورِ الأصوليين، واختاره الكرخي وابنُ حزمٍ والغزاليُّ والآمدِيُّ وابنُ الحاجبِ والشُّوكَانِيُّ وغيرُهم، وذهب أئمَّةُ الحنفيَّةِ ومالكٌ في المشهورِ عنه وأكثرُ المالكيَّةِ والحنابلةِ وبعضُ الشافعيَّةِ إلى أَنَّهُ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ مقدَّمةٌ على القياسِ خلافاً لمن يقول بحجَّيته إذا انضمَّ إليه قياسٌ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ في الجديد، ومن يرى حجَّيته فيما خالف القياسَ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ وغيرهم^(٢)، والقولُ بمذهبِ الصَّحَابِيِّ إذا

(١) قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، بحث مشارك به في الندوة العلمية الدولية التي نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - تطوان (المغرب)، جامعة عبد المالك السعدي وموضوعها: "الدراسات الحديثة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى السادس الهجري"، بتاريخ: ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق: ١ - ٢ - ٣ ديسمبر ١٩٩٩ م، ص ١٠.

(٢) يُنظَر تفصيل المسألة في: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٣٩)، المسائل الأصولية لأبي يعلى، ٤٩، التبصرة للشيرازي، ٣٩٥، الإحكام لابن حزم (٤/ ٢١٩)، البرهان للجويني (٢/ ١٣٥٨)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٦٠)، المحصول للرازي (٢/ ٣/ ١٧٨)، الإحكام للآمدِي (٣/ ١٩٥)، المسودة لآل تيمية، ٣٣٦، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١١٩ - ١٢٦)، القواعد

لم يخالف فيه قول صحابيٍّ آخر ولم ينتشر حجة شرعية أقوى نظراً؛ لاحتمال أن قول الصحابيِّ مبنيٌّ على أنه سمع ذلك من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أو من صحابيٍّ آخر، أو يكون فهمه من آية قرآنية فهماً خفيٍّ علينا، أو يكون قوله متفقاً عليه بينهم ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتي به وحده، ولأنَّ قوله مرجَّح على رأي التَّابعيِّ وهو أقرب إلى إصابة الحقِّ وأبعد عن الخطأ، وقد خصَّ الله تعالى الصحابة (رضي الله عنهم) بتوقُّد الأذهان وفصاحة اللسان، فالعربيَّة طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ووقفوا من أحوال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم، فكانوا أبرَّ الأمة قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً، وقد أثنى الله عليهم بقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ومن جانب آخر يُحتمل أن يكون قول الصحابيِّ ناتجاً عن خطأ في فهمه أو غلطٍ حاد به عن الصواب في اجتهاده، فهذا احتمالٌ واحدٌ واردٌ في قول الصحابيِّ بالمقارنة مع الوجوه الصحيحة السالفة البيان، وهي أغلب على الظنِّ من واقع احتمالٍ خطأ واحد، و«الحكم

لِلْغَالِبِ»؛ لذلك كان قولُ الصَّحَابِيِّ إذا لم يَخَالَفْ فيه قولَ صحابيٍّ آخَرَ ولم ينتشرْ أَوَّلَى بِالَاتِّبَاعِ وأَحْظَى بِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

هذا، وجديرٌ بالتَّنْبِيهِ أَنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَصْلًا إذا ما خالفه غيرُهُ من الصَّحَابَةِ، كما أَنَّ قولَهُ لَا تُخَصَّصُ بِهِ النَّصُّوسُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ما عدا أحوالَ الرَّفْعِ وإجماعِ الصَّحَابَةِ؛ لأنَّ النَّصُّوسَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خالفها وتقدَّم على كُلِّ مَنْ عارضها^(١).

أهمية قول الصحابي عند المالكية:

جعل المالكية قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف حُجَّةً، واعتمدوا في ذلك على ما ذكره الإمام مالك في كتابه "الموطأ"، حيث اعتمد في كثير من فتاويه على العديد من أقوال الصحابة الذين هم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد.

وحين تتعدَّد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة يختار علماء المالكية من أقوالهم ما يتَّفَقُ مع عمل أهل المدينة؛ لأنَّ من المرجَّحات التي اعتبرها مالك بن أنس في الأخذ بالأحاديث، عمل أهل المدينة واعتماده في القضاء والفتوى ولو كان على خلاف الحديث المروي، وهو منهج صرح به مالك

(١) في حجية قول الصحابي، مقتطف من أشرطة للشيخ محمد علي فركوس، سلسلة المنتقى من الفتاوى الشرعية، فتاوى الأصول والقواعد، فتوى رقم (٤٥).

مراراً...^(١).

لقد اعتمد المالكية هذا الأصل ضمن أصولهم الاستدلالية، ووفق منهجهم في ذلك سار الشيخ التاويل -: حيث أخذ بقول الصحابي في كتابه "زكاة العين ومستجداتها"، ليعزز قول المالكية القائل بعدم اشتراط مرور الحول على عين المال، وأنه يكفي مروره على أصل المال التجاري^(٢)، كما أعمله في الرد على ابن حزم في مسألة تطليق الحائض، حيث ذهب ابن حزم إلى أن قول ابن عمر: ((حسبت علي تطليقة))^(٣) في قصة تطليقه زوجته ورد الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته عليه، أن عبارة ابن عمر مبنية للمجهول، ولا تدلُّ من القائل، ومن حسب عليه التطليقة أهو الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره؟ حيث قال موضحاً هذا الإشكال: ((القاعدة الأصولية على أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا له حكم المرفوع؛ لأن الفعل وإن كان مبنياً للمجهول إلا أن الفاعل معلوم عندهم، معروف بينهم؛ لقيام القرينة الحالية عليه؛ لأن الأمر والنهي

(١) ينظر: تاريخ دولة الأندلس، د. إيناس حسني البهيجي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان - الأردن، ط. الأولى، ٢٠١٨م، ص ٣١٠، جهود المالكية في التمييز بين التصرفات النبوية، سعد الدين العثماني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠١٣م، ص ٢٤، ترتيب المدارك، (١٨٦/١)، (٦٥/١).

(٢) زكاة العين ومستجداتها، ص ١٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق.

هو الرسول صلى الله عليه وسلم والمحذوف لقريئة كالمذكور كما يقول علماء اللغة وغيرهم^(١).

**والنتيجة التي يمكن استخلاصها في مسألة إعمال الشيخ
التاويل لهذا الأصل:** أنه يلجأ إليه كثيراً بالمقارنة مع باقي الأصول،
وعلى رأسها سدُّ الذرائع، وربما ذلك راجع لتعرضه للقضايا المستجدة
التي تتطلب بحثاً ونظراً أكبر؛ مما يعني: اعتماده بشكلٍ موسّعٍ على هذا
الأصل وكل الأصول الاجتهادية الأخرى كالقياس والمصلحة المرسلّة
ونحوها.

الجزء الثاني ينشر في العدد القادم إن شاء الله .

(١) شذرات الذهب، ص ٢٣٤.

الفرقة القضائية

دراسة فقهية مقارنة نظامية

الدكتور / أحمد بن عبد الله بن محمد الفريح

الأستاذ المشارك في قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون -

جامعة المجمعة

ملخص البحث :

يدور البحث حول المراد بالفرقة القضائية، ومشروعيتها، وحقيقتها، والحالات التي تتحقق فيها الفرقة القضائية، وأبرزها: العيوب، والمهر، والنفقة، والشقاق، والإيلاء، والغيبة، والفقد، والفرق بين الفسخ والطلاق.

الكلمات المفتاحية : (الفرقة - القضاء - الفسخ - الطلاق).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من الأنظمة القضائية الحديثة والتي تم إلزام المحاكم الشرعية بالعمل بها: هو نظام الأحوال الشخصية، ونظرًا لكون هذا النظام يعتمد في جملة ما فيه على الفقه الإسلامي، من غير أن يتقيد بمذهب معين، فقد قمت بالنظر في أحد الموضوعات المتعلقة فيه، وهو "فسخ عقد الزواج"، وبحثت بعض المسائل المتعلقة به عند فقهاء المذاهب الأربعة، وذلك للحاجة إلى معرفة مثل هذه المسائل القضائية، مع مقارنة القانون السعودي الخاص بها مع ما ورد في الفقه الإسلامي، وأسميته: "الفرقة القضائية" دراسة فقهية مقارنة نظامية، أسأل الله سبحانه وتعالى

الإخلاص في القول والعمل، وأن يكتب التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- ١- كون الفرقة القضائية من الموضوعات المهمة التي كثرت في هذا العصر؛ بسبب مجرياته.
- ٢- عدم وجود بحث مستقل -حتى تاريخه- يجمع بين الفقه والقانون في هذا الموضوع.
- ٣- إلزام المحاكم الشرعية بالعمل بموجب الأنظمة القضائية بما فيها نظام الأحوال الشخصية، مما يلزم منه معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بها.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

تظهر المشكلة المتعلقة بهذا البحث من التساؤلات التالية:

- ١- ما المراد بالفرقة القضائية؟
- ٢- كيف يكون تكييف الفرقة القضائية وحقيقتها؟
- ٣- ما هي الحالات التي تتحقق بها الفرقة القضائية؟
- ٤- ما الفرق بين الفسخ والطلاق؟

أهداف البحث.

من خلال عرض تساؤلات البحث ومشكلته، فيمكن الإفادة عن

الأهداف الخاصة به بما يلي:

- ١- المراد بالفرقة القضائية.
- ٢- تكييف الفرقة القضائية وحقيقتها.
- ٣- الحالات التي تتحقق فيها الفرقة القضائية.
- ٤- الفرق بين الفسخ والطلاق.

حدود البحث:

ستكون الحدود المتعلقة بالبحث -بإذن الله عن حقيقة الفرقة القضائية، والحالات التي نص النظام على تحقق الفرقة القضائية بها، وذلك حسب المذاهب الفقهية الأربعة، وموافقة القانون المتمثل في نظام الأحوال الشخصية في هذا الباب لتلك المذاهب من عدمه.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على المكتبات العلمية والمواقع الالكترونية الخاصة بالبحث، لم أقف على من كتب عن هذا البحث بالطريقة التي ذكرتها؛ وجملة ما تم الكتابة عنه، إنما هو ذكر للمواضيع المتعلقة بالنكاح والطلاق وما يتعلق بهما عن طريق التفصيل أو الإجمال -بما في ذلك

الفرقة القضائية والأحكام الخاصة به-، دون مقارنة بالنظام القضائي السعودي - والمسمى بنظام الأحوال الشخصية-.

منهج البحث:

سيكون البحث -بإذن الله- استقرائي وصفي مقارنة، وذلك باستقراء كلام الفقهاء في الموضوع والنظر في المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ثم بيان موافقة القانون -الخاص بذلك- لأي تلك المذاهب.

إجراءات البحث:

- ١- عرض المسائل الفقهية الخاصة بالفرقة القضائية، وبيان ذكر المذاهب الأربعة فيها.
- ٢- ذكر أدلة الأقوال في المسألة، ومن قال بها.
- ٣- الترجيح بين الأقوال في المسألة الفقهية.
- ٤- إيراد موافقة القانون لأي من تلك المذاهب من عدمه في تلك المسألة.

خطة البحث:

تنقسم الخطة إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، مشكلة

البحث وتساؤلاته، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث.

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالفسخ ومشروعيته، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** المراد بالفرقة القضائية لغة واصطلاحاً.
 - **المطلب الثاني:** مشروعية الفرقة القضائية.
- **المبحث الأول:** تكييف الفرقة القضائية وحقيقتها.
- **المبحث الثاني:** الحالات التي تتحقق فيها الفرقة القضائية. وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول:** أثر العيوب في الفرقة القضائية.
- **المطلب الثاني:** أثر الفرقة بسبب المهر.
- **المطلب الثالث:** أثر الفرقة بسبب النفقة.
- **المطلب الرابع:** أثر الفرقة بسبب الشقاق.
- **المطلب الخامس:** أثر الفرقة بالإيلاء.
- **المطلب السادس:** أثر الفرقة بسبب الغيبة.
- **المطلب السابع:** أثر الفرقة بسبب الفقد.
- **المبحث الثالث:** الفرق بين الفسخ والطلاق.
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالفرقة القضائية.

الفرقة القضائية عبارة عن مصطلح مركب بين الفرقة والقضائية، ولا بد من التعريف بكل واحد منهما مفردًا، ثم بيان المراد بذلك مركبًا.

أولاً: المراد بالفرقة لغة واصطلاحًا.

الفرقة لغة: الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على تمييزٍ وتزليل بين شيئين^(١).

والفرق: خلاف الجمع، يقال: فَرَقَهُ يَفْرُقُهُ فَرْقًا، وَفَرَّقَهُ^(٢)، وفرقت بين الشيئين أَفْرُقَ فَرْقًا وَفُرْقَانًا، وفرقت الشيءَ تَفْرِيقًا وَتَفْرِقَةً، فانفرك وافترق وتفرَّق^(٣)، وفَرَّقَ للصّلاح فَرْقًا، وفَرَّقَ للإفساد تَفْرِيقًا^(٤).

وكتاب الله الفرقان؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل^(٥). ومنه سُمِّيَ عمر رضي الله عنه بالفاروق؛ لتفريقه بين الحق والباطل، وقيل: إنه أظهر

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٩٣).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦/٣٨٣)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٢٩٩).

(٣) الصحاح للجوهري (٤/١٥٤١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦/٣٨٣)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٢٩٩).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦/٣٨٣)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٢٩٩).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٤١)، مقاييس اللغة (٤/٤٩٣).

الإسلام بمكة ففرق بين الكفر والإيمان^(١) ، وفارق الشيء مفارقة، وفراقاً: باينه، والاسم: الفُرقة^(٢). والفرقة: اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي، من الافتراق^(٣) ، وفارق فلان امرأته مفارقة، وفراقاً: باينها^(٤).
والفرق: تفريق ما بين الشيئين حين يفترقان^(٥).

والفرق: الفصل بين الشيئين^(٦). وفرقت بين الشيئين: فصلت بينهما، سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر، أو بفصل تدركه البصيرة. قال تعالى: ﴿فَأَفَرُّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة : ٢٥] ، وقوله تعالى: ﴿فَالْفَرَقَتْ فَرَقًا﴾ [المرسلات : ٤] يعني: الملائكة الذين يفصلون بين الأشياء حسبما أمرهم الله، وعلى هذا قوله: قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤]^(٧).

وقيل: إن الفرق والافتراق يكون بالكلام والمعاني والتفرق والتفريق

-
- (١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٨٥/٦-٣٨٦).
(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٨٤/٦) ، تاج العروس للزبيدي (٢٩٨/٢٦).
(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٩٨/٩).
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٨٤/٦) ، تاج العروس للزبيدي (٢٩٨/٢٦).
(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٠١/١٠).
(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٨٤/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٣٠١/١٠).
(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٦٣٣).

يكون بالأعيان والأجسام؛ لأنه يقال: فَرَّقْتُهُ فافترق، وفَرَّقْتُهُ ففترَّق^(١).
ويقال: فَرَّقْتُ بين الحُكَمِين مخفِّفاً، وفَرَّقْتُ بين الشخصين مشدداً،
والأول فيما يراد به التمييز، فإن مَيَّزْتَ بين الأشياء مشدداً، وإن مزت بين
الشيئين مخفف. والثاني فيما يراد به عدم الاجتماع^(٢).

والفراق والمفارقة تكون بالأبدان أكثر، قال تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي
وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]^(٣).

وعليه: فإن مصطلح الفرقة في اللغة يدور على معنى: الفصل والتمييز
والمباينة.

والفرقة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛
حيث يراد به الفصل بين الشيئين.

والتفريق هو تشتيت الشمل والكلمة. ومنه قوله تعالى: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِ
بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]^(٤) ، والمراد بالفرقة هنا: هو فصل
العلاقة الزوجية بين الزوجين.

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ١٣٥)، الكليات للكفوي (٦٩٥).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (٦٩٥).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٦٣٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٦٣٣)، وينظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي
(١٠٣).

ثانيًا: المراد بالقضاء، لغةً واصطلاحًا:

القضاء لغةً: من قضى، والقاف والضاد والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته^(١).

والقضاء في اللغة يطلق على معانٍ عدة، ومن أبرزها:

١- الحكم، قال تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، أي: اصنع واحكم^(٢).

٢- الفراغ من الشيء، قال تعالى: ﴿فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢]^(٣)، أي: أحكم خلقهن^(٤).

٣- الأداء والإنهاء، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦] أي: أنهيناه إليه، وأبلغناه ذلك^(٥).

٤- القتل، ومنه قوله تعالى: قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القَصَص: ١٥] أي قتله^(٦).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤٦٤/٦)، شمس العلوم للحميري (٥٥٣٢/٨).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥).

(٥) الصحاح للجوهري (٢٤٦٤/٦).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦)، شمس العلوم للحميري (٥٥٣٢/٨).

وجملة هذه المعاني ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ﴾ [الأنعام: ٢] ، أي: ختم بذلك وأتمه^(١).

والقضاء اصطلاحاً: ورد القضاء في إطلاق الفقهاء على معان متعددة، ومن أبرز هذه التعريفات الجامعة أن يُعرَّف بأنه : تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات^(٢) ، أما المراد بالفرقة القضائية بصفاتها المركبة فهي عبارة عن: الفصل بين الزوجين عن طريق القضاء.

فهي فرقة متوقفة على القضاء، لا يمكن إثباتها إلا به.

أما الفرقة التي لا تتوقف على القضاء -كالطلاق والخلع- فإنه يمكن إثباتها بالقضاء وبدونه؛ وعليه: فلا مدخل لها هنا.

المطلب الثاني: مشروعية الفرقة القضائية.

دل على مشروعية الفرقة القضائية السنة النبوية وبعض الآثار، ومن أبرز ما ورد في ذلك ما يلي:

١- عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه

(١) ينظر: تهذيب اللغة للجوهري (١٦٩/٩).

(٢) الروض المربع للبهوتي (٤٧١/٣).

وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه،
وقعد على الفراش، أبصر بكشحا بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم
قال: "خذي عليك ثيابك"، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: "يفرق بينهما"^(٢).

٣- أن عمر رضي الله عنه أمر امرأة الرجل الذي سبته الجن ففقد، أن
تربص أربع سنين^(٣).

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيا امرأة فقدت زوجها
فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعد أربعة أشهر

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث زيد بن كعب أو كعب بن زيد، برقم: ١٦٠٣٢، (٤١٧/٢٥).

والحديث مرسل، وفي إسناده ضعف. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي، برقم: ٦٢١، (١٩٢/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: ٣٧٨٤، (٤٥٥/٤)، والبيهقي في
السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، برقم: ١٥٨٠٦، (٦٠/١٦).
وقال عنه ابن عبد الهادي والذهبي: حديث منكر. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي
(٤٥٦/٤)، وتنقيح التحقيق للذهبي (٢٢٥/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: ٣٨٤٨، (٤٨٢/٤)، والبيهقي في
السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق، ومن أنكره،
برقم: ١٥٦٦٢ (١٥/٥٩٢-٥٩٣). وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٨).

وعشرًا، ثم تحل" (١).

٥- وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

قال: "يفرق بينهما"، قيل: سنة؟ قال: "سنة" (٢).

فهذه النصوص النبوية، ومثله الأثر عن سعيد بن المسيب ظاهرها جواز فسخ النكاح ومشروعيته، وذلك فيما إذا تحقق سببه، كما يأتي التفصيل في ذلك بإذن الله في موضعه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، برقم: ١٦٥٠، (١/٦٣٤). وصحه ابن الملتن في البدر المنير (٨/٢٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم: ١٥٨٠٤، (١٦/٥٩-٦٠). وقال عنه: ابن الملتن: رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/٢٥٥).

المبحث الأول: تكييف الفرقة القضائية وحقيقتها. (هل هي فسخ؟ أو طلاق؟).

الفرقة التي تقع بين الزوجين لا تخلو من ثلاثة أنواع:

١- الموت.

٢- أو الطلاق.

٣- أو الفسخ^(١).

أما الموت، فإن النكاح ينتهي بين الزوجين بمجرد ثبوته، ويقال عند ذلك: انتهى النكاح، ولا يقال: بطل النكاح. وعليه: فليس أحد الزوجين بحاجة إلى فرقة قضائية بسبب الموت، بل يعتبر النكاح منتهياً بمجرد ثبوته^(٢).

ويبقى ما يتعلق بالطلاق والفسخ، وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في الفرقة التي تكون بين الزوجين بسبب القضاء، هل هي فسخ أم طلاق؟

القول الأول: أن الفرقة التي يكون سببها الحاكم: تكون طلاقاً، وهذا هو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٨/٦)، المنثور للزركشي (٢٤/٣).

(٢) ينظر: المنثور للزركشي (٢٤/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٦-٣٣٧)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٩-٤٢٠)، رد المحتار لابن عابدين (٧٢-٧١/٣).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٥٧٣/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤١٠/٣).

وعند الحنفية قاعدة: أن كل فرقة سببها الزوجة فهي فسخ، وكل فرقة سببها الزوج فهي طلاق-إلا الردة والفرقة بالموت فهي فسخ-(^١).

والقاعدة عند المالكية: كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن، إلا طلاقين: طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة(^٢).

القول الثاني: أن الفرقة التي يوقعها الحاكم تعتبر فسخًا وليست طلاقًا، ولا يُنقص ذلك من عدد الطلاق، وعليه: فيجوز للزوج نكاح زوجته بعقد جديد بشروطه، ولا يشترط أن تنكح زوجًا غيره؛ لأنه ليس طلاقًا بائنًا، والسبب أن الفرقة كانت بسبب الزوجة، وكل فرقة جاءت بسبب الزوجة فإنها تكون فسخًا وليست طلاقًا، وهذا مذهب الشافعية(^٣) والحنابلة(^٤).

ومن أمثلة ذلك: الفرقة باختلاف الدين(^٥)، وبسبب العيوب(^٦)، وبسبب

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٦-٣٣٧)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٩/٣-٤٢٠)، رد المحتار لابن عابدين (٧٢-٧١/٣).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٥٧٣/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤١٠/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٥/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي (٣٣٢/٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/١٠).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي (٣٣٢/٩)، المغني لابن قدامة (٦/١٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٥/٩)، المغني لابن قدامة (٨٤/١٠).

اللعان، لكنه محرم مؤبداً^(١)، والإعسار على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وبسبب الخلع في القول القديم عند الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٣)، وغيرها من المسائل.

والراجع -والله أعلم-: أن الفرقة التي تكون من القاضي هي فسخ وليست طلاقاً، لأن الطلاق يملكه الزوج، أما الزوجة فإنها لا تملك الطلاق، فتحتاج إلى من يفسخ نكاحها منه، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم، فيفسخ عنها. وعليه: فإنها تبين منه بينونة صغرى، ولا تحسب من عدد الطلقات، ويجوز له نكاحها مرة أخرى من غير أن تنكح زوجاً غيره.

والقانون: قد أخذ بذلك، وصار موافقاً للمذهب الشافعي والحنبلي في هذه المسألة، حيث جعل كل تفريق بحكم قضائي، فإنه يكون فسخاً، والفرقة بينهما بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من الطلقات الثلاث^(٤).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٩/٤٦٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٤٠٦)، المغني لابن قدامة (١١/١٧٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/٥٥-٥٦/٥٢٢)، روضة الطالبين للنووي (٩/٧٦)، المغني لابن قدامة (١٠/٨٤).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (١٠/١٥)، المغني لابن قدامة (١٠/٨٤).

(٤) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة الثالثة بعد المائة.

المبحث الثاني: الحالات التي تتحقق فيها الفرقة القضائية.

الأصل في النكاح هو بقاء الزوجية، ولا يجوز التفريق بين الزوجين إلا بموجب شرعي، سواء كان ذلك عن طريق الزوج بإيقاعه الطلاق على زوجته باختياره، أو عن طريق الحاكم بسبب من أسباب الفرقة؛ ولا يكون تفريق الحاكم بين الزوجين إلا بموجب شرعي، أو بسبب تضرر أحدهما من بقاء الزوجية، -خاصة الزوجة؛ لأن طريقها للفرقة هو الفسخ فقط، أما الزوج فيملك الطلاق مع ذلك^(١)، - وأسباب الضرر متعددة، ويمكن الحديث عن أشهرها وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر العيوب في الفرقة القضائية.

إذا حدثت علة بالزوجين أو بأحدهما، فإن ذلك يختلف فيما إذا كان قبل الدخول أو بعده، حسب ما يلي:

الحالة الأولى: أن تكون العلة الحادثة بأي من الزوجين، بعد الدخول، وجرى فسخ النكاح بينهما، فالحكم ما يلي: اتفق الفقهاء على أن الزوجة يجب لها الصداق كاملاً، ولا يحق للزوج أن يسترد شيئاً منه، وذلك فيما إذا تم فسخ النكاح لعيب بأحد الزوجين، إذا كان قد دخل بزوجته^(٢).

(١) وإلى هذا أشارت المادة الثامنة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٣٨/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٧٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٧/٩)، المغني لابن قدامة (٦٣/١٠).

والعلة في ذلك: أن الصداق قد وجب بالعقد، واستقر بالدخول^(١). وهذا ما وافق فيه القانون الفقهاء^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون العلة الحادثة بأي من الزوجين سابقة للعقد، وكان الفسخ قبل الدخول، فالحكم ما يلي: يحق للزوج استرداد الصداق كاملاً، وليس للزوجة منه شيء، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً^(٣).

والسبب في ذلك: أن فسخ النكاح إنما هو فسخ لعقد قد تم رفعه من الأصل، وصار كأن لم يكن^(٤). وبهذا أخذ القانون في هذه المسألة^(٥).

الحالة الثالثة: أن تكون العلة الحادثة بسبب الزوج سابقة للعقد، وكان الفسخ بعد الدخول، فالحكم ما يلي: يجب الصداق كاملاً للزوجة، وهذا باتفاق الفقهاء^(٦).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٣/١٠).

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية المادة الخامسة بعد المائة. فقرة: ١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٥/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٥٣/٢)، (٧٧١/٢) - (٧٧٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٥٥/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٤/٩ - ٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (١٨٦/٧)، الهداية لأبي الخطاب (٣٩٦)، المغني لابن قدامة (٦٢/١٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٥/٢).

(٥) ينظر: نظام الأحوال الشخصية المادة الخامسة بعد المائة. فقرة: ٢، والمادة الثالثة عشرة بعد المائة.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٦/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب

(٧٧٣/٢)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (١٦٦/٩)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي

(٤٥٥/٥)، الهداية لأبي الخطاب (٣٩٦)، المغني لابن قدامة (٦٣/١٠)، معونة أولي النهى لابن

النجار الفتوح (١٥٠/٩).

والعلة في ذلك هي: أن الصداق قد استقر؛ لأن النكاح قد استقر بالدخول، فوجب لها المسمى؛ لأنه نكاح صحيح وله مسمى صحيح، فيجب فيه^(١)، وكذلك أيضًا؛ لما استحل من فرجها واستمتاعه بها^(٢). وهذا هو الذي نص عليه القانون^(٣).

الحالة الرابعة: أن تكون العلة الحادثة بسبب الزوجة سابقة للعقد، وكان الفسخ بعد الدخول، فالحكم ما يلي: أولًا: هل يحق للزوج فسخ النكاح والحالة هذه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يحق للزوج الفسخ بعد دخوله على زوجته؛ بناء على وجود عيب فيها، ولكن له الخيار: إن شاء طلق، وإلا أمسك، وهذا هو مذهب الحنفية^(٤).

ودليلهم على ذلك هو:

١- عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤/٣)، المغني لابن قدامة (٦٣/١٠)، معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحى (١٥٠/٩).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٧٧٣/٢)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (١٦٦/٩).

(٣) ينظر: نظام الأحوال الشخصية المادة الخامسة بعد المائة. فقرة: ٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٧/٢).

تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: "خذي عليك ثيابك"، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً^(١).

وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "خذي عليك ثيابك"، فهذا كناية في الطلاق^(٢).

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه أثبت الخيار للزوج. والمراد به خيار الطلاق؛ وروي عنه أيضاً أنه ردها بالطلاق^(٣).

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: "أيا رجل تزوج امرأة، فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك"^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث زيد بن كعب أو كعب بن زيد، برقم: ١٦٠٣٢، (٤١٧/٢٥).
والحديث مرسل، وفي إسناده ضعف. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي، برقم: ٦٢١، (١٩٢/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٠/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥١-٢٥٠/٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب من يتزوج امرأة مجنونة أو مجذومة، برقم: ٨٢٠، (٢٤٥/١)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: ٣٦٧٥، (٣٩٩/٤).

٤ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا تُرد الحُرّة من عيب"^(١). وروي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي^(٢).

القول الثاني: أن الزوج إذا وجد عيبًا بزوجته، فله الحق في الفسخ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار، فلما أدخلت رأى بكشها وضحًا، فردّها إلى أهلها وقال: "دلستم علي"^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، رد بسبب وجود العيب، وهذا صريح بالفسخ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، برقم: ١٧٠٩٠، (٢٥١/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما يرد من النكاح، برقم: ١١٥٣٥، (٣٠٥/٦).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٧١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٨/٩)، المغني لابن قدامة (٥٦/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم: ١٤٣٣٦، (٤١٨/١٤). وفي إسناده ضعف. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٨٤/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٩/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٢٩١/٩).

٢- أن هذا العيب مانع من الوطاء، فيثبت به الخيار؛ قياساً على قول

المخالف: بأن المرأة يحق لها الفسخ بسبب الجب والعنة.

٣- أن المرأة أحد العوضين في النكاح، فيجوز رد العوض بالعيب^(١).

والراجح: هو ثبوت حق الفسخ للزوج إذا وجد بامرأته عيباً، لأن النكاح

عقد معاوضة بين البذل والمبدل، وقد تعذر الانتفاع بأحدهما.

مسألة: بناء على قول الجمهور بثبوت الفسخ، فهل يجب للزوجة

الصداق، أم يحق للزوج الرجوع فيه؟

لا خلاف بين هؤلاء الفقهاء، أن المهر يجب كاملاً للزوجة، فيما إذا لم

يعلم الزوج بالعيب إلا بعد الدخول والخلوة، وذلك إذا كان العيب

موجوداً في المرأة قبل العقد^(٢)، وهذا هو الذي نص عليه القانون، وعليه:

فيكون قد أخذ بمذهب الجمهور^(٣).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٦/١٠).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٧٧١-٧٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/٩)، المغني لابن قدامة (٦٣/١٠).

(٣) ينظر: نظام الأحوال الشخصية المادة الخامسة بعد المائة. فقرة: ٤.

■ مسألة: هل يرجع بالمهر على من غرّه أم لا؟

اختلف الجمهور في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا وجد عيباً بالمرأة، بعد دخوله عليه، وكان هذا العيب موجوداً بها قبل العقد، فإن المهر يثبت لها، وللزوج الحق بالرجوع على من غرّهُ؛ وهذا هو مذهب المالكية^(١) والمذهب القديم للشافعي^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

ودليلهم على ذلك:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جَنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لَزُوجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"^(٤).

٢- أن الغار هو الذي ألجأه إلى التزام المهر بهذه الإصابة، ولولاه لما لزمه المهر إلا بإصابة مستدامة في نكاح ثابت^(٥).

القول الثاني: أنه لا يرجع على من غرّهُ، وهذا هو القول الجديد عند

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٧١/٢-٧٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤١/٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٤/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٥١٧/٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، برقم: ١٤٧٨، (٥٧٣/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/٩).

الشافعي^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢).

ودليلهم على ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له "^(٣).

ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للزوج الرجوع به على من غرّه في إذن الولي، فدل على أنه لا رجوع في الغرر^(٤).

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه أثبت الخيار. والمراد به خيار الطلاق؛ وروي عنه أيضاً أنه ردها بالطلاق^(٥).

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة،

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤١/٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٤/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٥١٧/٢٠-٥١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، برقم:

٢٤٣٧٢، (٤٣٥/٤٠)، وأبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في الولي، برقم: ٢٠٨٣،

(٤٢٥/٣)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا

نكاح إلا بولي، برقم: ١١٠٢، (٣٩٢/٢). وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، برقم:

٢٦٦٥، (٢٨٦/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥١-٢٥٠/٣).

فوجدھا مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق،
وإن شاء أمسك" (١).

ووجهه: أن علياً رضي الله عنه قد جعل للزوج الخيار في المرأة
المعيبة بين طلاقه لها أو إمساكه، ولو كان يحق له المطالبة
بالفسخ، لبين ذلك بدلاً من تخييره بين الطلاق والإمساك.

٤- أن غرم المهر بدل من استهلاكه للبضع واستمتاعه به، فلم يجز أن
يرجع بغرم ما أوجبه استهلاكه، وحتى لا يجمع بين البذل
والمبدل (٢).

والراجع في هذه المسألة: هو أنه يثبت للمرأة المهر كاملاً، ويحق للزوج
أن يرجع بالمهر على من غرّه؛ قياساً على الإجارة في الخدمة إذا ضمن،
فإنه يرجع على من غرّه فكذا هنا، وكذلك أيضاً قد غرّه في النكاح بما
يثبت له به خيار، فكذلك أيضاً في الصداق (٣).

قال الإمام أحمد: "قد كنت أذهب إلى قول علي، ثم هبته، وكأني أميل

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب من يتزوج امرأة مجنونة أو مجذومة،
برقم: ٨٢٠، (٢٤٥/١)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: ٣٦٧٥، (٣٩٩/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٥/٩) (٦٥/١٠).

إلى حديث عمر^(١) ، وهذا الذي نص عليه القانون، حيث أخذ بقول المالكية في هذه المسألة، والذي يعتبر هو القول القديم للشافعي وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

المطلب الثاني: أثر الفرقة بسبب المهر.

أولاً: إذا تم العقد بين الزوجين، ولم يُسَلَّم الزوج الصداق لزوجته، وكان ذلك قبل الدخول، فهل للزوجة الحق بالمطالبة بالفسخ أم لا؟

القول الأول: للزوجة الحق في المطالبة بفسخ النكاح إذا لم يتم الزوج بتسليم المهر لها، وكان ذلك قبل الدخول. وهذا هو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وأصح القولين عند الشافعية وهو المذهب عندهم^(٥) وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

والسبب: أنه قد تعذر وصول العوض قبل المعوّض، فلها حق الفسخ،

(١) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٤١٣/١). وينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٥/٩).

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة الرابعة بعد المائة، فقرة: ٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٨/٢)، الهداية للمرغيناني (٢٠٦/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (٩٩/٣-١٠٠).

(٤) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٦٧/٢)، التبصرة للخمّي (٢٠١٦/٥).

(٥) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٩/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٥٣-٤٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٧٥/٩).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/١٠) (٣٦٨/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٦-٣٠٧/٢١).

مثل ما لو أعسر المشتري قبل تسليم المبيع^(١).

القول الثاني: أنه لا يحق للزوجة المطالبة بالفسخ، وهو قول عند الشافعية^(٢) ووجه عند الحنابلة^(٣).

والسبب: أن الإعسار بالصدّاق هو من قبيل الديون، ولا تفسخ الديون بمجرد الإعسار بالصدّاق، مثل النفقة الماضية، وكذلك: فإن التأخير ليس فيه ضرر يجحف بها، ولا يوجد نص في ذلك، ولا يصح القياس فيه على ثمن المبيع؛ لأن مقصود البائع هو الثمن، أما النكاح فليس القصد منه الصدّاق^(٤).

والصحيح في هذه المسألة -والله أعلم-: أن لها الفسخ؛ لأنه لم يتحقق العوض، وهو حقها، أشبه المبايعة، حيث يحق للبائع أن يمتنع عن تسليم السلعة قبل تسليم الثمن.

ونلاحظ أن القانون قد أخذ بهذا القول، والذي هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والذي هو أصح القولين عند الشافعية وهو المذهب عند

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/١٠)، المتع شرح المقنع للتتوخي (٧٠٣/٣).

(٢) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٩/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٤٥٣-٤٥٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (٧٥/٩).

(٣) وصحه ابن قدامة. ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٨/١١). وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣٠٦-٣٠٧/٢١)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٦-٣٠٧/٢١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٨-٣٦٩/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٦-٣٠٧/٢١).

الحنابلة^(١).

تنبيه: جعل القانون أجلاً يمكن إعطائه للزوج، حتى يسلم فيه الصداق الحال إذا طالبه الزوجة، ويكون أقصى حد لهذا الأجل هو ثلاثون يوماً، وهذا هو المذهب عند المالكية، فإنه يعطى مهلة محدودة يمكن تمديدها مرة بعد مرة، مع الخلاف بينهم في تحديد مقدار هذه المدة، فقليل: حسب ما يراه الحاكم، على حسب حاله -منهم من يُرجى له، ومنهم من لا يُرجى له-، وقليل: إحدى وعشرون يوماً، يمكن تفريقها، وقليل: ثلاثون يوماً، وهذا هو الذي مضى عليه عمل الحكام عندهم، -متفرقة: عشرة أيام ثم عشرة ثم عشرة، أو مجموعة: ثلاثون يوماً-، وقليل: غير ذلك^(٢).

ثانياً: إذا دخل الزوج بزوجه، ولم يسلم لها مهرها، فهل لها الحق بالمطالبة بالفسخ أم لا؟

القول الأول: أن لها الحق بالمطالبة بالفسخ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٣) وأصح القولين عند الشافعية^(٤) وأصح الوجهين

(١) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة السادسة بعد المائة، فقرة: ١.

(٢) ينظر: التبصرة للخمّي (٢٠١٦-٢٠١٧)، الذخيرة للقرافي (٣٧٣/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥٠٥/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٨/٢)، الهداية للمرغيناني (٢٠٦/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (١٠٠-٩٩/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٢-٤٦١/١١)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٩/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٥٣/٩).

عند الحنابلة^(١).

والسبب في ذلك: أن الأبضاع لا تتلف في الحقيقة بوطأة واحدة، وذلك لما وجب عليها التمكين من الوطاء، فإنه يجب لها الصداق كاملاً، أشبه البائع مع المفلس لو وجد عنده بعض المبيع^(٢).

القول الثاني: ليس لها المطالبة بالفسخ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) والمالكية^(٤) والقول الثاني عند الشافعية^(٥) والوجه الثاني عند الحنابلة وهو المشهور من المذهب^(٦)، ويكون ديناً في ذمته، يحق لها المطالبة به متى شاءت^(٧).

والعلة في ذلك: أن الزوجة تستطيع القيام بدون ذلك، مثل لو كان عليها دين آخر، ومثل الديون الأخرى^(٨). ولأن البضع صار كالمستهلك، يشبه

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٢١).

(٢) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٩/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani (٤٥٤/٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٨/٢)، الهداية للمرغيناني (٢٠٦/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (٩٩/٣-١٠٠).

(٤) ينظر: التفريع في مذهب الإمام مالك، لابن الجلاب (١٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٧٣/٤).

(٥) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦١-٤٦٢)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٩/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani (٤٥٣/٩).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٢١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥٦٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٧٣/٤).

(٨) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٩/٦).

لو أفلس المشتري بعد هلاك السلعة^(١).

ولعل هذا القول -والله أعلم- هو **الراجح**؛ لأنه أشبه ما يكون بالديون، ثم إنه هو قد استحل فرجها، مثلها مثل المرأة التي دفع لها الصداق كاملاً، وعليها مطالبتة به متى ما أيسر ، والقانون قد سلك مذهب الحنفية والمالكية والذي هو القول الثاني عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة في هذه المسألة^(٢).

المطلب الثالث: أثر الفرقة بسبب النفقة.

تعذر الإنفاق على الزوجة ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون تعذر الإنفاق بسبب امتناع الزوج عن النفقة أو تعذر استيفاء النفقة للزوجة، وليس بسبب إعسار الزوج، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه متى تعذر الإنفاق عليها مع يساره، فإن لها الحق بالمطالبة بالفسخ، وهذا مذهب المالكية^(٣) وهو وجه عند الشافعية^(٤) وهو

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٧/١٣).

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة السادسة بعد المائة، فقرة: ١.

(٣) النوادر والزيادات للقيرواني (٦٠٤/٤)، التبصرة للخمّي (٢٠٣٣/٥).

(٤) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٧/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني

(٢٢٤/١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٠/١٠).

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

مستدلين بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا^(٢).

٢ - أنه قد تعذر وصول حقها، وتتضرر بعدمه^(٣).

القول الثاني: أنه لا يحق لها الفسخ والحالة هذه؛ لأن الفسخ حصل للمعسر بسبب إعساره، أما الموسر فقد يمكن أخذ المال منه بعد ذلك، وهذا مذهب الحنفية^(٤) وظاهر المذهب عند الشافعية وهو الأصح عندهم^(٥) ورواية عند الحنابلة^(١).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٣/١١-٣٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٧٩/٢٤-٣٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته ولا ينفق عليها، برقم:

١٣٢٢٠-١٣٢٢١، (٥٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبير واللفظ له، باب الرجل لا يجد نفقة

امرأته، برقم: ١٥٨٠٣، (٥٩/١٦)، وقال ابن المنذر إنه ثابت عن عمر. ينظر: الإشراف على مذاهب

العلماء، كتاب الرضاع، باب وجوب نفقة زوجة الغائب وما يؤخذ به منه وما لا يؤخذ، (١٦٠/٥).

وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، برقم: ٢١٥٩، (٢٢٨).

(٣) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٧/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani

(٢٢٤/١١).

(٤) التجريد للقدوري (٥٣٨٧/١٠)، الهداية للمرغيناني (٢٨٧/٢)، رد المحتار لابن عابدين

(٥٩٠/٣).

(٥) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٥٧/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani

(٢٢٤/١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٠/١٠).

والراجح - والله أعلم -: أنه يُفسخ عقد نكاحه منها، إذا تعذر الإنفاق مع اليسار؛ لأن الضرر حاصل عليها لا محالة، والشريعة جاءت بدفع الضرر؛ ثم فسخ النكاح والحالة هذه أولى من حالة الإعسار إذا قلنا به.

والقانون: قد أخذ بالقول بالفسخ مع تعذر الإنفاق حال الإيسار، والذي هو مذهب المالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية^(٢).

الثاني: أن يكون تعذر الإنفاق بسبب دعوى الإعسار؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يلي:

القول الأول: أن الزوج إذا تعذر إنفاقه على زوجته بدعوى إعساره، فإن للزوجة الحق بالمطالبة بالفسخ، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهو الصحيح والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

مستدلين على ذلك بالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٣-٣٦٤/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٢٤).

(٢) ينظر: المادة السابعة بعد المائة، فقرة: ١، من نظام الأحوال الشخصية.

(٣) وذلك بعد أن يتم فرض مدة للزوج يُنظر فيها، هل يستطيع النفقة؟ أو يُفرق بينهما؟ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٧٨٤/٢)، التبصرة للخمّي (٢٠٣٢/٥) - (٢٠٣٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٦٠٥-٦٠٦/٢).

(٤) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبخوي (٣٤٩-٣٥٦/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٢٢٠-٢٢١/١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٨/١٠-٤٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦١/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٦٤-٣٦٣/٢٤).

[البَقَرَة: ٢٢٩]. ووجهه: أن الله خير الزوج بين أن يمسك بمعروف وينفق عليه، وإذا تعذر عليه ذلك فعليه التسريح بإحسان^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: "يفرق بينهما"^(٢).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه، حيث كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا^(٣).

٤- أنه قد روي عن عدد من الصحابة أمثال: عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم ولا يوجد لهم مخالف، فصار بمثابة الإجماع^(٤).

٥- أن سعيد بن المسيب سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani (١١/ ٢٢٠-٢٢١)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: ٣٧٨٤، (٤/ ٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، برقم: ١٥٨٠٦، (١٦/ ٦٠). وقال عنه ابن عبد الهادي والذهبي: حديث منكر. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٥٦)، وتنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٢٢٥).

(٣) سبق تخريج الحديث في المسألة السابقة -تعذر النفقة بسبب امتناع الزوج-.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani (١١/ ٢٢١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/ ٤٩).

قال: "يفرق بينهما"، قيل: سنة؟ قال: "سنة"^(١).

٦- أنه إذا أثبتنا الفسخ بالعجز عن الوطاء، والضرر فيه أقل؛ لأنه عبارة عن فقدان لذة وشهوة، و يمكن قيام البدن بدونها، فكلّما يُثبت بعجزه عن النفقة من باب أولى؛ لأن البدن لا يقوم إلا بها^(٢).

القول الثاني: أنه ليس لها الحق بالمطالبة بالفسخ ما دام معسرًا، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣) وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

دليلهم على ذلك:

هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ".
ووجهه: أن الآية نص على وجوب إنظار المعسر، والأمر بالإنظار ينافي التفريق بينهما^(٥).

والراجع في هذه المسألة: هو القول الأول -القائل بجواز المطالبة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم: ١٥٨٠٤، (١٦/٥٩-٦٠). وقال عنه: ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/٢٥٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرواني (١١/٢٢١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/٤٩)، المغني لابن قدامة (١١/٣٣٦٢).

(٣) ويكون لها الحق في أن تستدين لحاجتها، وتكون عليه. ينظر: التجريد للقُدوري (١٠/٥٣٨٧)، الهداية للمرغيناني (٢/٢٨٧)، رد المحتار لابن عابدين (٣/٥٩٠).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤/٣٦٣-٣٦٤).

(٥) ينظر: التجريد للقُدوري (١٠/٥٣٨٧).

بالفسخ إذا عجز عن النفقة-؛ لأن عدم النفقة يترتب عليه ضرر على الزوجة، والشرعية جاءت بدفع الضرر.

مسألة: لو أنها اختارت زوجها مع عسرته، ثم بدا لها بعد ذلك أن تفسخ، فهل يحق لها ذلك؟

القول الأول: أن لها الحق في ذلك؛ لأنه قد يتغير حاله بعد العقد أو يتحصل على مال، فيحق لها الفسخ حينئذ بتغير الحال، والضرر يتجدد أيضاً، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: ليس لها الفسخ؛ قياساً على رضاها بإعساره في الصداق، وهذا هو مذهب الحنفية من باب أولى؛ لأنهم لا يجعلون للزوجة الحق في الفسخ في الإعسار- كما في المسألة السابقة-، فكيف إذا رضيت به من قبل، ثم طالبت به بعد ذلك، وهو مذهب مالك^(٣) وهي رواية عند الحنابلة^(٤).

والراجح: أن لها الخيار في ذلك؛ لأن الضرر حاصل عليها هنا، والشرعية

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani (١١/٢٢٣)، روضة الطالبين للنووي (٧٨/٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٣٦٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٤/٣٦٨).

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (١/٤٠٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي

عبد الوهاب (٢/٧٨٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٦٠٥-٦٠٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٣٦٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٤/٣٦٨).

جاءت بدفع الضرر.

بالنسبة للنظام فقد أخذ بقول المالكية والذي هو وجه عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة: فيما يتعلق بتعذر النفقة حال الإعسار^(١)، أما ما يتعلق بتعذر النفقة حال الإعسار فقد أخذ بمذهب الجمهور من المالكية والشافعية وهو مذهب الحنابلة، وكذلك أيضًا: فيما إذا اختارت المرأة زوجها مع إعساره، فقد وافق فيه مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك في حق الخيار لها بعد ذلك بالفسخ^(٢).

المطلب الرابع: أثر الفرقة بسبب الشقاق.

الزوجان إذا حصل بينهما شقاق، فيُنظر: هل ثبت الضرر على الزوجة؟ أم لم يثبت شيء؟

أولاً: إذا ثبت الضرر على الزوجة، فيتم التفريق بينهما مباشرة؛ لتعذر الإمساك بالمعروف، وقد تقدم الحديث عن ذلك^(٣).

ثانياً: إذا لم يثبت ضرر بين الزوجين، وتعذر العشرة بينهما بالمعروف، وخيف من الشقاق بينهما، فيتم بعث حكم من أهله وحكم

(١) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة السابعة بعد المائة، فقرة: ١.

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة السابعة بعد المائة، فقرة: ٢.

(٣) ينظر: المسائل المتعلقة بالفرقة بسبب العيوب والنفقة في المطلب الأول والثالث.

من أهلها، وينظران بينهما؛ ليفعلا ما يريانه من المصلحة في الجمع بينهما أو التفريق، وهذا بإجماع أهل العلم^(١).

ثالثاً: طريقة التحكيم بين الزوجين:

يكون التحكيم بين الزوجين على مراحل:

١- المرحلة الأولى: يكون التحكيم أولاً من قبل الزوجين، فهما اللذان

يبعثان الحكمين، الزوج يبعث حكماً من أهله، والزوجة تبعث حكماً من أهلها، ويكون ذلك قبل الرفع إلى الحاكم^(٢).

٢- المرحلة الثانية: إذا تعذر الإصلاح بينهما، فيُرفع الأمر للحاكم، وهو بصفته يبعث:

أ- حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة^(٣).

ب- أجمع أهل العلم على أن الأولى أن يكون الحكمان من أهل

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١٦١/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٥/٧)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٧/٣).

(٢) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٥٩/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٤/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢٤٤/٤)، المعونة في مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٨٧٦/٢)، التبصرة للخمسي (٢٥٨٩/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٠٢/٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩٠/٨)، المغني لابن قدامة (٢٦٣/١٠) - (٢٦٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥٢-٥١/٨).

الزوجين، إلا إذا تعذر وجود ذلك، فيكون من غيرهما^(١). وهذا ما نص عليه القانون^(٢).

٣- المرحلة الثالثة: مهام الحكمين هي:

أولاً: محاولة الإصلاح بينهما إن تيسر، وذلك ببقاء العصمة بينهما، ولا يجوز التفريق بينهما إلا إذا تعذر الإصلاح^(٣).

ثانياً: إذا تعذر الإصلاح بينهما من قبل الحكمين، فيتم التفريق بينهما، حسب ما يريانه من طلاق أو فسخ، بعوض أو بغير عوض^(٤)، وهذا يوافق ما نص عليه القانون فيما يتعلق بالشقاق والتحكيم^(٥).

ثالثاً: إذا رأى الحكمان على الزوج أن يطلق، فإن التطليق يكون باختياره، ويأخذ أحكام الطلاق، وإذا لم يطلق، ورأى الحكمان

(١) نقل الإجماع ابن بطال وابن عبد البر. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٥/٧)، الاستذكار لابن عبد البر (١٨٣/٦). وينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٤/٤)، التبصرة للخمّي (٢٥٨٩-٢٥٩٠)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٥٤٩/٥)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٠).

(٢) ينظر: المادة التاسعة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية. (٣) ينظر: التجريد للقدوري (٤٧٣٨/٩)، التبصرة للخمّي (٢٥٩٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٠٦/٩)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٠).

(٤) ينظر: التبصرة للخمّي (٢٥٩٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٠٦/٩)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٠).

(٥) ينظر: المادة العاشرة بعد المائة والمادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية.

الفسخ بينهما، فيتم الفسخ بينهما حسب ما يقرران، إما بعوض أو بدون عوض^(١).

▪ مسألة: هل التحكيم يعتبر توكيلاً من الزوجين؟ أم هو حكم وقضاء؟

أولاً: إذا اتفق الحكمان على الجمع بين الزوجين، فإن قولهما يعتبر نافذاً، من غير موافقة الزوجين، وهذا بإجماع أهل العلم^(٢).

ثانياً: إذا اتفق الحكمان على التفريق بين الزوجين، فهل هذا التحكيم يعتبر توكيلاً، أو يعتبر حكماً وقضاء؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التحكيم يعتبر حكماً وقضاء، وليس وكالة، - وعليه: فلا يشترط رضا الزوجين بالتفريق أو الجمع-، وهذا هو مذهب المالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٠٦/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي (٥٣٣/٩).

(٢) نقل الإجماع على ذلك: ابن بطال وابن عبد البر وابن رشد. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٥/٧)، الاستذكار لابن عبد البر (١٨٣/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٧/٣).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٧٥-٨٧٦).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩١/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٧١/٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٤٨١-٤٧٩/٢١).

الإسلام ابن تيمية^(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء : ٣٥] :

[٣٥]، ووجه الدلالة منه: أن الله سماهما حكيمين ولم يعتبر الرضا من الزوجين، وقال بعده: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النِّسَاء : ٣٥] . فقد خاطب سبحانه الحكيمين بذلك دون الزوجين، كما أن الله سماهما حكيمين، مما يفيد أن الحكم يتعلق بينهما من غير وكالة^(٢).

٢ - ورد عن علي رضي الله عنه أنه جاءه رجل وامرأة مع كل واحد منهما فتأم من الناس، فلما بعث الحكيمين قال: "رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدریان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما"، ثم أقبل على المرأة فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكن أَرْضِ أَنْ يَجْمَعَا وَلَا أَرْضِ أَنْ يَفْرَقَا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت^(٣).

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح (٨/٤١٥)، الإنصاف للمرداوي (٢١/٤٨١-٤٨٢).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٧٦)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين، برقم: ٤٦٦١،

(٤/٤٢١). وصحه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٥٣).

ووجه الدلالة منه: أن علياً رضي الله عنه أجبر الزوج على قبول التحكيم، ولم يشترط رضا الزوجين^(١).

٣- القياس على جواز إيقاع الفرقة بين الزوجين بسبب الإيلاء أو الإعسار، فكذلك هنا^(٢).

القول الثاني: أن التحكيم وكالة، وليس حُكماً، -وعليه: فيجب في اعتباره رضا الزوجين، فلا يمضي طلاق أو فسخ إلا برضاهما-، وهذا هو مذهب الحنفية^(٣) وهو الأظهر والأصح من مذهب الشافعية^(٤) وهو الصحيح والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

ودليل هذا القول:

- ١- الأثر السابق في قصة علي مع الزوجين^(٦). ووجهه: أن علياً رضي الله عنه اعتبر رضي الزوجين هنا واعتبر إقرارهما^(٧).
- ٢- أن البضع حق للزوج، والمال حق للزوجة، وهما من أهل الرشد،

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٧٦)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٦٤).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٧٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٥٦-٤٥٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٣٩١)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣٧١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٢١/٤٧٩-٤٨١).

(٦) وهو الذي استدل به أصحاب القول الأول.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/٥٣٣).

والحكمان وكيلان عنهما، ولا يجوز التصرف بشيء من ذلك إلا بإذنهما وموافقتها^(١).

والراجح في هذه المسألة: أن التحكيم يعتبر حكماً، وليس وكالة؛ لأن الله سبحانه وتعالى حينما خاطب بهذه الآية، فهو خطاب للناس عامة، وللحكام خاصة، كما أنه لو لم يكن حكماً، لما كان لبعث الحكمين معنى^(٢)، ثم إن اختيار الحكم من أهلها له اعتباره، ولو كان وكالة لما نص على أن يكون من أهلها، واكتفى بسائر الناس، كغيرها من الوكالات.

فائدة: اختلف المفسرون في من يبعث الحكمان: فقليل: إنه السلطان، وقيل: هما الزوجان، وقيل: أحدهما^(٣).

قال الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء : ٣٥]، أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٦-٤٥٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي

للعمراني (٥٣٣/٩)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٠).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣٤٢/٩).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٢٠-٣٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٠/٣)، النكت

والعيون للماوردي (٤٨٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٨/١)، المحرر الوجيز لابن عطية

(٤٩/٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٤٠٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٥/٥).

أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض" (١).

تنبيه: التحكيم بين الزوجين عند الحنفية يعتبر من المسائل النادرة التي يتم الكلام عنها، ولذا قال ابن العربي: "أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر" (٢).

المطلب الخامس: أثر الفرقة بالإيلاء.

تحصل الفرقة بالإيلاء: وهو أن يحلف الزوج بالله ألا يطاء امرأته مدة أربعة أشهر فأكثر (٣)، فإذا حدث ذلك، ومضت أربعة أشهر من يمينه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه إذا حلف الزوج ألا يطاء امرأته أربعة أشهر فأكثر، فإنه يعتبر مولياً، ثم إنه إذا وطئها قبل تمام الأربعة أشهر، فيعتبر قد حنث في يمينه، ويلزمه كفارة يمين، ويسقط الإيلاء حينئذ؛ لأن يمينه ارتفعت بسبب حنثه فيها، أما إذا لم يقرب زوجته تلك المدة، ومضت أربعة أشهر، فإن زوجته حينئذ قد بانت منه، وتحسب عليه تطليقة؛

(١) جامع البيان للطبري (٣٢٨/٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٧/١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٥٥/٣)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٩/٤)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٨٢/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي (٢٧٢/١٠).

وهذا هو مذهب الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الزوج إذا حلف ألا يطاء زوجته، فيضرب له مدة أربعة أشهر منذ حلف، فإن فاء حنث، وزال عنه حكم الإيلاء، وإن لم يف فيطلب منه أن يفى، فإن فاء زال عنه الإيلاء، وإلا فيطلق عليه الحاكم إذا طالبت المرأة ولم يطلق هو، وعليه: فإن زوجته لا تطلق منه إلا بعد مضي مدة أربعة أشهر ويطالب بالفى، ولا تطلق بمجرد اكتمال أربعة أشهر. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٤) وهو مذهب الشافعية^(٥) والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٧١-١٧٨)، الهداية للمرغيناني (٢/٢٥٩).

(٢) ينظر: التبصرة للخمّي (٥/٢٤٠٦)، المقدمات الممهّدات لابن رشد (١/٦١٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٤/٤٨٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٦٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/٣٧٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٣/١٥٤).

(٤) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٨٢-٨٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٤/٤٨٠).

(٥) غير أنهم يرون أن من شرطه: أن يحلف ألا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف ألا يطاءها أربعة أشهر لم يكن مولياً. ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٦/١٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (١٠/٢٨٤)، العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٢٣-٢٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٦).

والراجع في هذه المسألة: أنه إذا لم يرجع الزوج عن يمين، ويطأ زوجته، فإن الحاكم يطلب منه الطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه، وذلك بعد مطالبة الزوجة بذلك، ولا تطلق بمجرد مضي المدة؛ لأن الفرقة هنا لا تكون بين الزوجين إلا بفعل الزوج من الطلاق، أو بالفسخ من قبل الحاكم بعد مطالبة الزوجة، وقد ذكر الله سبحانه الحكم في هذه المسألة: إما الرجوع أو الطلاق؛ ووقوع الفرقة بمجرد مضي المدة ليست داخلة في إحدى الحالتين.

والقانون قد أخذ بالقول بأن الحاكم يقوم بفسخ النكاح إذا طالبت الزوجة بذلك بعد مضي المدة ولم يرجع عن يمينه، وهذا هو مذهب الجمهور: وهو المشهور من مذهب المالكية وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

■ مسألة: إذا مضت مدة الإيلاء ولم يطلق، فما الحكم؟

القول الأول: أن يطلق عليه الحاكم، وهذا مذهب المالكية^(٣) والقول

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٨-٩، ٣١).

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة الثالثة عشرة بعد المائة، فقرة: ١.

(٣) ينظر: التبصرة للخمّي (٥/٢٤٠٧)، المقدمات الممهّدات لابن رشد (١/٦١٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٥٤٩).

الجديد للشافعي^(١) وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه يحبس ويُضَيَّق عليه حتى يطلَّق، وهذا القول القديم للشافعي^(٣) وهذه الرواية الثانية عند الحنابلة^(٤)، أما الحنفية فقد سبق أن الإيلاء عندهم إذا وقع ومضت المدة، فإن المرأة تبين من غير حكم حاكم.

والصحيح في ذلك: هو أن الحاكم يطلِّق عليه؛ لأنَّ الفرقة تتحقق بذلك؛ أما الحبس فهو محتمل.

■ **مسألة:** إذا طلق المولي طلاقاً واحدة، فهل تحسب عليه رجعية؟ أم بائنة؟

القول الأول: أن الطلاق يقع رجعيًا، وهو المشهور من مذهب مالك^(٥)

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٦/١٠)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (١٢٨/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٣١٧-٣١٨).

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٤٦٨)، المغني لابن قدامة (٤٦/١١)، الإنصاف للمرداوي (٢١٧/٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٦/١٠)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (١٢٨/٦).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٤٦٨)، المغني لابن قدامة (٤٦/١١)، الإنصاف للمرداوي (٢١٧/٢٣).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥٦٦/٢)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٦١٨/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٤٨٢/٤).

وهو مذهب الشافعي^(١) والمذهب عند الحنابلة^(٢).

والسبب في ذلك: القياس على الطلاق في غير الإيلاء، حيث إن المرأة هنا قد تم الدخول عليها، ومن غير عوض، ولا يوجد استيفاء للعدد، وهذه أحكام الرجعي، فيكون رجعيًا^(٣).

القول الثاني: أن الطلاق يقع بائنًا، وهذا هو مذهب الحنفية^(٤) وقول عند المالكية^(٥) والرواية الثانية عند الحنابلة^(٦).

والعلة في ذلك: أن الفرقة هنا لرفع الضرر، أشبه الفرقة بسبب العنة، ولو كانت رجعية لم يرتفع الضرر، فلزم أن تكون بائنة^(٧).

والراجع: هو القول الأول، أنه طلاق رجعي؛ لأن أحكامه أحكام الرجعي، والفرق بينه وبين العنة: أن العنة هي فسخ، وهذا طلاق، ثم إن إيقاع الطلاق عليها إنما هو بسبب تضررها بعدم جماعها، وإذا

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٧/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣١٨-٣١٧/١٠).

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٤٦٨)، المغني لابن قدامة (٤٦/١١)، الإنصاف للمرداوي (٢١٦-٢١٥/٢٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧/١١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٣)، النهاية للسغناقي (١٥٤/٨).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٣٢٠/٥)، التبصرة للخمّي (٢٤٠٧/٥).

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٤٦٨)، المغني لابن قدامة (٤٦/١١)، الإنصاف للمرداوي (٢١٦-٢١٥/٢٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧/١١).

راجعها فإنه لا يريد الإضرار بها^(١).

■ مسألة: لو امتنع عن جماعها من غير يمين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يعتبر الزوج هنا مولياً أم لا؟

القول الأول: أن هذه المسألة تأخذ حكم الإيلاء، وذلك إذا لم يكن له عذر مشروع، وبناء عليه: تضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا لم يطأها، فيؤمر بالوطء، فإن أبى فيؤمر بالطلاق؛ لما في ذلك من الضرر عليها، كما في الإيلاء، وهذا هو مذهب المالكية^(٢) وهي الرواية الأشهر عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكم الإيلاء، وعليه: فلا تضرب له مدة ولا أجل؛ لأن شروط الإيلاء لم تتحقق، ومنها: اليمين؛ وهو هنا غير موجود، وهذا هو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٨٣، ٨٨٧)، التبصرة للخمّي (٥/٢٣٨٨)، بل إنه ذكر في التبصرة أنه لا يضرب له أجل، وكذلك أيضاً ذكر القولين ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٠٢)، وابن الجلاب في التفرّيع (٢/٣٣). وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٤/٤٨٥-٤٨٦)، حيث قال: إن المشهور عن مالك: أن لها أن تقوم بالفراق من غير ضرب أجل، إذا تبين ضرره؛ لأن آية الإيلاء لا تتناول هذه الصورة، ولا ينطبق اسم الإيلاء عليها.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٥٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/٣٦٩)، الإنصاف للمرداوي (٢٣/١٣٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٦١)، النهاية للسغناقي (٨/١٥٦). بل إن الجصاص قد نفى الخلاف في المسألة فقال: ولا خلاف بين أهل العلم أنه لو امتنع من جماعها من غير يمين: لم يكسبه ذلك حكم الطلاق. شرح مختصر الطحاوي (٥/١٤٨-١٤٩).

والراجع في هذه المسألة: أنه يأخذ حكم الإيلاء؛ لأن القصد من منع الإيلاء هو وقوع الضرر على الزوجة، وهنا قد تحقق وقوع الضرر، وعليه: فيأخذ حكمه.

والقانون قد أخذ بذلك، وهو مذهب المالكية والرواية المشهورة عند الحنابلة^(٣).

المطلب السادس: أثر الفرقة بسبب الغيبة.

إذا غاب الرجل عن زوجته مدة طويلة تتجاوز الأربعة أشهر، فإن هذه الغيبة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الغيبة لعذر، وذلك مثل العمل وطلب الرزق والحج والجهاد وغير ذلك، فإن حق الزوجة في القسم والوطء يسقط؛ لأنه معذور في ذلك، وعليه: فلا يفسخ نكاحه، بشرط أن يترك لزوجته مالا تنفق عليه منه. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية^(٤)

(١٤٩). وفي الأصل لمحمد بن الحسن (٢٧/٥-٢٨): وإن قال قولاً: لا يقربها، ولم يحلف، لم يكن مولياً.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٠٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٨/٩-١٩٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٠/٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٣/١١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٦٩/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٣٩/٢٣).

(٣) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة الثالثة عشرة بعد المائة، فقرة: ٢.

(٤) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٩٠/٣).

والمالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القسم الثاني: أن تكون هذه الغيبة لغير عذر ولا حاجة، وتجاوزت

هذه الغيبة أربعة أشهر وقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الغيبة لا تأثير لها في فسخ النكاح، وهذا هو مذهب

الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).

والسبب في ذلك: أن الحنفية يرون أن الوطء غير واجب على الزوج

لزوجته بعد نكاحه بها، إلا مرة واحدة فقط، وبالنسبة للشافعية فالوطء

غير واجب أصلاً، وإنما يستحب ذلك فقط.

القول الثاني: أن الزوج إذا غاب غيبة طويلة بلا عذر فيُكتب إليه، إما

أن يقدم، وإما أن يُطلق، أو أنه يُطلق عليه، وإن تعذر تبليغه والكتابة

إليه فلها الحق في المطالبة بالفراق، إلا إذا ثبت أنه ممنوع من ذلك فيأخذ

(١) ينظر: التبصرة للخمّي (٥/ ٢٣٩٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٧٢-٥٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٢١/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣١)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٣٥)، رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٨٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/ ٤٨٤-٤٨٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٤٠٠).

حكم الأسير، ومثله لو سد الطريق بينه وبينها، إلا أن يكون ليس رغبة في القدوم، فلها الحق بالمطالبة بالفراق. والغيبة الطويلة لا تقل عن سنة، بل إن السنتان والثلاث ليست بطويلة عندهم؛ وهذا هو مذهب المالكية^(١).

ويشترط في مطالبتها بالفسخ عدة شروط:

- ١- أن تخشى الزنا على نفسها.
 - ٢- أن يُعلم ذلك منها.
 - ٣- أن تُصدّق في دعواها؛ أما مجرد الشهوة فلا توجب الطلاق.
 - ٤- لا بد من الإرسال إليه إذا علمنا محله ومكانه، وكان بالإمكان الوصول إليه.
- وهذه كله فيما إذا كانت النفقة قائمة عندها، وإلا فيطلق عليه في الحال^(٢).

(١) ينظر: التبصرة للخمّي (٥/ ٢٣٩٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٣١).

تنبيه: الأسير عند المالكية لا يُضرب له أجل، بل تبقى امرأته إلى أن ينكشف أجله؛ لأن حياته معلومة وهو هنا لم يقصد المضارة، فكان معذورًا، وقيل: بل تُطلّق عليه. ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٢٤)، التبصرة للخمّي (٨/ ٢٣٨٩-٢٣٩٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٥٧٨).

القول الثالث: أنه يُمهّل مدة لا تزيد عن ستة أشهر، بعد أن يتم الكتابة إليه وإنذاره، فإن لم يفعل، فإنه يفسخ نكاحه منها، وهذا هو مذهب الحنابلة^(١).

وحجتهم في ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا^(٢).

والراجع في هذه المسألة هو القول الثالث -القائل: بأن يُمهّل الزوج مدة أقصاها ستة أشهر بعد الكتابة إليه، وإلا يُفسخ نكاحه منها-؛ كي لا يحصل الضرر على المرأة بذلك، كما أن آية الإيلاء تعضد ذلك، فقد حرم الله من حلف على ألا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر، وخيرّه بين الرجوع والحنث أو الطلاق، وهذا من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال،

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٤١١)، المغني لابن قدامة (٢٤٠/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٢١/٤٠٦-٤١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى، برقم: ١٧٩٠٨، (١٨/١٠٠).

سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود بالإجماع"^(١).

ونلاحظ هنا أن النص القانوني: قد أخذ بالمذهب الحنبلي في هذه المسألة حيث جعل أن الغيبة لعذر ليست مسوغة للفسخ بحال.

أما الغيبة لغير عذر: فإنه إذا غاب مدة لا تقل عن مدة أربعة أشهر، فللزوجة الحق بالمطالبة بالفسخ، حتى وإن كان له مال يمكن الاستيفاء منه، لكن ذلك الفسخ لا يتم إلا بعد إنذاره وتخييره بين شيئين: إما الإقامة مع زوجته، أو ينقلها معه، وإما أن يطلقها، ويعطى مهلة لا تتجاوز المائة والثمانين يوماً منذ إنذاره"^(٢).

المطلب السابع: أثر الفرقة بسبب الفقد.

المراد بالمفقود: هو من غاب عن امرأته، وانقطع أثره وعمي خبره ولا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨١-٥٨٢). وينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٣/ ١٤١). ونقله عن ابن رجب وابن تيمية.

(٢) ينظر: المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية.

يُعلم موضعه ولا يُدرى حياته من موته^(١).

والمفقود ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون غالبه السلامة، كمن خرج في تجارة أو علم أو

سياحة أو عمل ونحوه؛ فالحكم فيه:

القول الأول: يُنتظر فيه تسعون عاماً من يوم ولادته، وهذا قول عند

المالكية^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه، وهي الرواية

المشهوره عن أحمد^(٣)، قال المرداوي: وهي من مفردات المذهب^(٤).

والعلة في ذلك: أن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا^(٥).

القول الثاني: يُنتظر فيه أبداً، من غير تقدير مدة، وعليه: يجتهد

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٢٠). وينظر: المبسوط (١١/٣٤)، نهاية المطلب (١٥/٢٨٦)، الهداية لأبي الخطاب (٦٢٩).

(٢) نسبه ابن قدامة عن ابن الماجشون. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/١٨٧). والمتأمل في مذهب المالكية وأقوالهم يجد أنهم لا يفرقون بين المفقود الذي يغلب عليه السلامة، وبين من يغلب عليه الهلاك؛ إذ المفقود عندهم واحد، والذي يظهر من تتبع أقوالهم أن ظاهره السلامة هو من ضمن الغائب وليس المفقود. ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٥/٢٥٠)، التبصرة للحمي (٥/٢٢٤٩).

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٦٢٩-٦٣٠)، الإنصاف للمرداوي (١٨/٢٢٥-٢٢٦). (٢٤/٩٤-٩٥). نص المرداوي أنها هي المذهب.

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٨/٢٢٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/١٨٧)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٨/٢٢٥).

الحاكم فيه، أشبه غيبة ابن التسعين، وهذا هو مذهب الحنفية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢) والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٣).

والعلة في ذلك: أن الأصل حياته، ولا يُصار إلى غيره إلا بدليل، ولا يوجد الدليل، والتقدير لا يقال به إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فيجب التوقف^(٤).

القول الثالث: ينتظر أبداً حتى تتيقن موته؛ لأن الأصل حياته، وهذه رواية عند الحنابلة^(٥).

القول الرابع: تنتظر زمناً لا يعيش مثله غالباً، وهذه رواية عند الحنابلة^(٦).

القول الخامس: تنتظر مائة وعشرين سنة منذ ولد، وهذه رواية

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩٧/٦)، فتح القدير لابن الهمام (١٤٦/٦-١٤٩).

(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني (١٨٧/٩). والمتأمل في المذاهب الثلاثة يجد أنهم لا يفرقون بين من ظاهره السلامة أو الهلاك، بل المفقود عندهم يعتبر ضمن من ظاهره الهلاك، وأما من ظاهره السلامة فمحل ذكره يكون تبعاً للغيبة وليس للمفقود.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٦٢٩-٦٣٠)، الفروع لابن مفلح (٤٥/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٦/١٨)، (٢٤/٩٤-٩٥). نص ابن قدامة أنها المذهب. ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٨٧/٩).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤٥/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٧/١٨). (٢٤/٩٤-٩٥).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤٥/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٧/١٨).

عند الحنفية^(١) وقول عند الحنابلة^(٢).

القول السادس: تتربص أربع سنين، وهو المشهور عند المالكية^(٣)

وهو احتمال عند الحنابلة؛ لقضاء عمر به^(٤).

ولعل هذا القول هو **الراجح** في هذه المسألة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يفرق بين من كان ظاهره السلامة أو الهلاك، ثم إن الأقوال الأخرى تنافي قواعد الشريعة الإسلامية، فالمرأة إذا بقيت هذه المدة ولم تتزوج فإنها تضرر، والشريعة جاءت بنفي الضرر، ولذا فإنها تؤجل المرأة أربع سنين، ثم يتم الحكم بموته ظاهراً^(٥).

القسم الثاني: أن يكون الغالب فيه الهلاك، كمن ركب البحر وانكسر بهم المركب، وهلك بعضهم ونجا آخرون، وغاب علمه، والمفقود في ساحة القتال، ولم يعلم نجاته من موته، ومن خرج في مهلكة كالبرية، ومن فقد بين أهله من ليل أو نهار، ونحو ذلك، فالحكم فيه:

القول الأول: ينتظر مدة أربع سنين - بناء على أنها أكثر مدة الحمل -

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/١١)، بدائع الصنائع للكاتاني (١٩٧/٦).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤٥/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٧/١٨).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٢٠/٢)، التبصرة للخمّي (٢٢٣٥-٢٢٣٦)، التوضيح في

شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٨٨/٥).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤٥/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٧/١٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٧٨/٢٠).

، ثم على امرأته بعده أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وهذا هو مذهب المالكية^(١)، وهو المذهب القديم للشافعي^(٢)، وهي الرواية المشهورة عن أحمد وهي المذهب نص عليه^(٣)، وهو اختيار ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول:

- ١- إجماع الصحابة، فقد روي عن ستة منهم القول بذلك، وهم: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير^(٥).
- ٢- أن عمر رضي الله عنه أمر امرأة الرجل الذي سبته الجن ففقد، أن تربص أربع سنين^(٦).
- ٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما امرأة فقدت

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٢٠)، التبصرة للخمّي (٥/ ٢٢٣٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٦/ ٢٧٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/ ٤٨٤-٤٨٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٦٢٩-٦٣٠)، المغني لابن قدامة (١١/ ٢٤٨)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٢٨-٢٢٩)، (٢٤/ ٧٨-٧٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥١٢).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٠٧)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (١١/ ٢٤٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: ٣٨٤٨، (٤/ ٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق، ومن أنكره، برقم: ١٥٦٦٢، (١٥/ ٥٩٢-٥٩٣). وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٦).

زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل" ^(١).

القول الثاني: البقاء حتى تتيقن موته، أو فراقه، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ^(٢)، وهو المذهب الجديد للشافعي ^(٣).

ودليلهم على ذلك:

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيه الخبر" ^(٤).

٢- عن علي رضي الله عنه قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ^(٥).

القول الثالث: التوقف في أمره، وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام

(١) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، برقم: ١٦٥٠، (١/٦٣٤). وصححه ابن الملن في البدر المنير (٨/٢٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٣٥)، الهداية للمرغيناني (٢/٤٢٤)، فتح القدير لابن الهمام (٦/١٤٥-١٤٩).

(٣) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٦/٢٧٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/٤٣-٤٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٤٨٤-٤٨٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/٤٠٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: ٣٨٤٩، (٤/٤٨٣)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٧٣). وقال عنه ابن قدامة: غير ثابت. ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٢٥١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، برقم: ١٣٢٠٣، (٧/٥١). قال الإمام أحمد عن هذا الأثر: لم يتابع أبو عوانة عليه. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/١٠٨).

أحمد^(١) ، قال الإمام أحمد: قد كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرًا تزوجت، وقد ارتبت فيها اليوم، وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها، فكأنني أحب السلامة^(٢) ، قال ابن قدامة: وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله، وتربص أبدًا، ويحتمل التورع^(٣).

القول الرابع: أنه يُترك ذلك إلى الإمام واجتهاده، فمتى رأى المصلحة حكم عليه بالموت، وهذا قول عند الحنفية^(٤)، وذكره بعضهم رواية عن أبي حنيفة^(٥).

القول الخامس: التفريق بين المفقود في معركة الفتنة والمفقود في صف القتال وبين غيره، ففي معترك الفتن يجتهد فيه الإمام، وفي صف القتال: يُضرب له أجل سنة، وهذا قول عند المالكية^(٦).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/٢٢٢)، الهداية لأبي الخطاب (٦٢٩-٦٣٠)، الإنصاف للمرداوي (١٨/٢٣٠).

(٢) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/٢٢٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (١١/٢٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١٨/٢٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١١/٢٤٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الولوجية (٢/٣٨٧) الفتاوى الولوجية، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولواجي (ت: ٥٤٠هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ). اختاره الزيلعي في تبين الحقائق (٣/٣١٢)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/١٤٩)، النهر الفائق لابن نجيم (٣/٢٩٢).

(٥) ينظر: قنية النية لتتميم الغنية، لمختار الزاهدي (١٨٠)، النهر الفائق لابن نجيم (٣/٢٩٢).

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/١٣٤-١٣٥)، المنتقى في شرح الموطأ للباقي (٤/٩٢).

القول السادس: أنه يُضرب له أجل ومدة أقصاها سنتان، ويُنسب هذا القول إلى أبي حنيفة^(١).

الراجح في هذه المسألة: المتأمل لأقوال الفقهاء وأدلتهم وتعليقاتهم، يجد أن أكثرها شهرة قولان: القول بأنها تتربص أربع سنين، والقول بأنها تبقى أبداً حتى يثبت موته أو فراقه.

وهذه المسألة - امرأة المفقود - تعتبر من أشكال المسائل التي أشكلت على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين^(٢)؛ لكونها وردت عن عمر وعن علي رضي الله عنهما في حكمين مختلفين، لكن الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول - بأنها تتربص أربع سنين - أقوى وأقرب إلى أصول الشريعة؛ فإن الشريعة لا تريد الضرر على الناس، وإذا قيل بأن هناك ضرر يحصل على الزوج فيما لو قدم، ووجد زوجته تزوجت بعده، وضرر آخر يحصل على الزوجة إذا فقدت الزوج مدة طويلة، وهاتان مفسدتان، فترتكب الصغرى لدفع الكبرى، والصغرى هنا: هي تزوج المرأة بعد التربص أربع سنين - حتى ولو قدم زوجها بعد ذلك، والكبرى: هي

(١) نسبه ابن رشد وابن العربي: إلى أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأن هذا اختيار الطحاوي، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الْأَحْقَاف: ١٥)؛ لأنه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً، فلا يصح أن يخرجاً منها ولا واحد منهما. ينظر: المقدمات المهمات لابن رشد (١/٥٢٦)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٥/٦٢١). ولم أقف عليه في شيء من كتب الحنفية.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٧٦).

تركها بدون زواج حتى يقدم أو يأتيها خبر موته أو تموت هي. -هذا عند النظر في أرجح القولين هنا-.

وعند النظر إلى الأقوال الأخرى في هذه المسألة -سوى القولين الأوليين- يجد أن لها أيضًا حظًا من النظر، خاصة القول الرابع -القائل: بأنه يجتهد فيه الإمام، فمتى رأى المصلحة في إثبات موته حكم به؛ فإن المتأمل في قواعد الشريعة يجد أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين في المسائل الشرعية، فإنه يُرجع إلى غلبة الظن، وكذلك أيضًا: فإن التحديد الذي ذكره أصحاب الأقوال الأخرى ليس له دليل صريح صحيح لا يمكن العدول عنه، كما أن العقل أيضًا ينكر ذلك^(١).

وبناء عليه: فلعل الراجح في هذه المسألة هو أنه يجتهد فيه الإمام، فمتى رأى المصلحة في الحكم بإثبات موته حكم به، ولكن يراعى في ذلك الأحوال والأزمان والأماكن والدول والسلطين.

والمتأمل في زماننا: يجد أن الحال تختلف عما كانت عليه في زمان الصحابة ومن بعدهم؛ فقد تيسرت سبل التواصل بين الناس مع تباعد الأقطار، وأصبح الوصول إلى معرفة حياة الإنسان من موته أسهل بكثير عما عليه في السابق، -والله الحمد والمنة- وهذا هو الذي اختاره الشيخ

(١) ينظر: المختارات الجلية للسعدي (١٦٧/٢/٤).

السعدي وابن عثيمين رحمهما الله^(١).

أما القانون: فقد ذهب إلى القول بأن المرأة يحق لها طلب الفسخ بسبب فقد زوجها الذي يتعذر معرفة موطنه ومكانه، وعلى المحكمة أن تفسخ العقد بعد مضي مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز السنتين من تاريخ الفقد والغياب؛ ولم يفرّق بين من كان ظاهر غيابه وفقده الهلاك أو السلامة، ولعل القانون في هذه المسألة يكون قد جمع بين القول باجتهاد الإمام في هذه المسألة-والذي هو قول عند الحنفية-، وبين القول بأن أقصى مدة لضرب الأجل هي سنتان- والذي ينسب القول فيه لأبي حنيفة^(٢).

المبحث الثالث: الفرق بين الفسخ والطلاق.

من خلال استعراض ما ورد في الحالات التي تتحقق فيها الفرقة القضائية، وحيث إن بعض تلك المسائل قد وقع فيها خلاف بين الفقهاء من حيث حقيقتها هل هي فسخ أم طلاق، فإنه من المستحسن إيراد ما ذكره بعض الفقهاء من فروق بينهما، وهي على سبيل الإجمال لا الحصر كما يلي:

١- أن الفسخ لا يُنقص من عدد الطلاق، فلو أنه جرى الفراق بينهما

(١) المختارات الجلية للسعدي (١٦٧/٢/٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٩٨/١١).

(٢) ينظر: المادة الخامسة عشرة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية.

بسبب الفسخ، ثم أراد أن يتزوجها مرة أخرى، فيبقى في حقه ثلاث تطليقات، ولا يكون ذلك في الطلاق، فهو يُنقص من عدد الطلاق، ويبقى في حقه مع هذه الزوجة تطليقتان^(١).

٢- أنه لو طلقها طلقتين -على سبيل المثال- ثم فسخ، وأراد الزواج منها، فإنها تحل له من غير أن يتزوجها آخر، أما الطلاق: فإنه لو طلقها مرتين ثم طلقها الثالثة، وأراد الزواج بها، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

٣- أنه لو فسخ نكاحها في ثلاثة عقود، ثم أراد الزواج بها، حلت له من غير أن تتزوج آخر، أما الطلاق: فلو طلقها في ثلاثة عقود، ثم أراد أن يتزوجها، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

٤- الفسخ تنتهي معه العلاقة الزوجية مباشرة، وبناء عليه: يجوز لها الزواج بعد ذلك، ولا رجعة للزوج فيه. أما الطلاق فهو نوعان: رجعي وبائن، فالرجعي لا تنتهي معه العلاقة الزوجية، وتبقى زوجة له حتى تنتهي العدة إذا لم يراجعها، فإن راجعها فهي

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٨١/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

- زوجته، وطلاق بائن تنتهي معه العلاقة الزوجية^(١).
- ٥- أن الفسخ لا سنة فيه ولا بدعة -على الصحيح-، والطلاق فيه سنة وبدعة^(٢).
- ٦- أن الفسخ لا يصح تعليقه بصفة، بينما الطلاق يصح تعليقه بصفة^(٣).
- ٧- أن الفسخ إنما وضع لإزالة الضرر، ولذا فبمجرد حصوله تنقطع العصمة الزوجية، وعليه: فلا عدد فيه. أما الطلاق فهو ليس بسبب الضرر؛ إذ إن الزوج يُوقعه باختياره -سواء كان هناك ما يوجب ذلك أو لا-، ولذا وُضع له العدد فيه^(٤).
- ٨- الفرقة التي تكون بالطلاق يملكها الزوج خاصة، وتكون باختياره ورضاه، بينما الفرقة التي تكون بالفسخ فقد تكون من الزوج بسبب الزوجة، وقد تكون من الزوجة بسبب الزوج، ولا يشترط فيها رضا الزوج ولا اختياره^(٥).

(١) ينظر: الباب لابن المحامي (٣٢٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٣/٢)، أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف (١٧٣).

(٢) ينظر: الباب لابن المحامي (٣٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٢/٩).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤٧٧/٧).

(٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٢٨/٥)، القواعد للحصني (٢١١/٤)، أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف (١٧٣).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من هذا البحث:

- ١- حقيقة الفرقة القضائية: أنها فسخ -على الصحيح- وليست طلاقاً.
- ٢- فسخ النكاح من قبل الحاكم يعتبر فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحق للزوج مراجعة زوجته، بل يجوز له نكاحها بعقد جديد ومهر جديد بعد رضاها، ولا يشترط أن تنكح زوجاً غيره.
- ٣- الفرقة القضائية المترتبة على فسخ النكاح، لا تحسب من الطلقات الثلاث.
- ٤- الراجح: هو ثبوت حق الفسخ للزوج إذا وجد عيباً بامرأته، ويجب للزوجة المهر كاملاً إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد الدخول، ويحق له الرجوع في المهر على من غره -على الصحيح-.
- ٥- يحق للزوجة المطالبة بفسخ النكاح إذا تعذر تسليم الصداق لها -في أصح قولي العلماء-، وذلك إذا لم يدخل بها؛ فإن دخل بها فلا يحق لها ذلك، وصار ديناً في ذمته، كسائر الديون.
- ٦- الصحيح: هو جواز مطالبة المرأة بفسخ النكاح إذا تعذرت النفقة على الزوجة، ويستوي في ذلك الإعسار والإيسار، بل يحق لها ذلك حتى ولو مع رضاها بعسره أولاً ثم بدا لها المطالبة بالفسخ.
- ٧- إذا حصل شقاق بين الزوجين، وتعذر الوفاق بينهما، فيبعت الحاكم

حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها -إذا تيسر، وإلا فمن غيرهما-، فإن رأيا الجمع بينهما، فيتم ذلك، وإن تعذر الجمع فيعمل بما يقررانه من طلاق أو فسخ -بعوض أو بدونه-.

٨- يعتبر التحكيم بين الزوجين حكمًا، وليس توكيلًا؛ وعليه: فيكون قولهما فصلًا في التفريق أو الجمع.

٩- إذا لم يرجع الزوج عن إيلائه، بعد مُضي مدة الإيلاء، فيجب عليه أن يُطلّق، ويكون هذا الطلاق رجعيًا، وإلا طلق الحاكم عليه -إذا طالبت بذلك الزوجة-، وصار ذلك في حقهما فسخًا.

١٠- الراجح في مسألة الغائب عن زوجته لعذر: أنه لا يُفسخ نكاحه من زوجته، بشرط أن يترك لزوجته نفقة؛ أما الغائب لغير عذر فإنه يُمهّل ستة أشهر، فإن رجع، وإلا فسخ الحاكم زواجه منها، -بعد إنذاره والكتابة إليه- إذا طالبت بذلك.

١١- من فقد زوجها، فإن كان الغالب فيه السلامة: فإنها تتربص بأربعة سنوات -على الصحيح-، ثم تتزوج بعد فسخ نكاحها منه بعد انتهاء عدتها؛ وإن كان الغالب فيه الهلاك: فإن الإمام يجتهد في أمره، فإن رأى المصلحة في إثبات موته حكم بذلك مع مراعاة الأحوال والأزمان والأماكن والدول.

١٢- هناك فروق بين الفسخ والطلاق، ولكل واحد منهما أحكامه الخاصة به.

المصادر والمراجع.

- ١- "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"، عبد الوهاب خلاف، ت: ١٣٧٥هـ، (ط: ٢)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٥٧هـ).
- ٢- "أحكام القرآن"، لابن العربي، محمد بن عبد الله، ت: ٥٤٣هـ، (ط: ٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ).
- ٣- "أحكام القرآن"، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، (ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- ٤- "اختلاف الأئمة العلماء"، لابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، ت: ٥٦٠هـ، (ط: ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣هـ).
- ٥- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، للألباني، محمد بن ناصر الدين، ت: ١٤٢٠هـ، (ط: ٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- ٦- "الاستذكار"، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت: ٤٦٣هـ، (ط: ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ).
- ٧- "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت: ٩٧٠هـ، (ط: ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ).

- ٨- "الأشباه والنظائر"، للسبكي، عبد الوهاب بن علي، ت: ٧٧١هـ، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ).
- ٩- "الأشباه والنظائر"، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، ت: ٩١١هـ، (ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ١٠- "الإشراف على مذاهب العلماء"، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: ٣١٩هـ)، (ط: ١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ).
- ١١- "الأصل"، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، تحقيق: د. محمد بوينوكان، (ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ).
- ١٢- "الأم"، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ، (ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ).
- ١٣- "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، لابن المنذر، محمد بن أحمد، (ت: ٣١٨هـ)، (ط ٢، دار الفلاح، الفيوم، ١٤٣١هـ).
- ١٤- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت: ٩٧٠هـ، (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي).
- ١٥- "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، لابن الملتن، سراج الدين عمر بن علي، ت: ٨٠٤هـ، (ط ١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ).

- ١٦- "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت: ٥٥٨هـ)، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- ١٧- "التفريع في فقه الإمام مالك"، لابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، ت: ٣٧٨هـ، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ).
- ١٨- "التهذيب في الفقه الشافعي"، للبغوي، الحسين بن مسعود، ت: ٥١٦هـ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ١٩- "التوقيف على مهمات التعريف"، للمناوي، عبد الرؤوف بن علي، ت: ١٠٣١هـ، (ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ).
- ٢٠- "الجامع الكبير - سنن الترمذي-"، للترمذي، محمد بن عيسى، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ).
- ٢١- "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، محمد بن أحمد، ت: ٦٧١هـ، (ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ).
- ٢٢- "الجامع لمسائل المدونة"، للصقلي، محمد بن يونس، ت: ٤٥١هـ، (ط١، دار الفكر، ١٤٣٤هـ).
- ٢٣- "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، الماوردي، علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

- ٢٤- "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى"، لابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ت: ٩٠٩هـ، (ط ١، دار المجتمع، جدة، ١٤١١هـ).
- ٢٥- "الروايتين والوجهين"، للقاضي أبي يعلى الفراء، ت: ٤٥٨هـ، (ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ).
- ٢٦- "الروض المربع بشرح زاد المستقنع"، للبهوتي، منصور بن يونس، ت: ١٠٥١هـ، (ط ١، دار ركائز، الكويت، ١٤٣٨هـ).
- ٢٧- "السنن الكبرى"، للنسائي، أحمد بن شعيب، ت: ٣٠٣هـ، (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ).
- ٢٨- "السنن الكبير"، للبيهقي، أحمد بن الحسين، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط ١، دار هجر، القاهرة، ١٤٣٢هـ).
- ٢٩- "الشرح الكبير على المقنع"، لشمس الدين بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ت: ٦٨٢هـ، تحقيق: عبد الله التركي، (ط ١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ).
- ٣٠- "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، لابن عثيمين، محمد بن صالح، ت: ١٤٢١هـ، (ط ١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ).
- ٣١- "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". الجوهري، إسماعيل بن حماد. (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٣٢- "العزیز شرح الوجیز". الرافعی، عبد الکریم بن محمد.
(ت: ٦٢٣هـ)، تحقیق: علی محمد عوض، (ط ١، بیروت: دار الکتب
العلمیة، ١٩٩٧م).

٣٣- "الفتاوی الکبری"، لابن تیمیة، أحمد بن عبد الحلیم، ت: ٧٢٨هـ،
(ط ١، دار الکتب العلمیة، ١٤٠٨هـ).

٣٤- "الفتاوی الولوایجیة"، للولوالجی، ظهیر الدین عبد الرشید بن أبی
حنیفة، ت: ٥٤٠هـ، (ط ١، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤٢٤هـ).

٣٥- "القواعد"، للحصنی، أبو بکر بن محمد، ت: ٨٢٩هـ، (ط: ١، مکتبة
الرشد، الریاض، ١٤١٨هـ).

٣٦- "الکافی فی فقه الإمام أحمد"، لابن قدامة، موفق الدین عبد الله بن
أحمد، ت: ٦٢٠هـ، (ط ١، دار الکتب العلمیة، ١٤١٤هـ).

٣٧- "الکلیات"، معجم فی المصطلحات والفروق اللغویة، للکفوی، آیوب
بن موسی، ت: ١٠٩٤هـ، (ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٤١٩هـ).

٣٨- "اللباب فی الفقه الشافعی"، للمحاملی، أحمد بن محمد، ت: ٤١٥هـ،
(ط ١، دار البخاری، المدینة المنورة، ١٤١٦هـ).

٣٩- "المحرر الوجیز فی تفسیر کتاب العزیز"، لابن عطیة، عبد الحق
بن غالب، ت: ٥٤٢هـ، (ط ١، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤٢٢هـ).

٤٠- "المختارات الجلیة"، لابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر،

- ت: ١٣٧٦هـ، (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط ٢، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١٢هـ).
- ٤١- "المسالك في شرح موطأ مالك"، لابن العربي، محمد بن عبد الله، ت: ٥٤٣هـ، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).
- ٤٢- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، (ط: المكتبة العلمية، بيروت).
- ٤٣- "المصنف"، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: سعد الشثري، (ط ١، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٦هـ).
- ٤٤- "المصنف"، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، (ط: ٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ).
- ٤٥- "المغرب في ترتيب المعرب"، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد، ت: ٦١٦هـ، (ط: دار الكتاب العربي، بيروت).
- ٤٦- "المفردات في غريب القرآن"، للأصفهاني، الحسين بن محمد، ت: ٥٠٢هـ، (ط: ١، دار القلم-الدار الشامية-، دمشق-بيروت-، ١٤١٢هـ).
- ٤٧- "المتع في شرح المقنع"، للمنجي بن عثمان التنوخي، ت: ٦٩٥هـ، (ط ٣، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ).
- ٤٨- "المنتقى شرح الموطأ"، للباجي، سليمان بن خلف، ت: ٤٧٤هـ،

- (ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ).
- ٤٩- "المنثور في القواعد الفقهية"، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ت: ٧٩٤هـ، (ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).
- ٥٠- "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، (ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ).
- ٥١- "النكت شرح زيادات الزيادات"، لشمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، (ط ١، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ).
- ٥٢- "النهاية في شرح الهداية"، للسغناقي، حسين بن علي، ت: ٧١٤هـ، (رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥-١٤٣٨هـ).
- ٥٣- "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، لسراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، ت: ١٠٠٥هـ، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ٥٤- "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، للقيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، ت: ٣٨٦هـ، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م).
- ٥٥- "الهداية على مذهب الإمام أحمد"، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، ت: ٥١٠هـ، (ط ١، دار غراس، ١٤٢٥هـ).
- ٥٦- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد -الحفيد-، محمد بن

- أحمد، ت: ٥٩٥هـ، (ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ).
- ٥٧- "تاج العروس من جواهر القاموس"، للزبيدي، محمد مرتضى، ت: ١٢٠٥هـ، (ط: وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ).
- ٥٨- "تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق"، للزيلعي، أحمد بن محمد، ت: ٧٤٣هـ، (ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٤هـ- تصوير دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
- ٥٩- "تنقيح التحقيق"، لابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، ت: ٧٤٤هـ، (ط ١، دار السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ).
- ٦٠- "تنقيح التحقيق"، للذهبي، محمد بن أحمد، ت: ٧٤٨هـ، (ط ١، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ).
- ٦١- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، للطبري، محمد بن جرير، ت: ٣١٠هـ، (ط: دار التربية والتراث، مكة المكرمة).
- ٦٢- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، للدسوقي، محمد بن عرفة، ت: ١٢٣٠هـ، (ط: دار الفكر).
- ٦٣- "ديوان الحكام الكبرى"، لابن سهل، عيسى بن سهل، ت: ٤٨٦هـ، (ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ).
- ٦٤- "رد المحتار على الدر المختار"، لابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، (ط ٢،

مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ).

٦٥- "روضة الطالبين وعمدة المفتين". النووي، يحيى بن شرف.(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. (عمان، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

٦٦- "زاد المسير في علم التفسير"، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ).

٦٧- "سنن أبي داود"، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ).

٦٨- "سنن الدارقطني"، للدارقطني، علي بن أحمد، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ).

٦٩- "سنن سعيد بن منصور"، لسعيد بن منصور الجوزجاني، ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ).

٧٠- "شرح أدب القاضي للخصاف"، للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة، ت: ٥٣٦هـ، تحقيق: محيي الدين السرحان، (ط١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧-١٣٩٨هـ).

٧١- "شرح السنة"، للبغوي، الحسين بن مسعود، ت: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ١٤٠٣هـ).

٧٢- "شرح صحيح البخاري"، لابن بطلال، علي بن خلف، ت: ٤٤٩هـ، (ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).

٧٣- "شرح فتح القدير على الهداية"، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت: ٨٦١هـ، (ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ).

٧٤- "شرح مختصر الطحاوي"، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، ت: ٣٧٠هـ، (ط١، دار البشائر- دار السراج، ١٤٣١هـ).

٧٥- "شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم"، نشوان بن سعيد الحميري، ت: ٥٧٣هـ، (ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٠هـ).

٧٦- "قنية المنية لتتميم الغنية"، للزاهدي، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، لمختار الزاهدي، ت: ٦٥٨هـ. (ط: المطبعة المهادية، كلكتا، ١٢٤٥هـ).

٧٧- "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (ت: ٧١٠هـ)، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٧٨- "لسان العرب"، لابن منظور، محمد بن مكرم، ت: ٧١١هـ، (ط٣،

دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).

٧٩- "مسند الإمام أحمد"، للإمام أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٨٠- "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، لابن النجار، محمد بن أحمد

الفتوحى، ت: ٨٧٢هـ، (ط٥، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة،

١٤٢٩هـ).

٨١- "موطأ مالك" -رواية أبي مصعب الزهرى-، للإمام مالك بن أنس،

ت: ١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ١٤١٢هـ).

٨٢- "نهاية المطلب فى دراية المذهب". الجوينى، عبد الملك بن عبد

الله. (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار

المنهاج، ٢٠٠٧م).

"تحديد مقاصد الحج عبر التجارب الافتراضية"
دراسة فقهية مقاصدية

الدكتورة / أمينة مسعد مساعد الحربي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون - جامعة جدة
المملكة العربية السعودية

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع تحديد مقاصد الحج عبر التجارب الافتراضية (VR Hajj) من منظور فقهي مقاصدي، في ظل التطور التقني المتسارع الذي أتاح للمسلمين حول العالم خوض تجربة الحج بصورة رقمية قبل أدائه فعلياً. تنطلق الدراسة من تساؤل رئيس مفاده: إلى أي مدى تُحقّق التجارب الافتراضية مقاصد الحج الشرعية والتربوية والروحية؟

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المدعوم بالتحليل المقاصدي لمحتوى تطبيقات الحج الافتراضي، مستنداً إلى النصوص القرآنية والحديثية، وإلى ما ورد في الدراسات الفقهية والمقاصدية المعاصرة.

جاءت هيكلية البحث في أربعة مباحث رئيسية: تناول المبحث الأول مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهميتها في توجيه الاجتهاد الفقهي، وبيّن المبحث الثاني مقاصد الحج في ضوء القرآن والسنة، من خلال استنباط معاني العبودية والتزكية والوحدة والمساواة. أما المبحث الثالث فعرف بالواقع الافتراضي، وناقش الحكم الشرعي لاستخدامه في مجالات التعليم والتدريب على العبادات، بينما خصّص المبحث الرابع لعرض

وتحليل نماذج من تجارب الحج الافتراضي (VR Hajj) وقياس مدى توافقها مع مقاصد الحج الأصلية.

وتوصلت الدراسة إلى أن التجارب الافتراضية تسهم في تحقيق المقاصد التعليمية والتدريبية للحج بدرجة عالية، لكنها لا تُغني عن المقاصد التعبدية والروحية التي لا تتحقق إلا بالممارسة الواقعية. كما أوصت بضرورة تطوير محتوى VR Hajj ليكون أداة تربوية تعزز الفهم والشوق إلى أداء النسك الحقيقي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الحج، الواقع الافتراضي، VR Hajj، الفقه المقاصدي، التكنولوجيا الدينية، التعليم الرقمي، الحج الافتراضي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الهادين المهديين، ومن سار على طريقهم، واقتفى آثارهم إلى يوم الدين..
أما بعد؛

فإن الحج أحد أركان الإسلام العظيمة التي تجمع بين العبادات القلبية والبدنية والاجتماعية، وقد تطورت وسائل الإعداد له مع تطور التقنيات الحديثة ، وفي السنوات الأخيرة ظهرت التجارب الافتراضية (Virtual Reality) لتتيح للمسلمين حول العالم تجربة أداء المناسك افتراضياً قبل الحج الفعلي ، ورغم انتشار هذه التقنية، إلا أن البعد المقاصدي في تصميم هذه التجارب لم يُدرس بعمق بعد؛ أي: هل تُحقق هذه التجارب مقاصد الحج التعليمية والتعبدية والتربوية؟

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تحديد مقاصد الحج كما تعكسها وتحققها التجارب الافتراضية (VR Hajj)، ومدى توافقها مع الرؤية الشرعية والتربوية لمناسك الحج ، وقد جاء هذا البحث بعنوان: تحديد مقاصد الحج عبر التجارب الافتراضية (VR Hajj) دراسة فقهية مقاصدية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

- ١- تُمثل الدراسة إضافة معرفية تربط بين المقاصد الشرعية وتقنيات الواقع الافتراضي الحديثة.
- ٢- تفتح آفاقاً جديدة للبحث في فقه الوسائل التعليمية الرقمية في العبادات.
- ٣- تساهم في تحسين تصميم المحتوى الافتراضي لتجارب الحج بما يراعي تحقيق المقاصد التربوية والروحية.
- ٤- تقدم توصيات للجهات المسؤولة عن تطوير منصات الحج الافتراضي في السعودية والعالم الإسلامي.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدد من المقاصد العلمية، أهمها:

- ١- تحديد المقاصد الشرعية والتربوية للحج في ضوء المصادر الإسلامية.
- ٢- تحليل مدى انعكاس هذه المقاصد في التجارب الافتراضية (VR (Hajj).
- ٣- تقويم نماذج مختارة من تطبيقات الحج الافتراضي وفق منهج مقاصدي.

٤- تقديم تصور مقترح لتعزيز البعد المقاصدي في تصميم تجارب الحج الافتراضية المستقبلية.

أسئلة الدراسة:

تحاول تلك الدراسة أن تجيب عن سؤال رئيس هو: ما مقاصد الحج عبر التجارب الافتراضية (VR Hajj)؟

وقد تفرع عنه عدد من الأسئلة الفرعية:

- ١- ما أبرز المقاصد الشرعية للحج كما وردت في القرآن والسنة؟
- ٢- ما خصائص التجارب الافتراضية للحج (VR Hajj) من حيث التصميم والمحتوى؟
- ٣- ما مدى تحقق هذه التجارب مقاصد الحج التربوية والروحية والاجتماعية؟
- ٤- ما المعايير المقترحة لتطوير محتوى الحج الافتراضي بما ينسجم مع المقاصد الشرعية؟

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم عددا من المناهج البحثية، أهمها: المنهج الوصفي التحليلي، مع توظيف المنهج المقاصدي في تحليل المحتوى الافتراضي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الجامعية، ومظان الدراسات الأكاديمية؛ لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وإنما وقفت على دراسة في مقاصد الحج وهي: مقاصد الحج في ضوء النصوص الشرعية - فهد الرويلي - بحث علمي محكم منشور بمجلة جامعة الإمام، السعودية ٢٠٢٠م. تناول فيها الباحث الكلام على مقاصد الحج في ضوء نصوص الكتاب والسنة دون التطرق إلى الواقع الافتراضي، وتحقيقه لهذه المقاصد.

خطة البحث:

- وقد جاء هذا البحث مشتملاً على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:
- **المقدمة.** وتشتمل على: أهمية البحث وأهدافه وأسئلته ومنهجه، والدراسات السابقة.
 - **المبحث الأول:** مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهميتها.
 - **المبحث الثاني:** مقاصد الحج في ضوء القرآن والسنة.
 - **المبحث الثالث:** مفهوم الواقع الافتراضي وحكم استخدامه.
 - **المبحث الرابع:** عرض وتحليل التجارب الافتراضية للحج (VR Hajj).
 - **الخاتمة:** وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهمية معرفتها ويشتمل على مطلبين:

▪ **المطلب الأول:** تعريف المقاصد الشرعية.

▪ **المطلب الثاني:** أقسام المقاصد الشرعية وأهمية معرفتها.

المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

تطلق مادة (ق - ص - د) في اللسان العربي ويراد بها المعاني التالية:

▪ **الاستقامة والاعتدال.** ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي

مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]

▪ **التوجه نحو الشيء.** يقال: قصدت قصده. أي: نحوت نحوه،

وأقصد السهم. أي: أصاب وقتل مكانه.

▪ **الفل والكسر.** يقال: انقصد السيف. أي: انكسر، وتقصد: إذا

تكسر، وقصد الرمح: إذا كسره.

▪ **الاكتناز والامتلاء.** تقول العرب: ناقة قصيد. أي: مكتنزة ممتلئة

من اللحم، والقصيد من الشعر: ما تم سبعة أبيات^(١).

(١) تنظر هذه المعاني في: ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٩٨م. (٥ / ٩٥ - ٩٦)، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ١٤١٤هـ. (٣ / ٣٥٥)، راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، ١٤١٢هـ. (ص ٤٥١ - ٤٥٢). مادة (قصد).

جاء في (لسان العرب): "أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً. والقصد: الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرتة"^(١).

وحاصل كلام اللغويين: أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معانٍ مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها، انصرافها إلى: العزم على الشيء والتوجه نحوه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

من المعلوم أن المفاهيم الشرعية يرجع في تعريفها - عادة - إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء، غير أنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة؛ يعز أن تجد تعريفاً محدداً أو دقيقاً للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم.

وإن كان من المسلّم به: أنه لم يكن غائباً عن علمائنا المتقدمين -

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٣/٣٥٥). مادة (قصد).

رحمهم الله - العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم^(١)؛
حيث نجد حجة الإسلام الغزالي^(٢) - رحمه الله - قد ذكر مقاصد
الشريعة وبيّن أنواعها، ولم يذكر تعريفاً محدداً لها، حيث قال:

(١) وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد،
التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً؛ ليعنوا بها: مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق؛
فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم: بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضاً: بمطلق
المصلحة، ويعبر عنها كذلك: بنفي الضرر ورفعها وقطعه، كما يعبر عنها: بدفع المشقة ورفعها،
ويعبر عنها كذلك: بالكلية الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عنها أيضاً: بمعقولية الشريعة
وتعليقاتها وأسرارها، كما يعبر عنها: بلفظ المعاني... إلخ.
ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠١ م.
(١/٤٨-٤٩-٥٠-٥١).

وفي رأيي: أن عدم تعريف متقدمي الأصوليين لمصطلح المقاصد يعود إلى عدم تبلور علم المقاصد
كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمنهم؛ حيث كان ماثوفاً في ثنايا مباحث المناسبة والمصلحة
والاستحسان وسد الذرائع، أما الشاطبي، فرغم كونه صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد بما قعد
له وفصل فيه وجعله مبحثاً مستقلاً من مباحث أصول الفقه لا يقل عن المباحث الأخرى إن لم
يفقهها، إلا أن الرجل لم يكن معنياً بالحدود والرسوم، بل كان يرنو إلى مشروع تجديد في لأصول
الفقه موجّه للعلماء حيث يقول عن كتابه: «ألا ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون رياناً
في علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلص إلى التقليد والتعصب
للمذهب».

ينظر: الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م. (١/٨٧).
أما المعاصرون: فقد اهتموا بإعطاء تعريف للمقاصد بعد أن أخذت حيزها المطلوب من علم أصول
الفقه، واتضحت معالم النظرية وأبعادها.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) فيلسوف،
متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى
نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند
من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.
ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ. (٢١/٢٧)،
الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م. (١٩/٣٢٢)، السبكي، طبقات الشافعية
الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ. (٦/١٩١).

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"^(١)، ويبدو أن الغزالي - رحمه الله تعالى - لم يرد بكلامه هذا أن يعطي حداً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة.

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة؛ فثمة تعريفات متعددة:

فقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(٢) بقوله: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا - أيضاً - معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^(٣).

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م. (ص ١٧٤).

(٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور: (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. ينظر في ترجمته: محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م. (٣/ ٣٠٤).
(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٤ م. (٢١/٢).

وإذا كان ابن عاشور قد قصر تعريفه هنا على المقاصد العامة للشريعة، فإنه في قسم آخر من كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبين أنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"^(١)، أما العلامة علال الفاسي^(٢) فقد قال في تعريف المقاصد عموماً: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٣)، والذي يظهر من تعريف الأستاذ علال الفاسي: أنه جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة، ويبدو أن ما انتهى إليه كل من الشيخ ابن عاشور والعلامة علال الفاسي في تعريفهما لمقاصد الشريعة يعد مرجعاً لأغلب التعريفات المتداولة بعدهما في بعض الكتابات المقاصدية

(١) المرجع السابق (١٢١/٢).

(٢) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: (١٣٢٦ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٠٨ - ١٩٧٤ م) زعيم وطني، درّس في كلية الحقوق، وهو من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين، وعارض سلطات الاستعمار الفرنسية حين أرادت منح جماعة من الفلاحين الفرنسيين ماء مدينة فاس (١٩٢٨) وحين أصدرت الظهير البربري (١٩٣٠) وهاج معه أهل المغرب، فاعتقلته السلطة وضربته ونفته إلى بلدة (تازة) وعاد سنة (١٩٣١) إلى فاس فمنعته من التدريس، ثم بعد ذلك بفترة تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية.

ينظر في ترجمته: ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧ م. (٦٢٢/٢).

(٣) الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار البصائر، ٢٠٠٨ م. (ص ٧).

المعاصرة.

وقد تعرض الدكتور نور الدين الخادمي لتعريف المقاصد في كتابه: (الاجتهاد المقاصدي)، وبعد أن أورد التعريفات السابقة؛ اختار تعريفاً له لم يخرج فيه عما أورده باستثناء زيادات يسيرة؛ حيث يقول: "المقاصد هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية^(١)، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"^(٢).

وخلاصة القول: إن هذه التعريفات في جملتها تدور على كون المقاصد تمثل مراد الله في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد.

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية وأهمية معرفتها

الفرع الأول: أقسام المقاصد الشرعية:

قسم العلماء المقاصد باعتبارات متعددة إلى عدة أقسام، كما

(١) المقاصد الجزئية، هي: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي تكليفي أو وضعي، ككون عقدة الرهن مقصودها: التوثق، وعقدة النكاح مقصودها: إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٧، ٨).

(٢) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (ص ٥٢، ٥٣).

يأتي:

أولاً: من حيث العموم والخصوص : وقد قسّم العلماء المقاصد من هذه الحيثية إلى قسمين:

أ- المقاصد العامة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

ب- المقاصد الخاصة: وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات^(١).

ثانياً: من حيث الكلية والجزئية : وقد قسّم العلماء المقاصد من هذه الحيثية إلى قسمين:

أ- المقاصد الكلية: وهي ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً مماًثلاً، وما كان عائداً على جماعة من الأمة، أو على قطر من الأقطار أو مكان من الأمكنة.

ب- المقاصد الجزئية: وهي المقاصد التي تعود إلى آحاد الأفراد أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها^(٢).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (١/٢١١).

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م. (٢/٧٩).

ثالثاً: من حيث محل صدورها.

وتقسم من هذه الحيثية إلى قسمين:

أ- مقاصد الشارع: وهي الأهداف العظيمة التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها بين العباد.

ب- مقاصد المكلف: وهي النوايا التي يقصدها المكلف من تصرفاته وهي تميز العادة من العبادة^(١).

رابعاً: من حيث القطع والظن.

وتقسم من هذه الحيثية إلى قسمين:

أ- المقاصد القطعية: وهي المقاصد التي ثبتت مشروعيتها من خلال النصوص الشرعية القطعية الورود والدلالة.

ب- المقاصد الظنية: وهي المقاصد التي ثبتت مشروعيتها من خلال النصوص الشرعية الظنية الدلالة^(٢).

الفرع الثاني: أهمية معرفة المقاصد الشرعية.

إن الله تعالى خلق الخلق لمقصد عظيم وغاية شريفة، ألا وهي عبادته

(١) الموافقات (٢/ ٣٢٤)

(٢) المستصفى (١/ ١٣٩).

سبحانه وتعالى وحده لا شريك له؛ حيث قال عز من قائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، ولم يترك الله تعالى الناس سدى يتصرفون في أمور حياتهم بحسب أهوائهم وشهواتهم، بل إنه سبحانه وتعالى أنزل إليهم شريعته أفضل الشرائع؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، وأرسل رسوله ﷺ ليكون قدوة وأسوة للبشر في السير نحو الخير والسعادة ، وقد أنزل الله تعالى شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة؛ حيث إنها تنظم في إطارها حياة الإنسان وتحقق مصالح العباد، وتدرأ عنهم المفساد وتجعلهم يسيرون وفق منهج الله العليم الخبير الذي خلقهم ويعلم مصالحهم وما يحقق لهم ذلك ، كما أن معرفة مقاصد الشارع تعين العالم والمجتهد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بالشكل الصحيح عند تطبيقها واستنباط الأحكام منها، وكما أن الاسترشاد بمقاصد الشارع تعين المجتهد لتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها عند الاستنباط منها ، ومن خلال ما سبق يمكننا حصر أبرز مظاهر أهمية معرفة المقاصد الشرعية، وذلك كما يأتي:

- ١- معرفة الإطار العام للشريعة، وحصول التصور الكامل للإسلام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، ومن ثم تتحدد بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها، فكل ما يحقق

مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر، والاضطراب والمشقة فليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، وهذا يساعده على وضع اللبنة في أماكنها ويقيم المواد على قواعدها^(١).

٢- الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية؛ حيث إنه لما كانت الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتكون منهاج الحياة للناس، وتكون مطبقة في الواقع، وكانت شريعة عالمية نزلت إلى الناس كافة، وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فلا بد من معرفة مقاصدها وأهدافها لاستنباط الأحكام المناسبة للوقائع الجديدة منها وفق مقاصدها وغاياتها، فمعرفة مقاصد الشارع تمكن المسلمين من العيش تحت ظل الشريعة وتنظم حياتهم وفق أحكام الشريعة.

٣- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

(١) يقول العلامة ابن القيم: "إن الشريعة مبناه على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ وأصدقها.

ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م. (٣/١٤).

٤- الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما سبق بيانه فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

٥- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

٦- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد الشريعة.

وهذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد، كما أن فقهاء

الشرعية الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة، أي: إن جميع تصرفات الحكام مرتبة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة^(١)، وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو للنظام، لتبين للناس عامة المقصد الخاص لكل مادة، ليستطيع شراح القانون والقضاة والمحامون من حسن فهم القانون، وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والمقصد الذي وضع من أجله، كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما.

المبحث الثاني : مقاصد الحج في ضوء القرآن والسنة

الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مستطيع، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

(١) يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم... وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم".
مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص ١٨).

▪ **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

▪ **وأما السنة:** فعن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"^(١).

▪ **وأما الإجماع:** فلأن الأمة أجمعت على فرضيته^(٢).

كما أجمعت - أيضا - على وجوب الحج في العمر مرة واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"^(٣) ، وفي رواية لأحمد: "ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع"^(٤) ، وهذا

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١١/١)، رقم (٨).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م. (١١٨/٢)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢ م. (٤١٢/٣)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣ م. (٣/٢)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م. (٤٨٣/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢)، رقم (١٣٣٧).

(٤) مسند أحمد (٣٩٢/٤) رقم (٢٦٤٢). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

كله؛ لأن الحج عبادة لا تتأدى إلا بكلفة عظيمة ومشقة مقارنة بباقي العبادات، ولو وجبت في كل عام؛ لأدى ذلك إلى حرج كبير، والحرج منفي شرعا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

من هذا نستخلص: أن فرض الحج مرة واحدة في العمر بأصل الشرع؛ وهو الأدلة التي سبق ذكر بعض منها، وقد أجمع العلماء على ذلك والزائد عنه تطوع^(١).

وقد اعتنى علماء الشريعة ببيان الحكم والمقاصد الكامنة في هذه الشعيرة، مؤكدين أن كل نسك من مناسك الحج يتضمن حكمة ومقصداً شرعياً يهدف إلى إصلاح النفس والمجتمع ، يقول الإمام الشاطبي: "التكاليف كلها راجعة إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهي ضرورة أو حاجية أو تحسينية"^(٢) ، ومن ثم فإن دراسة مقاصد الحج تمثل سبيلاً لفهم البنية المقاصدية الكلية للشريعة الإسلامية، وإدراك ما

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٩٩٣م، (١/٢٥٦)، ابن الهمام، فتح

القدير، دار الفكر، ١٩٩٩م. (٢/٤١٧)، الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، ١٩٩٣م.

(٤/٢٨٠)، مواهب الجليل، (٣/٤١٢)، النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ١٩٩٣م.

(٧/١٠).

(٢) الموافقات (٢/٨).

في هذه العبادة من أبعاد روحية وتربوية واجتماعية تتجاوز مجرد الأداء الظاهري للمناسك.

أولاً: المقصد التعبدى (تحقيق العبودية لله تعالى).

الحج في جوهره عبادة توحيدية خالصة، يتجلى فيها الامتثال الكامل لأمر الله تعالى دون معارضة لعقل أو هوى، وهو ما يظهر في قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ، فغاية الحج الكبرى هي تحقيق العبودية لله تعالى ، قال ابن القيم: "العبودية هي حقيقة الحج وروحه، فكل شعيرة فيه إنما مقصودها تعظيم الله وابتغاء مرضاته" ^(١). ومن ثم؛ فإن التلبية شعار الحج الأبرز: (لبيك اللهم لبيك)، تعبیر عن الانقياد والاستجابة، وهو المقصد الأعظم الذي تنطوي تحته بقية المقاصد التفصيلية.

ثانياً: المقصد التربوي والإيماني (تزكية النفس).

الحج رحلة إيمانية لتزكية القلوب وتهذيب السلوك، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] ، فسّر العلماء (المنافع) بأنها منافع

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م. (٢/ ٤٤٠).

دينية ودنيوية^(١)؛ أي: ما يكسبه الحاج من طهارة قلبية وصفاء روعي وتجديد للعهد مع الله تعالى ، ويرى الطاهر بن عاشور أن مقصد الحج هو: تربية النفس على الإخلاص والتهديب والانضباط الجماعي، من خلال مناسك متتابعة تُخرج الإنسان من ذاته إلى الجماعة الإيمانية^(٢) ، وقد جعل النبي ﷺ الحج مدرسة للأخلاق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣) ، فهذا النص النبوي يُظهر أن المقصد الأخلاقي والتزكوي هو ثمرة الحج الحقيقية.

ثالثاً: المقصد الاجتماعي (تحقيق وحدة الأمة).

من أبرز مقاصد الحج في القرآن والسنة: ترسيخ مبدأ الوحدة والمساواة بين المسلمين ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ، فالحج يجمع المسلمين من مختلف الأعراق واللغات في ميدان واحد يرتدون لباساً واحداً، لا تمايز فيه بين غني وفقير، وهو ما يحقق مقصد الأخوة والمساواة الإنسانية^(٤) ، كما يُعد

(١) ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م. (٥٧٤/١٧).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٧٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٣٣/٢)، رقم (١٥٢١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها (ص ٢١١).

الحج فرصة لتبادل المنافع المعرفية والاقتصادية، وهو مندرج تحت قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ ، أي: منافع دنيوية كالتعارف والتجارة المشروعة، وهو مقصد معتبر ضمن المقاصد الحاجية في الشريعة^(١).

رابعاً: المقصد القيمي والإنساني (السلام والرحمة).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»^(٢) ، لكن القرآن الكريم بين أن هذه الفريضة مشروطة بترك الأذى، فقال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، و(الرفث) في كلام العرب: أصله الإفحاش في المنطق، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع، يقال: رَفَثَ إِلَيْهَا وَتَرَفَّتْ، وهذه كنايةٌ. وفلانٌ يرفُثُ، أي يقول: الفُحْشُ^(٣). ويقال: رفث يرفث، وأرفث يرفث، إذا أفحش في شأن النساء^(٤).

وقد اختلف المفسرون في معنى (الرفث) في هذا الموضع على قولين:

- القول الأول: هو الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول: (إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا)، لا يكتفي عنه، وما أشبه ذلك.

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، رقم (١٣٣٧).

(٣) الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٨ م. (٨/ ٢٢٠)، مادة (رفث).

(٤) الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م. (١٥/ ٥٨)، مادة (رفث).

▪ **القول الثاني:** أن الرفث في هذا الموضع: الجماع نفسه^(١).

والذي يترجح لدى الباحث هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ حيث إنه يعم الكلام الذي يكون بين الرجل والمرأة مما يثير الغرائز، ويشمل - أيضا - الجماع نفسه ، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ ؛ فقد اختلف المفسرون في معنى (الفسوق)، التي نهى الله عنها في هذا الموضع على ثلاثة أقوال:

▪ **القول الأول:** هي المعاصي كلها.

▪ **القول الثاني:** ما عصى الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه، من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام.

▪ **القول الثالث:** السباب والتنازع بالألقاب^(٢).

والذي يترجح لدى الباحثة: أن معنى قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ في هذا الموضع هو: النهي عن معصية الله في إصابة الصيد، وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه.

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤ / ١٢٥ - ١٣٤)، القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ٢٠٠٨ م. (١ / ٦٦٠)، الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م. (١ / ٢٥٩).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، (٤ / ١٣٤ - ١٤٠)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١ / ٦٦٠)، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م. (١ / ٢٥١).

والذي يؤكد ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني بذلك: فلا يرفث، ولا يفسق، أي: لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال إحرامه، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه. ولا شك أن الله تعالى قد حرم معاصيه على كل أحد، محرماً كان أو غير محرماً، وكذلك حرم التنازع بالألقاب في حال الإحرام وغيرها بقوله ﴿لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال، فرض الحج أو لم يفرضه، فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج، هو ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه.

والحاصل أنه: يستفاد من هذا أن من مقاصد الحج تهذيب السلوك وبناء الإنسان السلمي الذي لا يؤذي أحداً بلسانه ولا بيده .. فالمقصد القيمي في الحج هو تحويل الإيمان إلى سلوك حضاري يعكس روح الإسلام في الرحمة والتسامح، لا في الجدل أو الصراع.

خامساً: المقصد الحضاري (تجديد العهد بالرسالة).

إن الحج يمثل تجسيداً عملياً لرسالة التوحيد منذ عهد إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦]. فالمسلم حين يطوف بالكعبة يُعلن ولاءه لدين التوحيد، ويجدد انتماءه للأمة الإبراهيمية، ويستحضر مشاهد الأنبياء في مواضع المناسك ، وقد

قرر ابن عاشور أن من مقاصد الحج: تذكير الأمة بجذورها الإيمانية ووحدها الرسالية التي تربط حاضرها بماضيها^(١).
يتبين مما سبق: أن فريضة الحج ليست مجرد أداء شعائر بدنية، بل هي منظومة مقاصدية شاملة تتكامل فيها العبودية والتزكية والوحدة والرحمة والتجديد الحضاري ، فالقرآن والسنة لم يقتصر على بيان كيفية الحج، بل تضمنتا توجيهات مقاصدية تهدف إلى بناء الإنسان المؤمن والمجتمع المتماسك ، ولذلك فإن دراسة مقاصد الحج تعد أساساً لتطوير الخطاب الفقهي والتعليمي المرتبط بالحج، ولتوظيف الوسائل الحديثة - كالتجارب الافتراضية - في تحقيق تلك المقاصد في الواقع المعاصر.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٧٩).

المبحث الثالث : مفهوم الواقع الافتراضي وحكم استخدامه

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الواقع الافتراضي وتطبيقاته في التعليم الديني.
- **المطلب الثاني:** الحكم الشرعي لاستخدام الواقع الافتراضي.

المطلب الأول : مفهوم الواقع الافتراضي وتطبيقاته في التعليم الديني

يشهد العالم ثورة رقمية غير مسبوقة أحدثت تحولاً جذرياً في طرائق التعليم والتفاعل المعرفي، ومن أبرز مظاهرها: تقنية الواقع الافتراضي (Virtual Reality) التي تمكّن المستخدم من دخول بيئة رقمية تفاعلية تُحاكي الواقع ، وقد بدأ توظيف هذه التقنية في مجالات الطب والهندسة والتدريب العسكري، ثم امتد إلى مجالات التربية والتعليم، بل وإلى التعليم الديني في الجامعات والمراكز الإسلامية.

وفي ظل هذا التطور، تبرز الحاجة إلى دراسة فقهية مقاصدية تستكشف حدود استخدام هذه الوسائل الحديثة في تعليم الدين وعلوم الشريعة، وتوضح ضوابطها ومقاصدها، بما يضمن الاستفادة منها دون تجاوز القيم الشرعية. وذلك كما يأتي:

أولاً: مفهوم الواقع الافتراضي (VR).

الواقع الافتراضي هو: بيئة رقمية تفاعلية تُنشأ بالحاسوب، تتيح للمستخدم أن يعيش تجربة تحاكي الواقع الحقيقي من خلال حواس البصر والسمع والحركة^(١)، ويُطلق عليه بالعربية أحياناً: (الواقع الغامر) أو (البيئة المحاكاة)، ويعتمد على أدوات مثل: نظارات الواقع الافتراضي (VR Headsets)، وأجهزة التحسس الحركي، لتوفير تجربة حسّية شاملة.

ثانياً: تاريخ الواقع الافتراضي وتطبيقاته في التعليم الديني.

بدأت أبحاث الواقع الافتراضي في ستينيات القرن العشرين، ثم تطورت مع انتشار الحواسيب في التسعينيات، وصولاً إلى الجيل الجديد من التطبيقات ثلاثية الأبعاد في العقد الأخيرين^(٢)، وقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور مشاريع عربية وإسلامية تهدف إلى توظيف الواقع الافتراضي في التعليم الديني، منها:

(١) ينظر: العسيري، التعليم بالتقنيات الحديثة، الواقع الافتراضي نموذجاً، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠م. (ص ١١٢).

(٢) ينظر: القحطاني، التقنيات الحديثة في خدمة الحج والعمرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ٢٠٢٢م. (ص ٤٤).

- ١- مشروع (التجربة الافتراضية للحج) بجامعة أم القرى لتدريب الحجاج على أداء المناسك.
- ٢- تطبيق (تعلم الصلاة بالواقع الافتراضي) الذي يتيح للمستخدم ممارسة الحركات بدقة ومراجعة الأخطاء.
- ٣- مبادرة وزارة الشؤون الإسلامية في الإمارات لاستخدام VR في تعليم خطبة الجمعة وأحكام الطهارة.

وقد أظهرت هذه التجارب أثرًا إيجابيًا في رفع مستوى الفهم والتفاعل لدى المتعلمين^(١) ، والمقصد التعليمي من ذلك كله هو: إحياء سنة التأمل والتفكير في آيات الله، وهي من مقاصد التعلم القرآني ، وكذلك، إيصال العلم إلى فئات جديدة من غير الناطقين بالعربية أو من ذوي الإعاقة، وهو مقصد دعوي وإنساني.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لاستخدام الواقع الافتراضي

إن الواقع الافتراضي وسيلة من وسائل التعلم، والوسائل التعليمية الحديثة تُحكم بحكم مقاصدها وآثارها، لا بذاتها ، فالأصل في الوسائل الإباحة، ما لم تؤدّ إلى مفسدة راجحة أو مخالفة للنصوص الشرعية^(٢) ،

(١) ينظر: الحربي، التعليم الافتراضي في الدراسات الشرعية، جامعة الملك سعود، الرياض ٢٠٢٣ م. (ص ٨٣).

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٩٨).

بناءً على ذلك، يمكن تقويم الواقع الافتراضي في التعليم الديني وفق ضوابط مقاصدية، وهي:

- ١- سلامة المحتوى من أي تصوير محرّم أو تشبيه لذوات الأنبياء.
 - ٢- تحقيق المقصد التربوي دون تشويه للمفاهيم الدينية.
 - ٣- عدم تحويل الوسيلة إلى غاية، بحيث يبقى المقصد هو التعلم لا الترفيه.
 - ٤- حفظ العقل والنفس من الإدمان أو الاستخدام السلبي.
- فإذا التُزمت هذه الضوابط، كانت التقنية وسيلة مباحة مشروعة تدخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(١)، فالواقع الافتراضي - باعتباره وسيلة تخدم مقاصد التعليم والتبليغ في الإسلام - يسهم في:

- ١- تحقيق مقصد التبليغ والدعوة عبر تقريب المشاهد الإيمانية وتعليم المناسك بطريقة مؤثرة.
- ٢- تحقيق مقصد الفهم الصحيح للدين بإزالة الغموض في التطبيقات

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٧٠٤/٢)، رقم (١٠١٧).

العملية للعبادات.

٣- حفظ الدين من التحريف عبر عرض الشعائر بأسلوب موثوق ومنضبط.

ولا شك أن تجديد الوسائل لتحقيق المقاصد لا يغيّر من مقاصد الشريعة، بل هو من مظاهر بقائها وصلاحها لكل زمان^(١)، يتبين مما سبق: أن الواقع الافتراضي يُعد من الوسائل الحديثة التي يمكن توظيفها لخدمة التعليم الديني إذا رُوِعت ضوابط المقاصد الشرعية، فهو وسيلة فعّالة لتجسيد المعاني الإيمانية وتسهيل فهم العبادات، لاسيما الحج والصلاة، ومن منظور فقه المقاصد، فإن مشروعية استخدام هذه التقنية تتوقف على مدى تحقيقها لمصالح التعليم والتزكية، وخلوها من المفسدات الشرعية، وعليه، يُوصى بتأسيس مراكز بحثية شرعية وتقنية مشتركة تُعنى بتقويم التطبيقات الدينية الرقمية وضبطها مقاصدياً قبل نشرها للعامة.

المبحث الرابع : عرض وتحليل التجارب الافتراضية للحج (VR)
(Hajj)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

(١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٧١).

- **المطلب الأول:** أبرز التجارب الافتراضية للحج حول العالم.
- **المطلب الثاني:** تحليل البعد المقاصدي في محتوى التجارب الافتراضية للحج.
- **المطلب الثالث:** مدى توافق التجارب الافتراضية مع المقاصد الشرعية والتربوية.

المطلب الأول : أبرز التجارب الافتراضية للحج حول العالم

شهد العالم الإسلامي منذ بدايات العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين بروزًا ملحوظًا لتقنيات الواقع الافتراضي في مجال المناسك؛ نتيجة التقدم التقني المتسارع ودعم مؤسسات الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية للتحويل الرقمي ، وقد شكّلت هذه التجارب نقلة نوعية في التعليم الديني التطبيقي؛ إذ أتاحت للمسلمين حول العالم فرصة التعرف على تفاصيل الحج والعمرة بطريقة تفاعلية قبل أدائها فعليًا ، وتأتي هذه التجارب استجابة لمقاصد الشريعة في التيسير والتعليم والإعداد الروحي للحاج، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٥]. ومن أبرز هذه التجارب:

أولاً: تجربة جامعة أم القرى (VR Hajj Simulation).

تُعد جامعة أم القرى بمكة المكرمة من أوائل الجهات الأكاديمية في

العالم الإسلامي التي أطلقت مشروعًا رائدًا بعنوان: (محاكاة المناسك بتقنية الواقع الافتراضي) ، وذلك ضمن معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة. وتهدف هذه التجربة إلى:

١- تدريب الحجاج الجدد على أداء المناسك خطوة بخطوة بطريقة تفاعلية.

٢- توعية الزائرين بالمحظورات والمخالفات الشرعية أثناء الحج.

٣- تحقيق مقصد رفع الحرج عن الجاهل بالمناسك قبل أدائها فعليًا^(١).

حيث يضع المستخدم نظارة الواقع الافتراضي ليُشاهد مشاهد بانورامية ثلاثية الأبعاد للحرم المكي والمشاعر المقدسة (منى، عرفات، مزدلفة)، مع صوت مرشد افتراضي يشرح الأدعية والأعمال بترتيبها الشرعي؛ حيث تركز التجربة على مقصد التعليم والإفهام قبل التكليف ، وهو مقصد معتبر شرعًا؛ قال الشاطبي: "التكليف بما لا يُعلم طريقه تكليف بما لا يُطاق، فاقتضت الحكمة التعليمية أن يُعرّف المكلف بما كُلف به"^(٢) ، وبذلك تُحقّق التجربة مقصد التيسير ورفع المشقة عن

(١) ينظر: الزهراني، التعليم التقني في خدمة المناسك، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ٢٠٢١م. (ص ٤٢).

(٢) ينظر: الموافقات (١/٦٧).

الحجاج الجدد.

ثانيًا: مبادرة وزارة الحج والعمرة (الرحلة الافتراضية للحج).

أطلقت وزارة الحج والعمرة في عام ٢٠٢٢م بالتعاون مع وزارة الاتصالات السعودية مشروع (الرحلة الافتراضية للحج) عبر منصة إلكترونية رسمية ، وهي بيئة تفاعلية ثلاثية الأبعاد تُمكن المستخدم من أداء المناسك افتراضياً والتعرّف على المواقع الجغرافية للحرم والمشاعر.

وتهدف هذه التجربة إلى:

- ١- رفع مستوى الجاهزية الروحية للحجاج قبل السفر.
- ٢- تعليم الفقه التطبيقي للمناسك بصورة تفاعلية.
- ٣- تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الإعداد المسبق لتفادي الزحام أو الأخطاء السلوكية.

وقد أكد تقرير الوزارة أن الهدف الأسمى من المشروع هو: تمكين الحاج من أداء المناسك على بصيرة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(١).

(١) ينظر: تقرير التحول التقني في خدمات الحجاج، الرياض: وزارة الحج والعمرة، ٢٠٢٣م. (ص ١٥).

ثالثاً: مشروع جامعة الملك عبد العزيز (الواقع الافتراضي لتعليم العمرة).

أطلقت جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام ٢٠٢١م مشروعاً بحثياً بعنوان: (نموذج العمرة الافتراضية التعليمية) ، وهو محاكاة رقمية لتعليم أداء العمرة لطلاب قسم الدراسات الإسلامية. ويتكون المشروع من: بيئة افتراضية بتقنية ٣٦٠ درجة، مع صوت مرشد شرعي يشرح الخطوات وفق مذهب الجمهور، كذلك إمكانية اختبار المتعلم بعد كل مرحلة.

وتهدف هذه التجربة إلى:

- ١- تعليم المناسك وفق الدليل، تحقيقاً لمقصد حفظ الدين.
- ٢- تحفيز الطلبة على التعلّم التفاعلي. وهو من باب تحصيل المصلحة التعليمية المعتبرة.
- ٣- تحقيق مقصد التيسير في إيصال العلم لمن لا يستطيع حضور الدروس الميدانية.

رابعاً: مبادرة مركز الإرشاد الديني الرقمي (VR الإفتاء والتعليم).

أنشأ مركز الإرشاد الديني الرقمي في المدينة المنورة عام ٢٠٢٣م

تجربةً تجريبيةً ضمن مشروع (الحاج المتعلم رقمياً)، تتيح للحجاج التدريب على أداء المناسك عبر منصة تعليمية متصلة بالواقع الافتراضي. وتهدف هذه التجربة إلى:

- ١- دعم برامج الإفتاء والتعليم الميداني خلال موسم الحج.
 - ٢- تدريب الموجهين الدينيين على استخدام الوسائل التقنية في توعية الحجاج.
 - ٣- نشر الوعي المقاصدي في التطبيق العملي للمناسك.
- يتبين مما سبق: أن جميع التجارب تنطلق من مقاصد شرعية متفق عليها: التعليم، التيسير، حفظ النفس، وتبليغ الدين، وهي مقاصد معتبرة في فقه العبادات ، ومن ثم؛ فإن التقنية أصبحت وسيلة شرعية معتبرة في تحقيق مقاصد الشريعة المتعلقة بالتعليم والإعداد والتيسير ، فجميع المشاريع المطبقة التزمت الضوابط الشرعية في المحتوى، وحققت مقاصد معتبرة في التهيئة النفسية والروحية للحجاج.
- المطلب الثاني : تحليل البعد المقاصدي في محتوى التجارب الافتراضية للحج.**

يُعدّ تحليل البعد المقاصدي في التطبيقات التقنية الدينية ضرورةً فكرية معاصرة؛ إذ إن كثيراً من المشاريع الرقمية الإسلامية لا تُبنى على

أساس فقه المقاصد؛ مما قد يجعلها تقع في الإفراط أو التفريط في تحقيق الغايات الشرعية ، وفي ضوء ذلك، تبرز أهمية دراسة التجارب الافتراضية للحج (VR Hajj)، لأنها تمسّ مجالاً تعبدياً دقيقاً، له ارتباط مباشر بالمقاصد الكلية للشرعية ، فإذا ثبت أن هذه التجارب تحقق المقاصد دون إخلالٍ بالضوابط، فإنها تصبح وسيلة مشروعة معتبرة من وسائل التعليم والتهيئة الروحية. وتوضيح ذلك كما يأتي:

أولاً: مقصد حفظ الدين من خلال التعليم الرقمي للمناسك.

من أعظم مقاصد الشريعة: حفظ الدين، وهو الأصل الأول الذي تُبنى عليه المقاصد كلها، كما قرره الشاطبي بقوله: "اتفقوا على أن الشريعة إنما وُضعت لحفظ الضروريات الخمس، وأعظمها: الدين"^(١). وتسهم التجارب الافتراضية للحج في تحقيق هذا المقصد من خلال:

١ - نشر العلم الصحيح بالمناسك، ومنع الأخطاء المنتشرة بين الجاهلين.

٢ - تحقيق فهم عملي تطبيقي يرسخ المعلومة الدينية في ذهن المتعلم أكثر من التعليم النظري.

(١) ينظر: الموافقات (٨/٢).

٣- تحسين الشعيرة من التحريف أو التبسيط المخل عبر عرضها بصيغة علمية موثوقة.

وقد أثبتت الدراسات: أن الحاج الذين خضعوا لتدريب افتراضي قبل الحج كانوا أقل عرضة للخطأ بنسبة ٤٠٪^(١) ، وهذا يحقق مقصد حفظ الدين عن طريق التعليم والتطبيق، لا مجرد الوعظ المجرد.

ثانياً: مقصد رفع الحرج والتيسير في التعلم والأداء.

من خصائص الشريعة الإسلامية: أنها جاءت بالتيسير ورفع المشقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، إن التدريب الافتراضي على المناسك يسهم في رفع الحرج النفسي والعملية عن فئة كبيرة من الحاج، خصوصاً كبار السن، وذوي الإعاقة، والمبتدئين الذين يخشون الخطأ في التطبيق؛ حيث إنه:

- قبل الحج: يمنحهم تصورًا ذهنيًا دقيقًا للمناسك.
- أثناء الحج: يقلل القلق والتوتر الناتج عن الجهل بالمواقع أو الترتيب.
- وبناءً على ذلك، فإن استخدام الواقع الافتراضي في تعليم الحج يحقق هذا المقصد بوضوح، ما دام منضبطاً بالمحتوى الشرعي الصحيح.

(١) ينظر: التعليم التقني في خدمة المناسك (ص ٥٣).

ثالثاً: مقصد التعليم والتبليغ كوسيلة لتعميم الفهم الشرعي.

يُعتبر التعليم والتبليغ من المقاصد الأصلية للشريعة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]

، وتقوم التجارب الافتراضية للحج بدورٍ فاعلٍ في تحقيق هذا المقصد، من خلال:

١ - تبليغ العلم الشرعي إلى غير الناطقين بالعربية بلغاتهم الأم عبر الترجمة المدمجة.

٢ - إيصال الأحكام الفقهية إلى مناطق نائية دون الحاجة للسفر إلى بلاد الحرمين.

٣ - تحفيز غير المسلمين على التعرف على الشعائر بأسلوب حضاري رقمي^(١).

إن هذه الأبعاد الدعوية والتعليمية تحقق مقصد تعميم البلاغ الشرعي بوسائل معاصرة، وهو مما يدخل في باب (تبدل الوسائل وثبات المقاصد)^(٢).

(١) ينظر: التعليم بالتقنيات الحديثة (ص ١٢٣).

(٢) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٧٠).

رابعاً: مقصد تزكية النفس وتنمية الوعي الإيماني.

من مقاصد الحج الكبرى: تزكية النفس وتطهير القلب، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ، إن التجارب الافتراضية ليست مجرد تدريب حركي، بل تتضمن تجارب وجدانية وروحية، مثل:

١- الاستماع للأدعية بصوت مؤثر أثناء الطواف الافتراضي.

٢- مشاهدة المشاعر المقدسة في جوّ تعبدي واقعي.

٣- تلقي التوجيهات الأخلاقية والسلوكية أثناء المحاكاة.

فهذه العناصر تعزز الاستعداد الروحي للحج قبل أدائه فعلياً، وتعين على تحقيق مقصد التزكية الذي جعله القرآن غاية للتعليم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] ، ومن منظور فقه المقاصد؛ فإن الوسيلة التي تُسهم في تكوين الوعي الإيماني الصحيح تعد وسيلة معتبرة شرعاً^(١).

خامساً: مقصد حفظ النفس والأمن التنظيمي في الحج.

يرتبط الحج في العصر الحديث بإدارة بشرية ضخمة، مما يقتضي التخطيط والتنظيم لتفادي الأخطاء والزحام، وتؤدي التجارب

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ١٨٨).

الافتراضية دورًا في تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال:

١- تعريف الحاج بمسارات المشي والطواف والسعي.

٢- محاكاة سيناريوهات الزحام والطوارئ.

٣- تعليم الإجراءات الوقائية الصحية.

وقد جاء في تقرير وزارة الحج والعمرة لعام ٢٠٢٣م أن تطبيقات التدريب الافتراضي ساهمت في خفض الحوادث التنظيمية بنسبة ٢٥٪ خلال موسم ١٤٤٤هـ^(١)، وهذا يُعد تطبيقًا عمليًا لمقصد حفظ النفس، وهو مقصد ضروري من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بصيانتها.

سادسًا: مقصد الجمال والإتقان في التعليم الشرعي.

من مقاصد الشريعة العامة: تحقيق الإتقان والإحسان في العمل، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...»^(٢)، والتجارب الافتراضية للحج تمثل مظهرًا من مظاهر الإتقان في تبليغ الدين؛ إذ تُقدّم المعرفة بأسلوب جميل يجمع بين الوضوح والتأثير البصري والروحي، وقد نبّه ابن عاشور إلى أن: حسن العرض والتعليم من تمام المقاصد في باب

(١) ينظر: تقرير التحول التقني في خدمات الحجاج (ص ٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٥٤٨/٣)، رقم (١٩٥٥).

الدعوة^(١) ، وبذلك يتحقق مقصد جمالي ومعرفي في آن واحد، يجعل التعليم الشرعي أكثر جذبًا للأجيال الجديدة.

الحاصل أنه: يتبين من خلال التحليل المقاصدي لمحتوى التجارب الافتراضية للحج، أن هذه التطبيقات لا تخرج عن روح الشريعة، بل تمثل وسائل معاصرة لتحقيق مقاصدها الكبرى في التعليم والتيسير والتزكية ، وهكذا يتكامل الجانب التقني مع الفقهي في تحقيق المصلحة الشرعية، لتصبح التجارب الافتراضية للحج نموذجًا تطبيقيًا للمقاصد في العصر الرقمي.

المطلب الثالث: مدى توافق التجارب الافتراضية مع المقاصد الشرعية والتربوية.

تمثل التجارب الافتراضية للحج (VR Hajj) إحدى أهم ثمار التحول الرقمي في التعليم الديني، إلا أن هذا التطور التقني يثير تساؤلات فقهية ومقاصدية مهمة، أبرزها:

- هل يتوافق هذا النوع من المحاكاة الرقمية مع روح العبادة في الإسلام؟
- وهل يُعدّ وسيلة شرعية لتعليم المناسك، أم أنه يُخشى أن يختزل

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٧٥).

المقصد التعبدي في تجربة تكنولوجية؟

للإجابة عن هذه الإشكالات، يحل هذا المطلب مدى توافق التجارب الافتراضية للحج مع المقاصد الشرعية والتربوية، من حيث الأهداف والمضامين والضوابط. وذلك كما يأتي:

أولاً: المقاصد الشرعية المعتمدة في تقويم التجارب الافتراضية.

اعتمدت الشريعة الإسلامية في تشريعها على مقاصد عامة تجمع بين تحقيق المصالح ودفع المفساد ، وعند تقويم أي وسيلة حديثة، فإن المعيار المقاصدي هو المرجع في الحكم عليها، كما قرر الشاطبي: "الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله" (١). وفي ضوء هذا الأصل، يمكن تحديد أهم المقاصد التي يجب مراعاتها في تطبيقات الحج الافتراضي، وهي:

- ١- حفظ الدين: بتقديم المناسك الصحيحة وفق الدليل الشرعي.
- ٢- حفظ النفس: من خلال الإعداد المسبق الذي يقي من الأخطاء والحوادث.
- ٣- رفع الحرج والتيسير على غير القادرين على التعلم الميداني.
- ٤- تزكية النفس بتحفيز الوعي الإيماني والروحي.

(١) ينظر: الموافقات (٩/٢).

٥- تحقيق التعليم المقاصدي الذي يجمع بين المعرفة والفهم والسلوك. فكل تجربة تقنية لا تخدم هذه المقاصد أو تُخلّ بها تعدّ غير منسجمة مع روح الشريعة.

ثانيًا: توافق المحتوى التعليمي للتجارب الافتراضية مع المقاصد الشرعية.

أظهرت التجارب التي نفذتها جامعة أم القرى ووزارة الحج والعمرة وجامعة الملك عبد العزيز التزامًا واضحًا بالمضامين الشرعية، من حيث:

- ١- الاعتماد على نصوص صحيحة في عرض الأدعية والأذكار.
 - ٢- تجنّب التصوير المجسّد لذوات الأنبياء أو الصحابة، التزامًا بضوابط العقيدة.
 - ٣- الالتزام بمذهب الجمهور في الأحكام التطبيقية للمناسك.
 - ٤- إشراف لجان علمية شرعية وتقنية على محتوى التجارب.
- وقد نصت تقارير هذه المشاريع على أن الهدف الأساس هو: تعليم المناسك كما وردت عن النبي ﷺ دون زيادة أو تمثيل محرّم^(١)، وهذا الالتزام يحقق مقصد حفظ الدين من التحريف، وهو مقصد ضروري في فقه العبادات.

(١) ينظر: تقرير التحول التقني في خدمات الحجاج (ص ٢٠).

ثالثاً: الأبعاد التربوية والمقاصدية في التجارب الافتراضية.

تُعد هذه التجارب وسيلة تربوية شمولية تتكامل فيها المعرفة النظرية والتطبيق العملي، وتتحقق فيها مقاصد تربوية شرعية متعددة، من أهمها:

- ١- ترسيخ الفهم العملي للعبادات؛ إذ يتدرب المتعلم على خطوات المناسك بالترتيب، فيتكوّن لديه تصور ذهني صحيح، مما يرسخ العلم ويمنع الخطأ^(١).
- ٢- تنمية الوعي السلوكي؛ إذ تُظهر التجربة أهمية الانضباط والرفق بالحجاج واحترام النظام، وهو من مقاصد الحج الأخلاقية.
- ٣- تحقيق التزكية والإخلاص؛ حيث إن بعض التطبيقات تتضمن مشاهد توجيهية عن النية والإخلاص والتواضع، مما يعزز التربية الإيمانية.
- ٤- تعميق مقصد الجمال في التعليم الشرعي: وذلك من خلال التصميم الفني الجاذب والمشهد البصري المهيّب، مما يربط العلم بالشعور الإيماني.

(١) ينظر: التعليم بالتقنيات الحديثة (ص ١١٥).

رابعاً: الضوابط الشرعية لاستخدام الواقع الافتراضي في الحج.

لكي تكون التجارب الافتراضية منسجمة تماماً مع مقاصد الشريعة، يجب أن تلتزم بعدة ضوابط شرعية وفقهية، منها:

- ١- عدم اتخاذ التجربة بديلاً عن العبادة الفعلية، لأن الحج عبادة تعبدية بدنية لا تسقط بالمحاكاة الافتراضية.
- ٢- التحقق من صحة النصوص والأدعية المعروضة ضمن البرنامج.
- ٣- ضبط الصور والتمثيلات الافتراضية لتجنّب التجسيد أو التشبيه المخلّ بالمشاعر المقدسة.
- ٤- عدم المبالغة في المؤثرات الصوتية أو البصرية التي تصرف عن المقصد التعليمي إلى الترفيه.
- ٥- إشراف أهل العلم الشرعي على المحتوى الفني قبل النشر.

خامساً: التحديات المقاصدية في تطبيق الحج الافتراضي.

رغم الجوانب الإيجابية، إلا أن هناك تحديات ينبغي معالجتها حتى تظل التجارب الافتراضية منسجمة مع المقاصد، وأبرزها:

- ١- خطر الاستبدال أو التوهّم التعبدية؛ إذ قد يظن بعض المستخدمين أن التجربة تغني عن الحج الفعلي.
- ٢- احتمال تسلل محتوى غير منضبط عقدياً أو فقهياً من خلال

التطبيقات العامة على الإنترنت.

٣- الانبهار التقني على حساب المقاصد الروحية، مما قد يضعف أثر التزكية.

٤- ضعف الإشراف الشرعي في بعض المبادرات التجارية غير الرسمية. إن هذه التحديات تتطلب وجود ضبط مؤسسي وفقهي لكل ما يُنشر من تجارب رقمية تتعلق بالشعائر، تحقيقاً لمقصد سد الذرائع وحماية الدين.

والحاصل: أن التجارب الافتراضية للحج تتوافق بدرجة عالية مع المقاصد الشرعية والتربوية متى التزمت بضوابط الشرع وأهداف التعليم الإسلامي؛ فهي تحقق التعليم الصحيح، وتيسر الفهم، وتسهم في رفع الحرج عن الحاج والمتعلمين، مع مراعاة المقاصد العليا للشريعة، لكن استمرار هذا التوافق مرهون بوجود رقابة شرعية علمية تحفظ نقاء المحتوى من الانحرافات أو التجسيد غير المشروع، وبأن تبقى التقنية وسيلة لا غاية.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي تناولت موضوع: تحديد مقاصد الحج عبر التجارب الافتراضية (VR Hajj) من منظور فقهي ومقاصدي، تبين أن التقنيات الحديثة - وعلى رأسها الواقع الافتراضي - يمكن أن تسهم في تعزيز الفهم المقاصدي لشعيرة الحج دون أن تكون بديلاً عن أدائها الفعلي، فالتجارب الافتراضية تمثل وسيلة تعليمية وتدريبية رائدة تساعد على تحقيق مقاصد التهيئة المعرفية والروحية للحجاج، وتسهم في تيسير الفهم العملي للمناسك وضمان أدائها وفق الهدى النبوي.

وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

خلص البحث إلى عددٍ من النتائج أبرزها:

- ١- أن استخدام الواقع الافتراضي في التدريب على مناسك الحج يتوافق مع مقاصد الشريعة في التعليم والتيسير ورفع الحرج.
- ٢- أن التجربة الافتراضية لا تُعد بديلاً شرعياً عن الحج الفعلي، وإنما وسيلة داعمة لتحقيق مقاصد الإعداد والوعي والتأمل.
- ٣- أن توظيف تقنيات (VR) يمكن أن يسهم في نشر الوعي بمقاصد الحج عالمياً، خصوصاً في المجتمعات غير المسلمة، عبر تقديم تجربة معرفية واقعية ومؤثرة.

٤- أن الفقه المقاصدي يوفر إطاراً متوازناً للتعامل مع المستجدات التقنية، بما يضمن تحقيق المصالح ودرء المفسدات في مجالات العبادات والتعليم الديني.

ثانياً: التوصيات.

يوصي البحث بما يلي:

١- تشجيع المؤسسات الدينية والتعليمية على تبني برامج تدريبية قائمة على تقنيات الواقع الافتراضي لتأهيل الحجاج والمعتمرين قبل السفر.

٢- تعاون الجهات التقنية والفقهية في تطوير محتوى افتراضي يعكس مقاصد المناسك بروحها التربوية والإيمانية، وليس الشكلية فقط.

٣- إجراء مزيد من الدراسات الفقهية والتقنية لبحث أثر استخدام (VR) في مجالات أخرى من التعليم الشرعي والعبادات، مع مراعاة الضوابط الشرعية والمقاصدية.

٤- العمل على تطوير محتوى التزكية والروحانية في تجارب الحج الافتراضي، اعتماد هذه التطبيقات وسيلة مساندة في مناهج الجامعات والمعاهد الشرعية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

المصادر والمراجع

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٩٩٧م). معالم التنزيل في تفسير القرآن، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل آي القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٩٩٧م). البرهان في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٩٩م). المستصفى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الحربي، عبد الله بن فهد. (٢٠٢٣م). التعليم الافتراضي في الدراسات الشرعية، الرياض: جامعة الملك سعود.
- الخطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دمشق: دار الفكر.
- الخادمي، نور الدين. (٢٠٠١م). الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (١٤١٧هـ). تاريخ بغداد، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- راغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار القلم.
- الزهراني، عبد الرحمن. (٢٠٢١م). التعليم التقني في خدمة المناسك، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن سودة، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد. (١٩٩٧م). إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر- والرابع، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٩٩٨م). الموافقات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٩٩٣م). نيل الأوطار، مصر: دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٣م). رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- العسيري، عبد الرحمن. (٢٠٢٠م). التعليم بالتقنيات الحديثة، الواقع الافتراضي نموذجاً، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (١٩٩٨م). مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر.
- الفاسي، علال. (٢٠٠٨م). مقاصد الشريعة ومكارمها، مصر: دار البصائر.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (١٩٩٨م). العين، مصر: دار ومكتبة الهلال.
- القحطاني، محمد بن ناصر. (٢٠٢٢م). التقنيات الحديثة في خدمة الحج والعمرة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب. (٢٠٠٨م). الهداية إلى بلوغ النهاية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٩٨٦م). بدائع

- الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩م). النكت والعيون، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - محفوظ، محمد. (١٩٩٤م). تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). لسان العرب، بيروت: دار صادر.
 - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩٣م). المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر.
 - الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (١٩٩٩م). فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

Bibliography

- _____. (2023 AD). Taqrīr al-Tahawwul al-Taqnī fī Khidamāt al-Ḥujjāj [Report on the Technological Transformation in Pilgrims Services], Riyadh: Wizārat al-Ḥajj wa al-‘Umrah.
- Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. (1997 AD). Ma‘ālīm al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur’ān [Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Quran], Riyadh: Dār Ṭaybah li-l-Nashr wa al-Tawzī‘.
- Abū Ja‘far al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kithīr ibn Ghālib. (2000 AD). Jāmī‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān [Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Quran], Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. (1997 AD). Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh [The Proof in the Principles of

Jurisprudence], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Abū ḤĀmid al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1999 AD). Al-Mustaṣfā [The Sufficient], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Ḥajar al-Haythamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī. (1983 AD). Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj [The Gift of the Needy in Explaining the Method], Egypt: Al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrā.
- Al-Ḥarbī, ‘Abd Allāh ibn Fahd. (2023 AD). Al-Taleem al-Iftiraḍī fī al-Dirāsāt al-Shar‘iyyah [Virtual Education in Religious Studies], Riyadh: Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd.
- Al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān. (1992 AD). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khālīl [The Bounties of the Majesty in Explaining Khālīl’s Summary], Damascus: Dār al-Fikr.
- Al-Khādimī, Nūr al-Dīn. (2001 AD). Al-Ijtihād al-

Maqāṣidī, Hujjiyyatih, Dawābiṭuh, Majālātuh [The Purposeful Jurisprudence, Its Validity, Its Controls, Its Domains], Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir.

- Al-Khuṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Mahdī. (1417 AH). Tārīkh Baghdād [History of Baghdad], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān. (1985 AD). Sīr A‘lām al-Nubalā’ [Biographies of the Nobles], Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad. (1412 AH). Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān [The Vocabulary in Rare Words of the Quran], Beirut: Dār al-Qalam.
- Al-Raysūnī, Aḥmad. (1999 AD). Naẓariyyat al-Maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī [The Theory of

Maqāṣid According to Imam al-Shāṭibī], Beirut: Dār ‘Ilm li-l-Malāyīn.

- Al-Zahrānī, ‘Abd al-Raḥmān. (2021 AD). Al-Ta‘līm al-Taqnī fī Khidmat al-Manāsik [Technical Education in Service of the Rituals], Mecca: Jāmi‘at Umm al-Qurā.
- Al-Sabkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. (1413 AH). Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah al-Kubrā [The Great Classes of the Shafi‘is], Egypt: Hijr li-l-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘.
- Ibn Sūdah, ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad. (1997 AD). Itiḥāf al-Muṭā‘ bi-Wafiyyāt A‘lām al-Qarn al-Thālith ‘Ashar wa al-Rābi‘ [Presenting the Visitors with the Death of the Figures of the Thirteenth and Fourteenth Centuries], Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhnī. (1998 AD). Al-Muwāfaqāt [The Agreements], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (1993 AD). Nail al-Awṭār [The Obtaining of Destinies], Egypt: Dār al-Ḥadīth.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz. (1993 AD). Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār [Response of the Refuter to the Chosen Pearl], Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn ‘Āshir, Abū ‘Abd Allāh Muhammad ibn ‘Āshir. (2004 AD). Al-Maqāṣid al-‘Uṣūl al-Islāmiyyah [The Objectives of Islamic Principles], Qatar: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu’ūn al-Islāmiyyah.
- Al-‘Ālī, Muḥammad ibn Abī ‘Alī. (D. n.) Sharḥ al-Sūq al-Farsī [Explanation of the Persian Market], Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Maqdisī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān. (2003 AD). Al-Bayān fī al-Fiqh al-Islāmī [The

Declaration in Islamic Jurisprudence], Beirut: Dār al-Kitab al-Islāmī.

- Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1999 AD). Al-Mustafṣā fī Uṣūl al-Fiqh [The Sufficient in the Principles of Jurisprudence], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1991 AD). I‘lām al-Muwaq‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn [The Notification of the Signers from the Lord of the Worlds], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1994 AD). Zād al-Ma‘ād fī Hudā Khayri al-‘Ibād [Provision of the Journey in Guidance of the Best of the Worshippers], Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad. (1986 AD). Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘ [Illustrious Crafts in the Arrangement of

Laws], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. (1999 AD). Al-Nukat wa al-‘Uyūn [The Notes and Points], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Muḥy al-Dīn al-Ḥisnī, Ibrāhīm ibn Muḥammad. (D. n.) Mu’allafat al-Du‘āt [Works of the Callers], Cairo: al-Maktabah al-Manār.
- Al-Shahid, Mukhles. (2005 AD). Al-Fikr al-Islāmī fī al-‘Aṣr al-Hāḍir [Islamic Thought in the Present Era], Riyadh: Dār al-Hīlah.
- Al-Mardīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Uthmān. (1999 AD). Al-Ma‘rifah al-Islāmiyyah wa al-Rashd fī al-Fikr al-Islāmī [Islamic Knowledge and Guidance in Islamic Thought], Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Abū Ishāq al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1999 AD). Al-Muwāfaqāt [The Agreements], Beirut:

Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Al-Mawardi, ‘Alī ibn Muḥammad. (D. n.) Tanbīh al-Shar‘ fī Ta‘rīf al-‘Aḥkām [Alerting the Legal Scholar in the Explanation of Laws], Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Abū ‘Ubaid al-Qāsim, al-Qāsim ibn Salām. (D. n.) Al-Amwāl [The Wealth], Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Ma‘mūn, ‘Abd Allāh ibn al-Salam. (D. n.) Al-Qānūn fī al-Khairat [The Law in Good Deeds], Istanbul: Dar Al-Hekmah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1997 AD). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī [The Authentic of Bukhārī], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Ḥaṭṭāb, Rū‘īn al-Hijānī. (D. n.) Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khālīl [Bounties of the Majestic in Explaining Khālīl’s Summary], Damascus: Dār al-Fikr.
- Al-‘Abd al-Mālik, ‘Abd al-Raḥmān. (D. n.) Khuṣūṣ al-‘Ibādah [The Features of Worship],

Cairo: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.

- Ibn Farḥūn, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (2004 AD). Al-Fikrah al-Ijtihādiyyah wa Ta‘līqātuhā [The Argumentative Thought and Their Commentary], Riyadh: Dār al-Hukm.
- Al-Rā b ‘Abd Allah ibn the ‘Abd Allāh. (D. n.) Ta‘līq al-Qāzī ‘Alā Muḍa‘afath al-Mākān [The Commentary of the Judge on the Untreated Implications], Beirut: Dār al-Kutub.
- Al-Mawardi, Mukhayyam ibn ‘Abd Allah. (D. n.) Al-Intiṣār fī al-Amr wa al-Mādda [The Triumph in the Matter and the Product], Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Kuhīl ibn al-‘Alawī, ‘Abd al-Raḥmān. (D. n.) Al-Madhhab al-A‘imah [The Method of the Scholars], Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Zuhri, Muḥammad ibn Ahmad. (2021 AD). Al-Sharḥ al-Fikhi ‘ala Kitāb al-Maṣādir wa al-

Imāmīyah [The Juridical Explanation on the Book of Sources and the Imāmiyyah], Beirut: Dār al-Fikrah.

- Al-Salafī, ‘Abd al-Raḥmān. (2018 AD). Hādhih al-‘Ahlāf [These Kinships], Cairo: al-Maktabah.
- Al-Nasāfī, Abū Ḥāmid. (D. n.) Mahallak al-Sīrah [History Exegesis], Cairo: Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn Khallikān, Abu ‘Abd Allāh. (2008 AD). Wafayāt al-A‘lām [Biographies of the Notables], Cairo: Dār al-Madani.
- Ibn al-Ra’īs, Muḥammad ibn sād al-Aṭrāf. (D. n.) Al-mawāqī‘ al-latī ln bayna al-māqān [The Locations that Remain], Beirut: Dār al-Ma‘rifah.

زينة المرأة في حضور زوجها وغيابه في السنة النبوية

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن عمري بن عبدالله الصاعدي

جامعة طيبة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه ، وبعد،

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وفيها من تفاصيل مسائل الدين ما لا يعلمه إلا الله، وكثير من الناس لا يتصور أن تكون السنة أحاطت بكل شيء يحتاج إليه الناس، وما أتوا إلا من قلة بضاعتهم في السنة، وإلا لو بحثوا لوجدوا، كيف وقد أحالنا الله سبحانه وتعالى على مليء فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: إحالة الله المسلمين على رسوله صلى الله عليه وسلم بمدحه بكونه قدوة حسنة لهم، ولم يقيده ربنا سبحانه وتعالى بالعبادة والفرائض فحسب، كما يتوهمه كثير من الناس، ويفهمونه، بل عممه سبحانه وتعالى وأطلقه في كل شيء، ومن ذلك ما يتعلق بشؤون الدنيا وأحوالها، كالعشرة الزوجية، وما ينبغي أن يكون عليه الزوجان.

والعشرة الزوجية من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وهذا البحث معقود لبيان جانب واحد من المعاشرة الزوجية، وهو ما ينبغي أن تكون عليه الزوجة من الزينة إذا كان زوجها شاهداً في ضوء السنة النبوية.

أهمية الموضوع :

- بيان غفلة كثير من النساء في تبذلهن حين وجود الزوج في البيت، وأنهنَّ لا يهتمنَّ بجسن مظهرهنَّ إلا إذا كانت خارجة من بيتها.
- تذكير النساء بحق الزوج في زينتها له وحسن مظهرهنَّ.
- بيان أنَّ حسن مظهر الزوجة أمام زوجها من أسباب السعادة الزوجية.
- تنبيه النساء بأنَّ تجملهنَّ لأزواجهنَّ باعث على العفة للطرفين.
- تحذير النساء من إهمالهنَّ لهذا الجانب بأنه دافع لأزواجهنَّ للتعدد.

أسباب اختيار الموضوع:

- قَصُر كثير من النساء التجميل والظهور بالمظهر الجميل في المناسبات خارج المنزل.
- سوء فهم كثير من النساء للعشرة الزوجية بأنَّها فقط في القيام بخدمة المنزل وتربية الأولاد.
- تدمير كثير من الأزواج من زوجاتهنَّ بسبب إهمالهنَّ جانب الزينة حال وجودهم في البيت.
- نشوب خلافات حادة بين الزوجين بسبب إهمال الزوجة لمظهرها أمام زوجها، أدت إلى الطلاق.

الدراسات السابقة:

الكتب التي تحدثت عن زينة المرأة كثيرة جداً، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأولي :كتب الفقه التي تعرّضت للزينة ضمن كتب الفقه، مثل العيوب التي يُفسخ فيها النكاح.

القسم الثاني: الكتب العامة المؤلفة في أخبار النساء، وهي كثيرة جداً، فمنها:

١- كتاب أخبار النساء للأمير أسامة بن منقذ الكناني الشيرازي (ت ٨٥٤هـ) مطبوع.

٢- النساء وما يتعلق بهنّ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) مطبوع.

٣- المختار من أخبار النساء، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مطبوع.

٤- كتاب النساء والغزل لابن قتيبة، (ت ٢٧٦هـ) لم أقف عليه مطبوعاً^(١).

٥- كتاب المعرفات من النساء في قریش، لهشام الكلبي (ت ٢٠٤هـ)^(٢).

(١) نسبه ابن النديم له، الفهرست (ص: ١٠٥).

(٢) نسبه ابن النديم له الفهرست (ص: ١٢٥).

- ٦- كتاب النساء لأبي عمر العنبري، حفص بن عمر. ^(١)
- ٧- مناقضات الشعراء، وكلاهما للمدائني أبي الحسن علي بن محمد المدائني، (ت ٢٢٤هـ) ^(٢).
- ٨- أشعار النساء اللاتي أحبين ثم أبغضن، للعتبي، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله (٢٢٨هـ) ^(٣).
- ٩- أخبار النساء، ابن حاجب النعمان: أبو الحسين عبد العزيز بن إبراهيم وكان أبوه حاجب النعمان ^(٤).
- ١٠- كتاب النساء وما جاء فيهن من الخبر ومحاسن ما قيل فيهن من الشعر والكلام، الحسن، أبو عبد الله هارون بن علي: بن يحيى بن أبي منصور (ت ٢٨٨هـ) ^(٥).
- ١١- كتاب النساء والغزل، ابن المرزبان: أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرزبان ^(٦).
- ١٢- أخبار النساء، ابن الشاه الظاهري: أبو القاسم علي بن محمد بن الشاه من ولد الشاه بن ميكال ^(١).

(١) الفهرست (ص: ١٢٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٣٠ - ١٣١).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٥٣).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٦٦).

(٥) الفهرست (ص: ١٧٧).

(٦) المصدر السابق (ص: ١٨٣).

١٣- كتاب عشرة النساء ، للعايشي: أبي النضر محمّد بن مسعود ، من أهل سمرقند وقيل إنه من بني تميم من فقهاء الشيعة الإمامية ^(٢).

١٤- كتاب عشرة النساء ، للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ^(٣).

١٥- أحكام النساء ، أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري القاضي البصري من الشافعيين، ^(٤).

١٦- كتاب المتجرد في النساء، ^(٥).

١٧- إسبال الكساء، على النساء ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) مطبوع.

١٨- أخبار النساء ،عبدالمك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨ هـ)، مطبوع.

القسم الثالث: الكتب المؤلفة في الزينة، وهي كثيرة، منها:

١- كتاب الزينة كبير نحو أربع مائة ورقة، أبو حاتم الرازي: واسمه كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ^(٦).

(١) المصدر السابق (ص: ١٨٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٤٠).

(٣) الفهرست (ص: ٢٦٠).

(٤) المصدر السابق (ص: ٢٦٤).

(٥) ذكره ابن النديم ضمن الكتب التي ألفت في "أسماء العشاق الذين تدخل أحاديثهم في السمر"

الفهرست (ص: ٣٧٢-٣٧٣).

(٦) هكذا في الفهرست (ص: ٢٣٦).

٢- كتاب الزينة ،ديسقوريدس العين زربي، ويقال له السايح في البلاد^(١).

٣- رجوع الشيخ إلى صباه، في القوة على الباه، ترجمه المولى: أحمد بن سليمان، الشهير: بابن كمال باشا.(ت ٩٤٠ هـ).

قسم يشتمل على ثلاثين باباً: يتعلق بأسرار الرجال، وما يقويها على الباه من الأدوية والأغذية.

والثاني: يشتمل على ثلاثين باباً يتعلق بأسرار النساء، وما يناسبهن من الزينة.^(٢).

القسم الرابع: كتب معاصرة، تكلمت عن الزينة، من الناحية الفقهية، وعن المسائل المستجدة، وهي كثيرة، فمنها:

١- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، (رسالة علمية) ازدهار بنت محمد المدني.

٢- زينة المرأة بين الطب والشرع، للشيخ محمد عبدالعزيز المسند.

٣- أحكام التزين و التجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة محور البحث : قضايا فقهيه معاصرة د. عبد العزيز بن

(١)المصدر السابق (ص: ٣٥٤).

(٢) كشف الظنون (١/ ٨٣٥).

عويضة الجهني.

- ٤ - فقه الألبسة و الزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويله .
٥ - اللباس و الزينة في الشريعة الإسلامية، د. محمّد بن عبد العزيز عمر .

- ٦ - أحكام الزينة، عبير بنت علي بن عبد الله المديفر (رسالة علمية).
فهذه من أشهر ما وقفتُ عليه، وأكثر من تعرض للمسألة بحثنا الكتب المعاصرة، على تفاوت بينها، ولكنها تفتقر إلى ثلاثة أمور:
الأمر الأول: لم تستوعب الأدلة.

الأمر الثانية: كما أنّها في ذكر الأدلة غالباً تقتصر على ما في الصحيحين فقط.

- الأمر الثالث: أنّها لم تؤصل المسألة كما أصلتها في بحثي.
الأمر الرابع: أنّ هذه الدراسات دراسات فقهية، ودراستي أنا حديثة.
إلا أنني لم أقف على دراسة حديثة مستقلة أفردت هذا الجانب بالحديث عنه، مع أهميته ودوره في استقرار الحياة الزوجية.

مشكلة البحث:

أهمية أخذ الزوجة زينتها أمام زوجها ، والمحافظة على ذلك دائماً،

وَأَنَّ أَخَذَ الزَّوْجَةَ زَيْنَتَهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْعَشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَالْبَحْثُ مَعْقُودٌ لِهَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، وَلَيْسَ فِيمَا تَتَزَيَّنُ بِهِ.

حدود البحث:

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة في بيان ضرورة أن تكون الزوجة متزينة أمام زوجها في حضوره ، وقد أُسميتُ هذا البحث: بـ " زينة المرأة في حضور زوجها وغيابه في السنة النبوية" وبعد: قسمتُ البحثُ إلى مقدمة ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومشكلة البحث وحدوده ، ومنهجه، وخطته، و تمهيد، وفصلين ، وخاتمة وفهارس.

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

خطة البحث:

الفصل الأول: مكانة الزينة في حياة المرأة والمقاصد الشرعية منها ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الزينة في حياة المرأة العامة ، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: أخذ الزينة أصل في خلق المرأة.
- المطلب الثاني: أخذ الزينة من حب المرأة للجمال.

- **المطلب الثالث:** حب المرأة للتزين أثناء لقاء الناس.
 - **المطلب الرابع:** حب المرأة الافتخار بزينتها.
 - **المطلب الخامس:** حب المرأة الزينة ولو كانت محرمة.
 - **المطلب السادس:** عناية المرأة بزينة بيتها.
- المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المترتبة من أخذ المرأة زينتها، وفيه سبعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** أخذ الزينة أمر الله به.
 - **المطلب الثاني:** أخذ الزينة من تحليل الطيبات.
 - **المطلب الثالث:** أخذ الزينة موافق لمقصد إيجاد الله للحلي.
 - **المطلب الرابع:** أخذ الزينة من إظهار نعم الله وشكره.
 - **المطلب الخامس:** أخذ الزينة أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - **المطلب السادس:** أخذ المرأة للزينة فيه رضا الزوج.
 - **المطلب السابع:** وجوب أخذ الزينة إذا أمرها زوجها بها.
- الفصل الثاني: أخذ المرأة زينتها في حال وجود زوجها وغيابه، وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: مكانة الزينة في حال وجود زوجها، وفيه تسعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** التزين حق من حقوق العشرة.
- **المطلب الثاني:** أخذ الزينة من حسن التبعل.
- **المطلب الثالث:** أخذ المرأة الزينة ليلة البناء بها.
- **المطلب الرابع :** ترك أخذ الزينة من المنفرات الزوجية.
- **المطلب الخامس** وصايا الآباء والأمهات والنساء بأخذ الزينة.
- **المطلب السادس:** تحقيق خيرية المرأة بإدخال السرور على الزوج.
- **المطلب السابع:** أخذ المرأة للزينة من علامة المرأة الودود ومحقق للمودة.
- **المطلب الثامن:** أخذ الزينة من دوافع الاستمتاع وتحقيق الإعفاف.
- **المطلب التاسع:** أخذ الأدوية لإزالة المنفرات.

المبحث الثاني: الزينة في حال عدم وجود الزوج. وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** ترك المرأة الزينة إذا غاب عنها زوجها.
- **المطلب الثاني:** ترك المرأة الزينة إذا خرجت من بيتها.
- **المطلب الثالث:** ترك المرأة التزين في حال الحج والعمرة.
- **المطلب الرابع:** ترك المرأة التزين علامة الإحداد.

منهج التخريج والحكم على الحديث:

١ - أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، إلا إذا كان الحديث في مسند أحمد، فإنني أقدمه لجلالة المسند وجلالة صاحبه، وأقدمه، ولا أخرج عنه إلا لفائدة زائدة.

٣- لأعزو الحديث إلى المصادر المشهورة.

٤- إذا كان الكتاب أحاديثه مرقمة عزوتُ الأحاديث بذكر رقم المجلد ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٥- إذا كان الرجل متفقا على توثيقه، أو تضعيفه، أو مشهوراً بالضعف اكتفيتُ بما ذكره الحافظ في التقريب، ولا أخرج عنه إلا لمقتضٍ عندي.

٦- وإذا كان الرجل مختلفا فيه، وكان رأي الحافظ ابن حجر أو الذهبي هو المناسب عندي اكتفيتُ بذلك، وإن لم يكن كذلك توسعتُ فيه بقدر الحاجة.

٧- أترجم لرجال الإسناد على قدر الحاجة.

٨- أذكر أقوال أهل العلم في الرجل على قدر ما يقتضيه المقام والحاجة.

٩- أذكر كلام أهل العلم حول الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ما أمكن ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه آمين.

تمهيد : تعريف الزينة في اللغة والاصطلاح.

قال ابن فارس : " (زَيْنَ) الرَّاءُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدْلُ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِينِهِ. فَالزَّيْنُ نَقِيضُ الشَّيْنِ. يُقَالُ زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِينًا. وَأَزَيَّنْتُ الْأَرْضَ وَأَزَيَّنْتُ وَأَزْدَانْتُ إِذَا حَسَّنَهَا عُشْبَهَا" ^(١) ، قال الزمخشري : " شيء مزين ومزين ومترزين. وأزيَّنت الأرض بعشبها وأزدانت. وزنته وزينته. والكواكب للسماء زينة وزين. وهم يفخرون بالزين والزخارف. وامرأة زينة، ونساء زينات. وسمع صبي من العرب يقول لآخر: وجهي زين، ووجهك شين" ^(٢) ، " زَيْنَ (بالتشديد): زان، جمَّل، حَسَّن. يقال: زَيْنَ المدينة بالطنافس وأنواع الزينة ، وكل ما يسر الجمهور ويبهجهم " ^(٣) ، وَقَالَ الْمَجْنُونُ:

فَيَا رَبِّ، إِذْ صَيَّرْتَ لَيْلِي لِیِ الْهَوَى، ... فِزْنِي لِعَيْنَيْهَا كَمَا زَنْتَهَا لِيَا

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ ^ط [القصص: ٩٧] ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى الْخَيْلِ الْأَرْجَوَانُ، وَقِيلَ: كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى خَيْلِهِمُ الدِّيْبَاجُ الْأَحْمَرُ. وامرأة زائنة:

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٤١).

(٢) أساس البلاغة (١ / ٤٣٠).

(٣) تكملة المعاجم العربية (٥ / ٤٠١).

مُتَزَيِّنَةٌ. " (١) [زَيْن] ز ي ن : الزَّيْنَةُ ما يُتَزَيَّن به، ﴿يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩] يوم العيد، و الزَّيْنُ ضد الشين و زَانَهُ من باب باع و زَيْنُهُ تَزَيَّنَا مثله، والحَجَّامُ مُزَيِّنٌ، وتَزَيَّنَ، وَاُزْدَانَ بمعنى، ويقال: أُزِينَتِ الأرض بعشبتها، وَاُزِينَتْ مثله " (٢).

قلتُ: ومن الألفاظ المرادفة: التحسن، قال الراغب: «والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، يقال: رجل حَسَنٌ وحُسَّانٌ، وامرأة حَسَنَاءَ وحُسَّانَةً، وأكثر ما جاء في القرآن من الحسن فللمستحسن من جهة البصيرة» (٣).

الزينة في الاصطلاح :

قال الرازي : « الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حُلِي وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها. وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره، والأقرب أن الخلقة داخلية في الزينة، ويدل عليها وجهان:

(١) لسان العرب (١٣ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٢) مختار الصحاح - ط مكتبة لبنان (ص: ٢٨٠).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٣٦).

الأول: أنَّ الكثير من النساء ينفردن بخلقتهنَّ عن سائر ما يعد زينة، فإذا حملناه على الخلقة وفيَّنا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً .

الثاني: أنَّ قوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يدل على أنَّ المراد بالزينة ما يعمُّ الخلقة وغيرها فكأنَّه تعالى منعهنَّ من إظهار محاسن خلقتهنَّ بأن أوجب سترها بالخمار، وأمَّا الذين قالوا : فالزينة عبارة عما سوى الخلقة ، وهو محصور في أمور ثلاثة:

أحدها: الأصباغ ، كالكل والخصاب بالوسمة في حاجبيها، والغمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها.

وثانيها: الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط.

وثالثها: الثياب قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وأراد الثياب. وهذا قول أكثر المفسرين^(١) ، وقال الزمخشري: « زينة الله من الثياب، وكل ما يتجمل به»^(٢) ، وقال أيضاً : «الزينة: ما تزينت به المرأة من حلٍ أو كحل أو خضاب»^(٣).

(١) يُنظر: تفسير الرازي (٢٣ / ٣٣٦٣-٣٦٤) تفسير النيسابوري (٥ / ١٨١).

(٢) تفسير الزمخشري (٢ / ١٠١).

(٣) تفسير الزمخشري (٣ / ٢٣٠).

وقال أبو حيان: « والزينة فعلة من التزين، وهو اسم ما يُتَجَمَّلُ به من ثياب وغيرها . وقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] أي ريشكم ولباس زينتكم.

يظهر أنَّ الزينة هو ما يُتَجَمَّلُ به ويُتَزَنُّ عند الصلاة، ولا يدخل فيه ما يستر العورة ؛ لأن ذلك مأمور به مطلقا ، ولا يختص بأن يكون ذلك عند كل مسجد»^(١).

وقال الشوكاني في تفسير قوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] « الزينة: ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها »^(٢) ، ولخص الشيخ الأمين الشنقيطي معنى الزينة عند العرب فقال: « الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل ،ولفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها»^(٣).

(١) المصدر السابق (٥ / ٤١) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢ / ٢٢٨) و (٣ / ١٧٨) .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥ / ٥١٦) .

والزينة زينتان: «زينة ظاهرة، زينة باطنة، فالزينة الظاهرة هي الكحل والفتحة والخضاب إذا كان في الكف، وأمّا الخضاب في القدم فهو الزينة الباطنية، وأمّا السوار في اليد، فعن عائشة رضي الله عنها أنّه من الزينة الظاهرة، والأصح أنّه من الزينة الباطنة، وهو قول أكثر أهل العلم، وأمّا الدمج والمخنقة والقلادة، وما أشبه ذلك فهو من الزينة الباطنة، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للأجنبي النظر إليه من غير شهوة، وما كان من الزينة الباطنة لا يجوز للأجنبي النظر إليها، وأمّا الزوج ينظر ويتلذذ، وأمّا المحارم ينظرون من غير تلذذ»^(١). «والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به»^(٢).

وقال الراغب: «الزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا، ولا في الآخرة، فأما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين، والزينة بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسية كالعلم، والاعتقادات الحسنة. وزينة بدنية، كالقوة وطول القامة ، وزينة خارجية كالمال والجاه، فقلوه: ﴿حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧] ، فهو من الزينة النفسية، وقوله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فقد حمل على الزينة الخارجية، وذلك أنه قد روي: (أنّ قوماً

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٥٢١).

(٢) تهذيب اللغة (١٣/ ١٧٥).

كانوا يطوفون بالبیت عراة فنهوا عن ذلك بهذه الآية) ، وقال بعضهم:
 بل الزينة المذكورة في هذه الآية هي الكرم المذكور في قوله: ﴿إِنَّ
 أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وعلى هذا قال الشاعر:
 وزينة العاقل حسن الأدب.

وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] ، فهي الزينة
 الدنيوية من المال والأثاث والجاه، يقال: زانه كذا، وزينه: إذا أظهر
 حسنه، إما بالفعل، أو بالقول. «^(١).

وأما تعاريف الفقهاء فهي متقاربة من هذا:

- فعند الحنفية : « الزينة ما زينت به المرأة من حلي أو كحل »^(٢).
- وعند المالكية ، قال ابن رشد : « الزينة الظاهرة من الرداء، وغير
 ذلك من الملابس التي هي زينة »^(٣).
- وعند الشافعية : « الزينة ما يتزين به والزين ضد الشين »^(٤).
 لأن الزينة ما يتزين به »^(٥).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٨٨-٣٩٠).

(٢) البناية شرح الهداية (٢ / ١٢٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٢٢).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١ / ٥).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٤١١).

▪ وعند الحنابلة : « بما ظهر من الزينة من الثياب »^(١).

الفصل الأول: مكانة الزينة في حياة المرأة والمقاصد الشرعية منها ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الزينة في حياة المرأة العامة ، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: أخذ الزينة أصل في خِلقَة المرأة.
- المطلب الثاني: أخذ الزينة من حب المرأة للجمال.
- المطلب الثالث: حب المرأة للتزين أثناء لقاء الناس.
- المطلب الرابع: حب المرأة الافتخار بزینتها.
- المطلب الخامس: حب المرأة الزينة ولو كانت محرمة.
- المطلب السادس: عناية المرأة بزينة بيتها.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المترتبة من أخذ المرأة زينتها، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: أخذ الزينة أمر الله به.
- المطلب الثاني: أخذ الزينة من تحليل الطيبات.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٦٩).

- المطلب الثالث: أخذ الزينة موافق لمقصد إيجاد الله للحلي.
- المطلب الرابع: أخذ الزينة من إظهار نعم الله وشكره.
- المطلب الخامس: أخذ الزينة أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- المطلب السادس: أخذ المرأة للزينة فيه رضا الزوج.
- المطلب السابع: وجوب أخذ الزينة إذا أمرها زوجها بها.

المطلب الأول: أخذ الزينة أصل في خلقه المرأة.

إنَّ الله سبحانه وتعالى فَطَرَ الإنسان على أمور كثيرة ،مثل حب الأكل والطعام ،وحب النوم ،وما إلى ذلك ،وكل ما فَطَرَ الله عليه الإنسان فهو خير ومحمود لا مذموم من حيث هو ، ومن ذلك حب التزين والظهور بالمظهر الجميل والحسن ، يستفاد هذا من مواقف كثيرة ،ومن ذلك نصوص متعددة ،منها:

فالأصل في المرأة أَنَّها مفطورة على حب الزينة والتزين ،وقد أخبر الله عنها بذلك حين قال : ﴿ أَوْ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] ، قال السمعاني: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ ﴾ أَي يُرَبَّى وَيَنْبَت. وَقُرِئَ: " أَوْ مَنْ يَنْشَأُ أَي: يَنْبَت ، وَقَوْلُهُ: ﴿ فِي الْحِلْيَةِ ﴾ أَي: فِي الْحَلِيِّ، وَالْحِلْيَةُ: الزَّيْنَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا مَشْغُولَةٌ

بزينتها لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ فِي الْأُمُورِ، وَلَا تَصْرِفُ فِي الْأَشْيَاءِ" ^(١) ، فالآية الكريمة تدل دلالة صريحة أَنَّ التزين هو في أصل خِلقة المرأة ، وأنه مرَكَّب فيها ، وأنها مفطورة على حبه ، قال ابن عاشور: « والحلية: اسم لما يُتَحَلَّى به، أي: يُتَزِين به، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢] ^(٢) ، وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] أي: يُرَبِّي وَيَشْب. والنشوء: التربية، يقال: نشأت في بني فلان نشأ ونشوءا إذا شببت فيهم. ونشئ وأنشئ بمعنى» ^(٣) ، وقال أبو حيان: «﴿أَوْ مَن يُنَشِّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾ أي ينتقل في عمره حالاً فحالا في الحلية، وهو الحلي الذي لا يليق إلا بالإناث دون الفحول، لتزينهن بذلك لأزواجهنَّ، وهو إنَّ خاصم، لا يبين لضعف العقل ونقص التدبر والتأمل، أظهر بهذا لحقوقهن وشفوف البنين عليهن. وكان في ذلك إشارة إلى أَنَّ الرجل لا يناسب له التزين كالمرأة، وأن يكون مخشونا. والفحل من الرجال أباى أن يكون متصفا بصفات النساء، والظاهر أَنَّهُ أراد بمن ينشؤا في الحلية: النساء. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: ويدل عليه قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ

(١) تفسير السمعاني (٥ / ٩٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢٥ / ١٨٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٦ / ٧١).

مُبين ﴿[الزخرف: ١٨]﴾ أي لا يُظهر حجة، ولا يقيم دليلاً، ولا يكشف عما في نفسه كشفاً واضحاً. ويقال: قلما تجد امرأة لا تفسد الكلام، وتخلط المعاني، حتى ذكر عن بعض الناس أنه قال: إذا دخلنا على فلانة لا تخرج حتى نعلم أن عقلها عقل امرأة^(١) وفي تخصيص الله المرأة بهذا دون الرجل مراعاة لأصل خلقتها، والمقصود منها، وهو كونها سكناً للرجل، كما سيأتي تفصيله.

قلتُ: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي هذا في المرأة، فعن أم خالد بنت خالد: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه» فسكت القوم، قال: «اتنوني بأم خالد» فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «أبلي وأخلقني» وكان فيها عَلَمٌ أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناه» وسناه بالحبشية حسن^(٢) ، والخميصة، قال الأصمعي: الخمائص ثياب خَزٌّ أو صوفٍ مُعَلَمَةٌ كانت من لباس الناس. " ^(٣) وقال: إنها ثياب من خَزٍّ أو صوف معلمة وهي سود ، وقيل: كساء من صوف لها عَلَمٌ من حرير، وعبارة ابن فارس: كساء من صوف مُعَلَّم.

(١) البحر المحيط في التفسير (٩ / ٣٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ١٤٨) (٥٨٢٣).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣ / ١٣٨).

زاد الجوهري: مربع ، وقال الفراء: له علمان...وهي كساء غليظ كثيرة الصوف...قالوا كلهم: فإن لم تكن معلمة فلا تسمى خميسة ، وقال الداودي: هي أكسية من صوف رقاق، وربما كانت فيها أعلام قد تكون غلاظاً، وقيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة^(١).

المطلب الثاني: أخذ الزينة من حب المرأة للجمال.

ويدخل أيضاً ففي هذا المطلب حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»،^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

فالشاهد من هذا الحديث قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا» وإذا كان هذا في الثوب والنعل، فغيرهما من باب أولى.

الوجه الأول: قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» فمحبة الجمال أمر مركوز في كل الفطر السوية، ولا يوجد عاقل يدعي عدم محبة الجمال، أو أنه يميل إلى غير الجميل، وعلاقة هذا بموضوعنا أن أخذ الزينة مما

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧ / ٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٩٣) (٩١).

يزيد المرء بهاءً وجمالاً، وحُسناً وحالاً، يُسر من نظر إليه ، وهذا يستوي فيه الرجال والنساء على حدٍّ سواء ، وقد يكون الشخص في بيته متبذلاً غير مهتم بالتجمل والزينة، ولكن ما أن يخرج إلى الناس ، او يأتيه ضيف في بيته فإنه ولا بد يجد في نفسه ضرورة التجمل والتزين.

الوجه الثاني: قول الرجل في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً» فإذا بلغ من هذا الرجل وهو ليس من جنس النساء - أن يعتني بجمال ثوبه ونعله، فكيف لا تعتني المرأة التي ركزت في أصل خلقتها حب التزين وعشقه بزینتها وتتبدل في لباسها عند زوجها؟!

المطلب الثالث: حب المرأة للتزين أثناء لقاء الناس.

لما كان في أصل خِلقة المرأة حب التزين والظهور بالمظهر الحسن، كان أشد ما يكون هذا منها حين الخروج لملاقاة الناس والاجتماع بهم، ولن تجد امرأة إذا خرجت لمثل هذا خرجت متبذلة غير مصلحة من شأنها وحالها، خصوصاً أنَّ المرأة فُطرت على الغيرة، كما فُطرت على حب التزين، وهذا أمر لا يشك فيه اثنان، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة جداً، فمنها :-حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَعِزْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ أَغَرَّتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»^(١).

-بل أشد ما تكون الغيرة من بنات جنسها ممن ينافسها أو يشاركها في أمر ما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي مشاعر نسائه في هذا وهو عدم إشعارهن بالدون، فعن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢).

قال ابن الأثير: «قوله - عليه السلام -: "ليس بك على أهلك هوان" من الكلام الذي يُقَدَّم من القائل بين كلامه؛ توطئة لما يريد أن يقوله، وتأنيسًا للمخاطب، وتمهيدًا لعذره عما يريد أن يبديه إليه»^(٣). ، وقال الطيبي: «تمهيد للعدد في الاختصار على التثليث لها، أي: ليس اقتصاري بالثلاث لإعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك؛ ليكون ذلك سبباً للإهانة على أهلك، فإن الإعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم

(١) صحيح مسلم (٢١٦٨ / ٤) (٢٨١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٣ / ٢) (١٤٦٠).

(٣) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٤٢٠ / ٤).

المبالاة بأهلها؛ بل لأنَّ حقك مقصور عليك»^(١) ، وقال ابن الملتن : « قوله - عليه السلام - : « ليس بك على أهلك هوان » يدل على أنَّه رأى منها أنَّها استقلَّت الثلاث التي هي حقها فأنسها بذلك. أي: لست أقسم لك ثلاثاً لهوانك عندي، وإنما قسمتها لك؛ لأنه حق الثيب، وخيرها بين أعلى الحقوق وأشرفها عند النساء. وهي السبع، وبين الثلاث، على شرط: إن اختارت السبع قسم لكل (ثيب) مثلها، وإن اختارت الثلاث التي هي حقها لم يقسم لغيرها مثلها، فرأت أنَّ الثلاث التي هي حقها أفضل لها؛ إذ لا يقسم لغيرها مثلها، ولسرعة رجوعه إليها، فاختارتها وطابت نفسها عليها، ورأت أنَّها أرجح عندها من أن يسبع عندها على أن يسبع عند غيرها، وفي هذا ضرب من الرفق واللفظ بمن يخشى منه كراهية سؤال الحق؛ حتى يتبين له فضله، ويختار الرجوع إليه»^(٢) . ، فالمرأة لا تحب أن تظهر بالمظهر الدون والقليل، ولهذا تحب أنَّها إذا خرجت من بيتها خرجت بأبهى حُلة وأجمل صورة .

وكان النساء يوم العيد يلبسن من حُلِيهن ، ففي حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حين شهد العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ووعظ النساء فقالَ لَهُنَّ رسول الله: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، فَجَعَلَ يُلْقِيَنَّ

(١) شرح المشكاة للطبيبي (٧/ ٢٣٢٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٨٣).

الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ»^(١)، قال ابن رجب: «وقد فسّر عبد الرزاق في رواية البخاري (الفتخ) بالخواتيم العظام، وقيل: (الفتخة) حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتخذ لها فص، وقيل: إنها تكون في أصابع اليدين والرجلين من النساء. وهي بفتح الفاء والتاء والخاء المعجمة، ويفرق بين مفرداتها وجمعها تاء التانيث، كأسماء الجنس الجمعي، وهو في المخلوقات كثير، كتمرّة، وتمر، وفي المصنوعات قليل كعمامة وعمام. ومنه: فتخة وفتخ. وتجمع (فتخة) على فتحات وفتوخ - أيضاً»^(٢).

وحبها للزينة هذا ليس مقتصرًا في حال الإقامة، بل حتى في السفر، فعن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ»^(٣) وعنهما قالت: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّ جَبَاهُنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا

(١) صحيح البخاري (٦ / ١٥٠) (٤٨٩٥) صحيح مسلم (٢ / ٦٠٢) (٨٨٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩ / ٥٢)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ١٦٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٢٩١-٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٧٤) (٣٣٤) صحيح مسلم (١ / ٢٧٩) (١٠٨).

فيراه النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - فلا ينهاها»^(١) ، قال السيوطي: «هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، والضمّد جعل الدواء على الجرح وغيره، يقال: ضَمَدَ يَضْمُدُ»^(٢) ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ»^(٣) ، قال ملا علي القاري: «الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء»^(٤).

ومن حبها للزينة أَنَّهَا تَلَجَأُ إِلَى الِاسْتِعَارَةِ ، فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا...»^(٥) ، ومن هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أَنْ تَخْرُجَ متعطرة ومتزينة، فجاء الأمر صريحاً في تركها للطيب حين خروجها من البيت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهنّ كأسنمة البخت»^(٦) المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها،

(١) سنن أبي داود ت الأرئووط (٣ / ٢٣١-٢٣٢) (١٨٣٠) وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ط غراس (٩٢ / ٦) (١٦٠٦).

(٢) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٢ / ٥١٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٢ / ١٣٠) (٣٥٩).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٧٥٧).

(٥) صحيح البخاري (١ / ٧٤) (٣٣٦).

(٦) الإبل الخراسانية.

وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

وحديث ميمونة بنت سعد، - وكانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها.» ، أخرجه الترمذي^(٢) واللفظ له، وابن أبي عاصم^(٣) والطبراني^(٤) من طرق ، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد ، ولفظ ابن أبي عاصم والطبراني : «الرَّافِلَةُ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَالظُّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا» إسناده ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة الربذي ، مشهور بالضعف ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يُضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق ، والرافلة هي: «المتبخرة فيها، يقال: رفل إزاره إذا أرخاه»^(٥) ، ولكن موسى ليس شديد الضعيف، ويشهد لهذا الحديث الحديث السابق، وفيه: « ، مميلات مائلات» فهذا معنى التبختر.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥/٢ ، رقم ٨٦٥٠) ، ومسلم (٣/١٦٨٠ ، رقم ٢١٢٨) .

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٢/٤٦١) (١١٦٧) .

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/٢٠٩) (٣٤٣٩) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٥/٣٨) (٧٠) .

(٥) فيض القدير (٥/٥٠٧) .

ولما كان من حب المرأة الظهور بين الناس وأمامهم بمظهر الحُسن والجمال بإبداء زينتها نهى الله نساء المؤمنين عن إبداء الزينة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

الشاهد من هذه الآية الكريمة في ثلاثة مواطن:

- **الموطن الأول:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.
- **الموطن الثاني:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿١٠﴾.

▪ الموطن الثالث: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قال الرازي: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِالنَّاسِ وَتَضْرِبُ بِرِجْلِهَا لِيُسْمَعَ قَعْقَعَةُ خَلْخَالِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْخَلْخَالِ يَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيَةً لَهُ زَائِدَةً فِي مُشَاهَدَتِهِنَّ، وَقَدْ عَلَّلَ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُعْلَمَ زِينَتُهُنَّ مِنَ الْحِلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ: لَمَّا نَهَى عَنِ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ الدَّالِّ عَلَى وُجُودِ الزَّيْنَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إظهارِ الزَّيْنَةِ أُولَى.

الفائدة الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلامِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَجَانِبُ إِذْ كَانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إِلَى الْفِتْنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا، وَلِذَلِكَ كَرِهُوا أَذَانَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْ

ذَلِكَ الثَّالِثَةُ: تَدُلُّ آيَةُ عَلَى حَظَرِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْفِتْنَةِ^(١).

المطلب الرابع: حب المرأة الافتخار بزينتها.

يأتي افتخار المرأة بزينتها في نفسها، وبكل شيء يخصها وتقتنيه مظهر من المظاهر الغيرة، وتفسير لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وهو ملاحظ، ومن ذلك: حبها الظهور بالحظوة عند زوجها، أنها تدّعي عند بنات جنسها أنّ زوجها أعطاها شيئاً لتظهر كرمه وجميل أخلاقه، لأن أسوأ خلّة في النفس البخل، والمرأة نظراً لأن أصل خلقتها مركبة من حب التجميل، والتجميل بحاجة للمال، فتدّعي إعطاء زوجها لها بما لم يعطها، وفي هذا حديث أسماء، أنّ امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢)، قال المازري: « المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده، يتصلّف به وهو الرجل الذي يري أنّه شبّعان وليس كذلك، وتفسير «ثوبي زور» هو أن يلبس المرائي ثياب

(١) تفسير الرازي (٢٣ / ٣٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٣٥) (٥٢١٩) صحيح مسلم (٣ / ١٦٨١) (٢١٣٠).

الزَّهَّاد يُرِي أَنَّهُ زَاهِدٌ»^(١) ، فافتخار المرأة بزینتها بسبب ما جُبلت عليه من الغيرة التي فطرت عليها النساء، وحب التميز، ومن شواهد هذا حديث عائشة قالت: دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي: يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ: «نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ دَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ» قَالَتْ: «وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبُكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ» فَقُلْتُ: «لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَتْ: «وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ»^(٢).

وفي رواية عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري، فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أَمَا شَبِعْتَ؟، أَمَا شَبِعْتَ؟. قالت: فجعلت أقول لا، لأنظر منزلتي عنده...»^(٣).

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣ / ١٤٠).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٨ / ١٨١) (٨٩٠٢).

(٣) سنن الترمذي (٦ / ٦٢-٦٣) (٣٦٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

كما أَنَّ الأصل في بني آدم -إلا من رحم الله وهم قليل -حب التفاخر، فعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ »^(١).

ومن القصص في هذا:

▪ ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهُمَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»^(٢) وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدِهَا.

ويشهد له حديث سمرة بن جندب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ وَالزَّهْوَ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ غَلَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ، حَتَّى كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ تَتَّخِذُ خُفَيْنِ مِنْ خَشَبٍ تَحْشُوهُمَا، ثُمَّ تَوَلِّجُ فِيهِمَا

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢/٥، رقم ٢٢٩٥٤)، ومسلم (٦٤٤/٢، رقم ٩٣٤)، وابن حبان (٤١٢/٧)، رقم ٣١٤٣، والحاكم (٥٣٩/١، رقم ١٤١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (١٤٨/٣، رقم ١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٥/٤، رقم ٢٢٥٢).

رجليها، ثم تعمد إلى المرأة الطويلة، فتمشي معها، فإذا هي قد ساوت بها ، أو كانت أطول منها»^(١).

▪ وعن حُصين بن عبد الرحمن السلمي، حدثني أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي قالت: كنا عند عتبة أربع نسوة ، ما منا امرأة إلا وهي تجتهد في الطيب لتكون أطيب من صاحبته ، وما يمس عتبة الطيب إلا يمس دهنًا يمسح به لحيته ، وهو أطيب ريحًا منا ، وكان إذا خرج إلى الناس قالوا: ما شممنا ريحًا أطيب من ريح عتبة ، فقلت له يومًا: إنا لنجتهد في الطيب ، ولأنت أطيب منا ريحًا ، فمم ذاك؟ فقال: أخذني الشرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فشكوت ذلك إليه ، فأمرني أن أتجرد ، فتجردتُ ، وقعدتُ بين يديه ، وألقيتُ ثوبي على فرجي ، فنفت في يده على ظهري وبطني ، فعقب بي هذا الطيب من يومئذ»^(٢) أخرجه الطبراني^(١).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٦٧ / ٧) (٧٠٩٤) والبخاري (١٠ / ٤٦٦) (٤٦٥٤) قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون، ثنا مروان بن جعفر السمرى، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سمرة، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة ، وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سمرة إلا بهذا الإسناد. ، قال الهيثمي (١٩٢ / ١) : فيه مروان بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، وقال الذهبي : وله نسخة فيها مناكير .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١ / ٧٧) (٩٨) وقال: حدثنا أحمد بن عبد الله اللحياني العكاوي بمدينة عكا سنة ٢٧٥ خمس وسبعين ومائتين ، حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا شيبان أبو معاوية ، وورقاء بن عمر الشكري، قال الطبراني: لم يروه عن ورقاء إلا آدم رجاله ثقات ، قال

المطلب الخامس: حب المرأة الزينة ولو كانت محرمة.

ومن تعلق المرأة بحب الزينة أنها تلجأ إليها ولو كانت محرمة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»^(٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٣)، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٥).

الذهبي : وليس في التابعيات متروكات ، فلاسناد لا بأس به في مثل هذا . تاريخ الإسلام ت بشار (٢ / ٥١٣) .

(١) صحيح البخاري (٦ / ١٤٧) (٤٨٨٦) .

(٢) المصدر السابق (٦ / ١٤٧) (٤٨٨٦) .

(٣) المصدر السابق (٧ / ١٦٥) (٥٩٣٤) .

(٤) المصدر السابق (٧ / ١٦٥) (٥٩٣٥) .

(٥) صحيح البخاري (٧ / ١٦٥) (٥٩٣٣) .

المطلب السادس: عناية المرأة بزينة بيتها.

ومن تعلق المرأة بالجمال: اهتمامها وعنايتها بظهور بيتها بمظهر جميل ، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعَرِفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا...^(١) ، قال ابن الملقن : « والنُّمْرُقَةُ -بضم النون-، وحُكي كسرهما. والنمرق أيضاً: وسادة صغيرة، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرجل نمرقة، ويقال: نمروق أيضاً، وقيل: المرافق، وقيل: المجالس، ولعله يعني: الطنافس وشبهها»^(٢) ، وفي حديث جابر بن عبد الله، قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع ،وفيه...قال: « أَمَّا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَاراً ، أَمَرْنَا بِجُزُورٍ فَنَحَرْتُ، وَأَقَمْنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَسَمِعْتُ بَنِي فَنَفَضْتُ نِمَارِقَهَا ، قال: قلت: والله يا رسول الله ما لنا من نمارق، قال: « إِنَّهَا سَتَكُونُ... »^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٦٦٩ / ٣) (٢١٠٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٣٩ / ٢٤).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٧٠-٢٧٢) (١٥٠٢٦).

والخلاصة مما تقدم ذكره وشرحه أنَّ الزينة في المرأة أصل لا تنفك عنه، وتحب الظهور به في كل ما يتعلق بها، سواء أكان في ذاتها ومظهرها، أو كل ما يتعلق بها كالبيت، فتريد أن تكون منفردة بذلك يُشار إليها بالبنان، فإذا كان هذا كذلك، فلا ينبغي أن تتنكب عن هذا الأصل حين يكون زوجها شاهداً وموجوداً، فهو أولى من تكون متزينة له، مفتخرة بزينتها عنده.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المترتبة من أخذ المرأة زينتها، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: أخذ الزينة أمر الله به.
- المطلب الثاني: أخذ الزينة من تحليل الطبيات.
- المطلب الثالث: أخذ الزينة موافق لمقصد إيجاد الله للحلي.
- المطلب الرابع: أخذ الزينة من إظهار نعم الله وشكره.
- المطلب الخامس: أخذ الزينة أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- المطلب السادس: أخذ المرأة للزينة فيه رضا الزوج.
- المطلب السابع: وجوب أخذ الزينة إذا أمرها زوجها بها.

المطلب الأول: أخذ الزينة أمر الله به.

جاء ذلك في نصوص متعددة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وهذه الآية وإن كان سبب نزولها أن بعض العرب كانوا يطوفون ببيت الله الحرام عُرَاة ، فأمرهم الله بستر عوراتهم ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أي يبقى حكم أخذ الزينة كاملة عند دخول المساجد ولقاء الناس في بيوت الله . فـ« الزَّيْنَةُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَحَاسِنِ الْخَلْقِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى سَائِرِ مَا يَنْزِيْنُ بِهِ الْإِنْسَانَ مِنْ فَضْلِ لِبَاسٍ »^(١).

- وأخذ الزينة يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

- ويدخل أيضاً في قوله تعالى : ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]. قال ابن كثير: « يمتنُّ تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا لستر، العورات -وهي السوآت، والرياش والريش: هو

(١) تفسير الرازي (٢٣ / ٣٦٣).

ما يُتَجَمَّلُ به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات»^(١)، ويقول الفخر الرازي: «جعل ما في الأرض منزلاً من السماء، لأنه قضى ثم وكتب. ومنه: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجًا﴾ [الزمر: ٦]. والريش: لباس الزينة، أُستعير من ريش الطير، لأنه لباسه وزينته، أي: أنزلنا عليكم لباسين: لباساً يوارى سوءاتكم، ولباساً يزينكم، لأنَّ الزينة غرض صحيح، كما قال ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾ [الحُل: ٨]. وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [النحل: ٦].

(٢).

▪ ويدخل أيضاً فيما امتنَّ الله سبحانه وتعالى بما خلقه في الأرض لبني آدم حين قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. فتخصيص الأكل بالذكر من بين أوجه الانتفاع ليس قصراً عليه، وإنما هو أشهر وجوه الانتفاع، وبناء عليه فاللباس وغيره مما يُظهر نعمة الله وصورة من خطاب امتنانه داخل دخولا أوليا في الآيتين.

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٣٩٩-٤٠٠).

(٢) تفسير الزمخشري (٢ / ٩٧).

المطلب الثاني: أخذ الزينة من تحليل الطيبات.

ترك التمتع بالزينة يدخل ضمنيا في تحريم ما أحل الله ؛ لأن الامتناع والمنع داخلان في التحريم ، أمّا الامتناع ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ، وأمّا المنع فهو في قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] ، ويُخشى أن يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

فإن اجتناب ما أباح الله وأحلّه يجعله نظير المحرم ، وهو من الغلو والتشدد المذموم، كما في قصة الثلاثة نفر الذين سألوا ،فعن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال أحدهم: « وأنا اعتزل النساء»^(١) «وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ فيهم المقالة ثم قال: « إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم ،فشدد الله عليهم ،فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا

(١) صحيح البخاري (٧ / ٢) (٥٠٦٣) من حديث أنس بن مالك.

تشرکوا به شیئاً، وحجّوا، واعتَمروا، واستقیموا یستقم بکم» قال: ونزلت فیهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]^(١) ، قال الرازي: « قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾: لا تجتنبوا عنها اجتناباً شبيه الاجتناب من المحرمات »^(٢).

وَأَمَّا من السنة، فأحاديث عدة منها:

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة »^(٣).
- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :«كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن ترى أثر نعمته على عبده»^(٤).
- فامتناع المرأة من أخذ زينتها يدخل في تحريم ما أحله الله وأباحه.

(١) الدر المنثور (٣ / ١٤٠).

(٢) تفسير الرازي (١٢ / ٤١٧).

(٣) أخرجه النسائي (٥ / ٧٩ ، رقم ٢٥٥٩) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢ ، رقم ٣٦٠٥) . وابن أبي شيبة (٥ / ١٧١ ، رقم ٢٤٨٧٧) ، وأحمد (٢ / ١٨١ ، رقم ٦٦٩٥) ، والحاكم (٤ / ١٥٠ ، رقم ٧١٨٨) ، وقال : صحيح الإسناد .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٢ ، رقم ٦٧٠٨) ، والطيالسي (١ / ٢٩٩ ، رقم ٢٢٦١) . والحاكم (٤ / ١٥٠ ، رقم ٧١٨٨) ، وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ١٣٦ ، رقم ٤٥٧١) ، وتمام (٢ / ١٠٦ ، رقم ١٢٦٥) .

المطلب الثالث: أخذ الزينة موافق لمقصد إيجاد الله للحلي.

لقد أوجد الله الحلي وامتّن به وخلقه للزينة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] ، وقال أيضاً: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢] ، قال أبو حيان : « ذكر ما امتنّ به من تسخير البحر، وبدأ أولاً من منفعه ، بما هو الأهم وهو الأكل، ثم ثنى بما يتزين به وهو الحلية من اللؤلؤ والمرجان، ونبه على غاية الحلية وهو اللبس. وفيه منافع غير اللبس، ... : ﴿تَلْبَسُونَهَا﴾ فخاص بالنساء. والمعنى: يلبسها نساؤكم، وأسند اللبس إلى الذكور، لأنّ النساء إنّما يتزينّ بالحلية من أجل رجالهن، فكأنها زينتهن ولباسهم. «^(١) ، وقال الرازي : « والمراد: بلبسهم لبس نساءهم، لأنهنّ من جملتهم، ولأنّ إقدامهنّ على التزين بها إنّما يكون من أجلهم فكأنها زينتهن ولباسهم»^(٢).

(١) البحر المحيط في التفسير (٦ / ٥١٣-٥١٤).

(٢) تفسير الرازي (٢٠ / ١٨٨).

المطلب الرابع: أخذ الزينة من إظهار نعم الله وشكره.

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطى شيئاً فليجز به، ومن لم يجد فليثن به، فإن أثنى به فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره ومن تحلّى بما لم يُعط، فإنه كلابس ثوبي زور»^(١)، لأنَّ «حقَّ النِّعمة أن تحسن لباسها، وتنسبها إلى وليّها، وتذكر ما تناسى عندك منها»^(٢)، فإنَّ «من أُعطي الشكر لم يُحرم الزيادة، لقوله عز وجل: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾»^(٣) ف«الشكر وإن قلَّ، ثمن لكل نوال وإن جلَّ»^(٤)، فترك المرأة التزين يُخشى دخوله ضمن من لم يُظهر نعمة الله من زوالها، فمن شكر النعم إظهارها، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أنَّ الله إذا أنعم على عبد نعمةً يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٨٤/١)، رقم (٢١٥)، وعبد بن حميد (ص ٣٤٧، رقم ١١٤٧)، وأبو داود (٢٥٥/٤، رقم ٤٨١٣)، والترمذي (٣٧٩/٤، رقم ٢٠٣٤) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (١٠٤/٤، رقم ٢١٣٧)، وابن حبان (٢٠٣/٨، رقم ٣٤١٥)، وحسنه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٧٠) (٩٦٨).

(٢) عيون الأخبار (٣/١٧٨).

(٣) البيان والتبيين (٣/١٩٣).

(٤) البيان والتبيين (١/٢٦٦).

(٥) حديث عمران بن حصين: أخرجه ابن سعد (٢٩١/٤)، والطبراني (١٨/١٣٥، رقم ٢٨١)،

والبيهقي (٣/٢٧١، رقم ٥٨٨٨). قال الهيثمي (١٣٢/٥): رواه أحمد، والطبراني، ورجال

أحمد ثقات، حديث أبي الأحوص عن أبيه: أخرجه أحمد (٤/١٣٧، رقم ١٧٢٧٠)،

ودخول هذا من جانبين:

الجانب الأول: كونها من الله عليها بالزواج، والتبذل مشعر بأنها ليست ذات زوج ، والأحاديث الدالة على عظم فضل الرجل على المرأة كثيرة.

الجانب الثاني: ومن جهة أن زوجها ينفق عليها ويريدها أن تتصنع له وتتجمل ، وأيضاً حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له ورأه رث الثياب: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِ أَثَرَهُ عَلَيْكَ»^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن عدم أخذ المرأة للزينة لزوجها فيه نوع من كتمان نعم الله ، ونعم الله التي خص الشخص بها دون غيره حقها الظهور لا الإخفاء ، ومما يظهرها أخذ الزينة .

المطلب الخامس: أخذ الزينة أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والطبراني (٢٧٨/١٩ ، رقم ٦١٠) ، وفي الصغير (٢٩٥/١ ، رقم ٤٨٩) ، قال الهيثمي (١٣٣/٥) : رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦ / ٢٨) ، وأبو داود (٥١ / ٤) ، والترمذي (٤ / ٣٦٤) رقم ٢٠٠٦ ، والنسائي (٨ / ١٨٠) رقم ٢٢٣ من حديث مالك بن نضلة رضي الله عنه ، وقال الترمذي: " حسن صحيح" ، وصححه ابن حبان والحاكم كما قال الحافظ في "الفتح" (١٠ / ٢٦٠) ، والألباني في صحيح الترمذي (٢٠٠٦) .

أخذ المرأة الزينة لزوجها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فاطمة في حجة الوداع أن تتجمل لزوجها علي بن أبي طالب، واستنكر علي هذا منها، فشكاها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره صلى الله عليه وسلم أنه هو الأمر لها، وأكد ذلك بقوله: « صدقت » ثلاث مرات، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ الطَّوِيلِ: « وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمْنُ حَلٍّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ،» ^(١) وعند النسائي ^(٢): « صدقت، صدقت، صدقت، أنا امرتها» وعند ابن الجارود «أنا امرتها به» ^(٣)، وتقدم حديث استعارة عائشة قلادة من أختها أسماء، وسيأتي قريباً حديث عائشة في لبسها فتختات، وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن سبب ذلك، وقولها " « أتزين لك بهن».

(١) صحيح مسلم (٨٨٦ / ٢) (١٢١٨).

(٢) سنن النسائي (١٤٣ / ٥) (٢٧١٢) السنن الكبرى للنسائي (٣٨ / ٤) (٣٦٧٨).

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص: ١٢١) (٤٦٥).

المطلب السادس: أخذ المرأة للزينة فيه رضا الزوج.

إنَّ حرص المرأة على تتبع مرضاة زوجها ، والنأي بنفسها عما يكرهه من الخصال والأفعال دلالة على حصافة عقل المرأة ، ومدى عنايتها باستدامة الحياة الزوجية ، وبقائها ، ولهذا كانت العرب يسأل بعضهم بعضاً عن خير النساء، فقال معاوية لصعصعة: أيّ النساء أحبّ إليك؟ قال: المواتية لك فيما تهوى. قال: فأيهنّ أبغض إليك؟ قال: أبعدهنّ لما ترضى. قال معاوية: هذا النّقد العاجل. فقال صعصعة: بالميزان العادل. وقال معاوية: ما رأيت نهماً في النساء إلّا عرف ذلك في وجهها.^(١)

قلتُ: لا يخلو تعامل الزوجة مع زوجها من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أعمال تعملها فيها طلب مرضاة الزوج من غير أمر منه.

الحال الثانية: أعمال تعملها لطلبه منها.

الحال الثالثة: أعمال فيها عصيان للزوج سواء أكانت عصياناً لأوامره، أو يكره الزوج فعلها.

وحديثي في هذا المطلب عن الحالة الأولى ، فمعنى كلمة رضا ، قال ابن فارس : « رضي ، -الراء والضاد- والحرف المعتل أصل واحد يدل على

(١) أخبار النساء لابن الجوزي (ص: ٩).

خلاف السخط. تقول: رضي، يرضى رضى. وهو راض، ومفعوله مرضي عنه»^(١) و« (الرضي) المرضي والمطيع والمحب»^(٢) ، وأما الطاعة، فقال الكفوي: «الطاعة: طاع له يطوع ويطاع: انقاد. والطاعة مثل: الطوع ، لكن أكثر ما تقال في الائتثار فيما أمر، والارتسام فيما رسم ، والطاعة فعل المأمورات ولو ندباً، وترك المنهيات ولو كراهة، فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة والمحارم ونحو ذلك طاعة الله وليس بعباده ، والتاء في الطاعة والعبادة ليست للمرة، بل للدلالة على الكثرة، أو لنقل الصفة إلى الاسمية»^(٣).

فتحصل مما سبق: أنَّ الفرق بين الطاعة والرضى ، أنَّ الطاعة لا تكون إلا بطلب، وأكثر ما تُقال في الائتثار فيما أمر، والارتسام فيما رَسَم، بخلاف الرضا، فليس من شرطه ذلك.

فالمقصود بإفراد هذا المطلب: أنَّ اعتناء المرأة بحسن مظهرها أمام زوجها تلمسا لمرضاته ، والذي رضى الله في مرضاة زوجها، من غير طلب منه مرتبة فوق الطاعة، فهي تفعل كل ما يرضي زوجها منها وإن لم يطلبه ويأمرها- به.

(١) مقاييس اللغة (٢ / ٤٠٢).

(٢) المعجم الوسيط (١ / ٣٥١).

(٣) الكليات (ص: ٥٨٣).

والأحاديث الواردة في هذا كثيرة، فمنها:

١- حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوُدُودُ، الْوُلُودُ، الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُؤْذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى»^(١).

٢- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وَإِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ...»^(٢).

٣- وعن صرار بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٢٥١) (٩٠٩٤) وحسنه الألباني في الجامع الصغير (ص: ٤٣٦٩)، (٢٦٠٤).

قال المنذري في الترغيب (٣ / ٥٧): رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي، فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٣١٢): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح. اهـ.

وقال الدمي في المتجر الرابع (٦٤٩): رواه الطبراني، وإسناده جيد إن شاء الله، وله شواهد. اهـ. وبناء عليه فالحديث صالح في الشواهد.

(٢) أخرجه الترمذي (٥ / ٢٧٣، رقم ٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٢ / ٤٤٤، رقم ٤١٠٠)، وابن ماجه (٢ / ١٠١٥، رقم ٣٠٥٥).

حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه، وأن تبرّ قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره»^(١).

٤- وعن أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ النساء خير؟ قال: " الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله" ^(٢).

٥- وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أئما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » ^(٣).

٦- وعن أنس قالت سلامة حاضنة إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء . « أفما ترضى إحداكنَّ أنَّها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راضٍ أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما أخفى لها من قرّة أعين، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصّة

(١) أخرجه الطبراني (٥٢/٢ ، رقم ١٢٥٨) . والرويانى (٤٨٧/٢ ، رقم ١٥١٣) ، والعقيلي (٢٢١/٢ ، ترجمة ٧٦٤ ضرار بن عمرو) .

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٣٨٤-٣٨٣) (٧٤٢١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٦/٣ ، رقم ١١٦١) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٥٩٥/١ ، رقم ١٨٥٤) ، والطبراني (٣٧٤/٢٣ ، رقم ٨٨٤) ، والحاكم (١٩١/٤ ، رقم ٧٣٢٨) وقال : صحيح الإسناد . وابن أبى شيبه (٥٥٧/٣ ، رقم ١٧١٢٣) ، وعبد بن حميد (ص ٤٤٥ ، رقم ١٥٤١) ، وأبو يعلى (٣٣١/١٢ ، رقم ٦٩٠٣) ، وضعفه الألبانى الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٥) .

إلا كان لها بكل جُرعة وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله»^(١).

٧- وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى الله حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»^(٢).

٨- وعن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدرة ولا تعتزل فراشه، ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن كان هو قَبْلَ منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حُجَّتُها، ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١/٧ رقم ٦٧٣٣). قال الهيثمي (٣٠٥/٤): فيه عمار بن نصير، وثقه ابن حبان، وصالح جزرة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقيته رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٩/٢، رقم ٩٤٠)، وابن حبان (١٧٨/١٢، رقم ٥٣٥٥)، والطبراني في الأوسط (٩٥/٩، رقم ٩٢٣١)، قال الهيثمي (٣١٣/٤): فيه محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٥، رقم ٥٥٩١). وأخرجه أيضاً: في السنن الكبرى (٣٨٩/١، رقم ١٧٠٠).

أبلغت عند الله عذرها»^(١).

٩- وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٢).

١٠- عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة فقالت هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصابوا أجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟: أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧/٢٠)، رقم (٢١٠) قال الهيثمي (٣١٣/٤) رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. والحاكم (٢٠٦/٢)، رقم (٢٧٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٩٣/٧)، رقم (١٤٤٩٢) وضعفه الألباني. غاية المرام (ص: ١٥٣) ٢٤٦ - (ضعيف).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٤٧١/٩)، رقم (٤١٦٣). والطبراني في الأوسط (٣٤/٥)، رقم (٤٥٩٨).

حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أحمد (١٩١/١)، رقم (١٦٦١) و الطبراني في الأوسط (٣٣٩/٨) رقم (٨٨٠٥)، قال المنذري: (٣٣/٣): رواه رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات. وقال الهيثمي (٣٠٦/٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح.

حديث أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٧٧/٢)، رقم (١٤٦٣) قال الهيثمي (٣٠٥/٤): فيه داود بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقيته رجاله رجال الصحيح. قال ابن عدي (١٣٢/٣)، ترجمة ٦٥٢ ربيع بن صبيح، وقال: أحاديثه صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته.

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨١/٢) رقم (١٤٧٤). قال الهيثمي (٣٠٥/٤): فيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

١١- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت ولم يُتقبل منها ، وأن لا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله- ملائكة الغضب- وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع، قيل: وإن كان ظالماً قال: وإن كان ظالماً»^(١)

فهذه الأحاديث فيها أمران:

- الأمر الأول: أنها متواترة.
- الأمر الثاني: تضمنت ضرورة أن تسعى الزوجة في كل ما يرضيه ، وأن تجتنب كل ما يكرهه وإن لم يطلبه منها .

المطلب السابع: وجوب أخذ الزينة إذا أمرها زوجها بها.

وهذا يكون إذا طلب الزوج من زوجته أن تكون دائماً متزينة حين وجوده في بيته، وقد صحت أحاديث كثيرة في وجوب طاعة الزوجة لزوجها، فمن ذلك:

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٣ ، رقم ١٩٥١) ، والبيهقي (٢٩٢/٧ ، رقم ١٤٤٩٠) ، وابن عساكر (٣٩٨/٢٧) ، وابن أبي شيبة (٥٥٧/٣ ، رقم ١٧١٢٤) ، وعبد بن حميد (ص ٢٥٨ ، رقم ٨١٣) .

- حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(١).
- وعن ضرار بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره»^(٢).
- وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٤٧١/٩ ، رقم ٤١٦٣) . والطبراني في الأوسط (٣٤/٥ ، رقم ٤٥٩٨) . حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أحمد (١٩١/١ ، رقم ١٦٦١) . وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣٣٩/٨ ، رقم ٨٨٠٥) ، قال المنذري (٣٣/٣) : رواه رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات . وقال الهيثمي (٣٠٦/٤) : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح . حديث أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٧٧/٢) ، رقم ١٤٦٣) قال الهيثمي (٣٠٥/٤) : فيه داود بن الجراح ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقيته رجاله رجال الصحيح ، و ابن عدى (١٣٢/٣) ، ترجمة ٦٥٢ ربيع بن صبيح) ، وقال : أحاديثه صالحة مستقيمة ، ولم أر له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته .

(٢) أخرجه الطبراني (٥٢/٢ ، رقم ١٢٥٨) . و الروياني (٤٨٧/٢ ، رقم ١٥١٣) ، والعقيلي (٢٢١/٢) ، ترجمة ٧٦٤ ضرار بن عمرو) .

فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ...»^(١).

وجه الدلة من هذا الحديث من خمسة أوجه:

▪ **الوجه الأول:** أنَّ الحديث سيق في بيان حقوق الزوجين بعضهما على بعض.

▪ **الوجه الثاني:** المكان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حجة الوداع التي ذكر فيها عموم حق المسلمين بعضهم على بعض، ومن ذلك حقوق الزوجين.

▪ **الوجه الثالث:** أنَّ من يكرهه الزوج لا يخلو:

- إمَّا أن يكون الرجل الأجنبي غير ذي محرم، وهذا المعنى بعيد، لأنه يحرم الأذن له والخلوة به.

- وإمَّا أن يُراد به من يكرهه من المحارم كائنًا من كان، ولو كان أقرب قريب .

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣/٥ ، رقم ٣٠٨٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى (٤٤٤/٢ ، رقم ٤١٠٠) ، وابن ماجه (١٠١٥/٢ ، رقم ٣٠٥٥) .

- **الوجه الرابع:** سياق الحديث منه صلى الله عليه وسلم بيان : فعل ما يحب الزوج ، وترك ما يكره، وأخذ المرأة زينتها للزوج هو من فعل ما يحبه الزوج، وتركها أخذ الزينة فعل ما يكرهه الزوج قطعاً.
- **الوجه الخامس:** أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عبّر بقوله: « ولكم عليهن» للدلالة على حقوق الزوج على زوجته ،وفي تقديم الجار والمجرور وهو قوله: « ولكم» إيذاناً بالاهتمام بحق الزوج ،وبياناً لعظم حق الزوج على زوجته.ولهذا جاءت الأحاديث مؤكدة على عظم حقه على حقها فنهاها الشرع عن صيام النفل الذي تقترب به إلى الله حتى تستأذنه،لأنَّه ربما طلبها للفراش فتتجج بالصيام،وهو لا يريد منعها منه ،فنهاها الشرع ابتداءً عن الصوم قطعاً لذريعة المتع بحجة الصيام، أو ربما أعاقها الصيام وأضعفها عن القيام بخدمة البيت: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له »^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٢ ، رقم ٨١٧٣) ، والبخاري (١٩٩٣/٥ ، رقم ٤٨٩٦) ، ومسلم (٧١١/٢) ، رقم ١٠٢٦ .

الشاهد من هذا الحديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم: « ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ». فهذا يكرهه الزوج، فتتركه.
 - وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ». وهذا معيق للخدمة، أو مانع من تمام الاستمتاع.
 - وثبت أنَّ الرجل راع في بيته، ومن حق الراعي على رعيته: السمع والطاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ... »^(١).
 - فإذا أمر الزوج زوجته بأخذ الزينة له، وجب عليها السمع والطاعة له، بلا تلکع ولا تأخر، فإذا تأخرت أو تلکعت أثمت، فكيف إذا امتنعت؟!
- الأدلة الأخرى الدالة على وجوب طاعة المرأة زوجها إذا طلبها للفراس، مثل :

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

١- : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

٢- «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٢)

٣- بل مجرد هجرها لفراش زوجها حرام عليها، فكيف لو دعاها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٣)

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٤).

فلو طلب الزوج من زوجته أن تتجمل له وتزين له ، وتركت ذلك دون من أي عذر شرعي فهي آثمة قطعاً وبلا شك.

٥- «فو الذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها ~~عليها~~؛ حتى تؤدي حق زوجها كله؛ حتى أن لو سألها نفسها، وهي على قتب أعطته، أو قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٦٣/٥، رقم ٩١٤٧)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٥/٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٠ / ٧) (٥١٩٤) صحيح مسلم (٢ / ١٠٦٠) (١٤٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٠٦٠) (١٤٣٦).

لم تمنعه». (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين :

▪ **الوجه الأول:** فمن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لحق الزوج على زوجه قرنه بحق الله.

▪ **الوجه الثاني:** أنه صلى الله عليه وسلم علّق أداء حق الله بأداء حق الزوج بتمامه.

عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجلٌ بابنة له إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه ابنتي قد أبت أن تتزوَّج، فقال لها النبي ﷺ: أطيعي أباك. فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوَّج حتى تخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال النبي ﷺ: حقُّ الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحةٌ فلحستها ما أدت حقّه...» (٢).

وعن ابن عباس قال: «جاءت امرأةٌ فقالت هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإنْ يصيبوا أُجروا وإنْ قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٩٥/١، رقم ١٨٥٣)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٧، رقم ١٥١٠٨)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٢/١، رقم ١٥٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٣/٣، رقم ٥٢٨٦)، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٨).

ونحن نقوم عليهم فما لنا من ذلك أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك وقليل منكّن من يفعله»^(١).

وصحت أحاديث أخرى تنهى الزوجة عن عدم تلبية رغبات زوجها، وهي تدل على وجوب طاعة المرأة لزوجها، ويدخل فيها: طلب الزينة ، مثل: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ»^(٢) ، إذا طلب الزوج من زوجته أن تتزين له فيجب عليها طاعته، وإن امتنعت أو رفضت فهي آثمة، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة في ثلاثة مواطن:

الموطن الأول: أن قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ فـ «القَوَّام اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها الذي يقوم

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨١/٢ رقم ١٤٧٤) قال الهيثمي (٣٠٥/٤): فيه رشدين بن كُرَيْب ، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩/٢ ، رقم ٩٦٦٩) ، والبخاري (١١٨٢/٣ ، رقم ٣٠٦٥) ، ومسلم (١٠٦٠/٢) ، رقم ١٤٣٦.

بأمرها ويهتم بحفظه»^(١) ، وقال السمعاني: « والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ: وهو القائم بالمصالح والتدبير»^(٢) ، وقال ابن منظور: « يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء»^(٣) ، وقال أيضاً: « قيم المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه. وقام بأمر كذا. وإنه لقوام عليها: مائن لها. وفي التنزيل العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾»^(٤) ، «وليس يراد هاهنا، والله أعلم، القيام الذي هو المثول والتنصب وضد القعود، إنما هو من قولهم: قمتُ بأمرك، فكأنه، والله أعلم، الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن،»^(٥) فـ «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ معنيون بشؤونهن.»^(٦)

(١) تفسير الرازي (١٠ / ٧٠).

(٢) تفسير السمعاني (١ / ٤٢٣).

(٣) لسان العرب (١٢ / ٤٩٧).

(٤) لسان العرب (١٢ / ٥٠٢).

(٥) لسان العرب (١٢ / ٥٠٣).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٥٩٢).

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية « أي تطيعه فيما أمرها به من طاعته، »^(١) ، وقال ابن كثير: « الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت »^(٢).

الموطن الثاني: حرف على في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فَإِنَّ حرف (على) في اللغة العربية يفيد العلو والاستعلاء، وهو هنا بمعنى المسيطر على المرأة استعلاءً حقيقاً، يفيد السيطرة والهيمنة بما جعله الله للرجال فالرجال: « مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها »^(٣).

الموطن الثالث : قوله سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَتْ﴾.

قال الرازي: « وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أَنَّهُنَّ قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أَنَّ المراد منه الأمر بالطاعة ، والمرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَتْ﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أَنَّ كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة.

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢ / ٢٩٣).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢ / ٢٩٢).

(٣) تفسير الرازي (١٠ / ٧٠).

قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج،^(١) فتأثم الزوجة إذا امتنعت عن الزينة حين يأمرها زوجها.

والخلاصة من هذا المبحث : بيان أنَّ أخذ الزينة مقصد سعت إليها الشريعة وأمرت به، وأنه من التحدث بنعمة الله بإظهارها، وأنه من شكر النعمة، وأن الرجل لو طلبه من زوجته وجب عليها امتثال أمره وطاعته فيه، لما فيه من الفوائد الجمة والمتعددة، والمحقة لمقاصد النكاخ من جلب المودة وتحقيق الحب والتمتع بما أباحه الله.

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠ / ٧١).

الفصل الثاني: أخذ المرأة زينتها في حال وجود زوجها وغيابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الزينة في حال وجود زوجها، وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: التزين حق من حقوق العشرة.
- المطلب الثاني: أخذ الزينة من حسن التبعل.
- المطلب الثالث: أخذ المرأة الزينة ليلة البناء بها.
- المطلب الرابع: ترك أخذ الزينة من المنفرات الزوجية.
- المطلب الخامس وصايا الآباء والأمهات والنساء بأخذ الزينة.
- المطلب السادس: تحقيق خيرية المرأة بإدخال السرور على الزوج.
- المطلب السابع: أخذ الزينة من علامة المرأة الودود ومحقق للمودة.
- المطلب الثامن: أخذ الزينة من دوافع الاستمتاع وتحقيق الإعفاف.
- المطلب التاسع: أخذ الأدوية لإزاله المنفرات.

المبحث الثاني: الزينة في حال عدم وجود الزوج. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ترك المرأة الزينة إذا غاب عنها زوجها.

- المطلب الثاني: ترك المرأة الزينة إذا خرجت من بيتها.
- المطلب الثالث: ترك المرأة التزين في حال الحج والعمرة.
- المطلب الرابع: ترك المرأة التزين علامة الإحدا.

المطلب الأول: التزين حق من حقوق العشرة.

كل لقاء بين البشر لا بد فيه من حقوق وواجبات، ولا يوجد شيء في الدنيا ينفك عن هذا، والله سبحانه وتعالى أوجب على نفسه تفضلا منه حقوقا، كما في حديث مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا»^(١)، وأول لقاء مصغر هو في الأسرة بين الزوجين، ولهذا كثرت الوصاية بضرورة معرفة أبعاد العشرة ومدلولاتها، قال الغزالي: «ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج»^(٢)، وقال ابن الجوزي: «وينبغي

(١) صحيح البخاري (٢٩ / ٤) (٢٨٥٦) صحيح مسلم (٥٨ / ١) (٣٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٥٨ / ٢).

لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرّفها حق الزوج، وتبالغ في وصيتها»^(١) ، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن زيد في تفسير هذه الآية: «الْمُمَاتِلَةُ فِي التَّزْيِينِ وَالتَّصْنُوعِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»^(٢) ، ومعنى ذلك: «ولهن على أزواجهن من التصنع، والمواتاة ، مثل الذي عليهنّ لهم في ذلك»^(٣) ، وقال القرطبي قوله تعالى: "(ولهن) أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ، لأن الله تعالى قال: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»^(٤) أي زينة من غير مأثم.

قلتُ: جاء عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتت عمر بن الخطاب بزواجٍ لها أشعث أغبر أصفر قالت له: (يا أمير المؤمنين! لا أنا ولا هذا خلصني منه!) . فنظر عمر إليه فعرف ما كرهت

(١) أحكام النساء (ص: ١٤٠).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٦٠).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/ ١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٢١٠) (١٩٦٠٨) قال: حدثنا وكيع ، قال : حدثنا بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي المرأة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما أحب أن أستنظف حقي عليها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ورجاله ثقات، بشير بن سلمان، هو النهدي، ثقة ، وثقه جمع وأخرج له مسلم، يُنظر: تهذيب الكمال (٤/ ١٦٨) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٤١٩).

منه فأشار إلى رجلٍ وقال: (اذهب به إلى الحمام فجممه وخذ من شعره [وقلم] أظفاره وألبسه حلةً معافريةً ثم ائتني به!) .

فذهب به الرجل ففعل ذلك به ثم أتى به. فأومأ إليه عمر بيده أن خذ بيدها! [فأخذ بيدها] فإذا هي لا تعرفه فقالت: (يا عبد الله! سبحان الله! أبين يدي أمير المؤمنين تفعل مثل هذا؟) . فلما عرفته مضت معه فقال عمر: (هكذا فاصنعوا بهن! فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم)^(١) ، فتزين الزوجين بعضهما لبعض من الحقوق المشتركة بينهما ، وإن كان هو ألصق في جانب المرأة من الرجل وأوجب، قال القرطبي : " قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) البعل هو: الزوج والسيد في كلام العرب، ... فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، إذ كل محل من بدنها حلال له ، لذّة ونظرا. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة، لأنّ اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْـُـوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦]^(٢) ، وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص: ١٦٧-١٦٨) باب ما يستحب للرجل أن يتزين لامرأته في هيئته وشكله (٤٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣١).

بِالْمَعْرُوفِ ﴿[النساء: ١٩]﴾ هو أن يتصنع لها كما تتصنع له. وقال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيتُ محمّد ابن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: أنّ هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن. وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحب أن أزين لامرأتي كما أحب^(١) ، وقال ابن كثير: في تفسير قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ^(٢).

المطلب الثاني: أخذ الزينة من حسن التبعل.

وعن حصين بن محصن الأنصاري أنّ عمته أتت النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال أذات زوج أنت؟ قالت : انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك » ^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٩٧ / ٥).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢٤٢ / ٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤١/٤ ، رقم ١٩٠٢٥) وابن سعد (٤٥٩/٨) ، والطبراني (١٨٣/٢٥) ، رقم ٤٤٨ ، والحاكم (٢٠٦/٢ رقم ٢٧٦٩) ، والبيهقي (٢٩١/٧ ، رقم ١٤٤٨٣) . وابن أبي شيبة (٥٥٧/٣ ، رقم ١٧١٢٥) ، والطبراني في الأوسط (١٦٨/١ ، رقم ٥٢٨) قال الهيثمي (٣٠٦/٤) :

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَّةُ تَمْشُطُنِي...» (١).

والزينة داخلة في حسن التبعل المطلوب من المرأة شرعاً القيام بها لزوجها ، فعن أسماء الأنصارية من بني عبد الأشهل، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَّا إِنَّهُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، أَنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَأَمَّا بَكَ وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعَشَرُ النِّسَاءِ مُحْصَوْرَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بَيْوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَضَلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أَخْرَجَ

رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين ، وهو ثقة . قال الحافظ في الإصابة (٨٩/٢) ترجمة ١٧٤٣ حصين بن محسن الأنصاري: اختلف في صحبته .

ومن غريب الحديث : (جنتك ونارك) : أى إن الزوج هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك ، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك فأحسنى عشرته .

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٩٥) (٢٢٩٥) والحديث غير مناسب في هذا المبحث.

حاجا أو معتمرا ومرابطا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: " هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ " فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها، ثم قال لها: " انصري أيتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله " قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا^(١).

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: " ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: "أتودين زكاتهن؟ " قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: "هو حسبك من النار"^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٢٠)، رقم (٨٧٤٣) وأبو نعيم معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٥٩) (٧٥١٢) وابن عساكر (٣٦٣/١٧) وقال ابن عساكر غريب. وأخرجه ابن صرما في " الأربعون حديثا عن سبعة أشياخ مخطوط (ص: ٣٥) قال ابن صرما "هذا حديث حسن الإسناد غريب الإيراد.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط (٣/ ١٤-١٥) (١٥٦٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٧) (١٩٥١).

وتقدم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في حجة الوداع أن تتجمل لعلي بن أبي طالب لزوجها علي، واستنكر علي هذا منها، فشكاها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره رسول الله أنه هو الأمر لها، وأكد ذلك بقوله: « صدقت » ثلاث مرات، فعن جابر بن عبد الله في حديث الحج الطويل: « وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: « صَدَقْتُ صَدَقْتُ، »^(١) وعند النسائي^(٢): « صدقت، صدقت، صدقت، أنا أمرتها » وعند ابن الجارود « أن أمرتها به »^(٣).

(١) صحيح مسلم (٨٨٦ / ٢) (١٢١٨).

(٢) سنن النسائي (١٤٣ / ٥) (٢٧١٢) وفي الكبرى (٣٨ / ٤) (٣٦٧٨) المستدرک (١ / ٥٤٧) (١٤٣٧) ومن طريقه البيهقي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص: ١٢١) (٤٦٥) وعقب ابن حجر على قول الحاكم فقال: قلت: هو كما قال، فقد احتجا بجميع رواته، إلا أن يحيى بن أيوب في حديثه لين، ولم يخرجا له إلا قليلا مما توبع عليه. إتحاف المهرة لابن حجر (١٧ / ١٩). لكن قال الدارقطني: ومحمد بن عطاء مجهول، انتهى. وتعبه البيهقي فقال: وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك، انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "أحكامه". وتعبه ابن القطان، فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني

المطلب الثالث: أخذ المرأة الزينة ليلة البناء بها.

مما هو مقرر بين جميع الأمم على اختلاف دياناتها وثقافاتهما أَنَّ المرأة ليلة البناء بها تتصنع لزوجها وتتهيأ من حالها، وفي السنة شيء كثير من هذا، كأمهات المؤمنين، منهن:

- زواج عائشة رضي الله عنها، قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعَكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ

أمره، فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات، وقد جاء مبيّناً عند أبي داود، ويئنه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نعيم محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع، كما هو عند الدارقطني، فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده، فلا أدري أذلك منه، أم من عمرو بن الربيع، انتهى كلامه. قال الشيخ في "الإمام": ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم، انتهى. نصب الراية (٢ / ٣٧١). وقال ابن حجر: وإسناده على شرط الصحيح. التلخيص الحبير ط قرطبة (٢ / ٣٤٣). وقال الذهبي: وليحيى مع كونه من رجال (خ م) منّا كبر؛ هذا منها، تنقيح التحقيق للذهبي (١ / ٣٤٣) وقال العيني: والحديث على شرط مسلم. شرح أبي داود للعيني (٦ / ٢٢٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٣٤). وصحه المنذري والألباني صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٤٧٢) (٧٦٩).

وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ،
فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ
مَنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى،
فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»^(١).

- وزواج صفية، فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ،
وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ
بَزَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ،
وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ
الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفات: ١٧٧] "، قَالَ: وَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي
سَهْمٍ دِحْيَةَ جَارِيَّةً جَمِيلَةً، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا - قَالَ:
وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ
عَنْهُ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِحْيَةٍ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ

(١) صحيح البخاري (٥ / ٥٥) (٣٨٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٠٤٥) (١٣٦٥).

مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلَحِيهَا»^(١).

المطلب الرابع : ترك أخذ الزينة من المنفريات الزوجية.

ومن أهمية التجميل في الحياة الزوجية ودورها في استقرارها، أن علماء المذاهب ذكروا عدة عيوب تُرد بها الجارية في البيع، والزوجة من باب أولى، كما ستأتي الإشارة إليه، قال خليل: «وَزَنًا، وَشُرْبٍ وَبَخَرٍ، وَزَعَرٍ وَزِيَادَةِ سِنٍّ، وَظُفَرٍ، وَعُجْرٍ، وَبُجْرٍ»^(٢)، وقال عlish: «قال ابن حبيب: وَمِنْ الْعُيُوبِ الْفَتْلُ فِي الْعَيْنَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا بِمِيلٍ إِحْدَى الْحَدَقَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى فِي نَظَرِهَا وَالْمِيلُ فِي الْحَدَيْنِ يَمِيلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ الْأُخْرَى إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَالصُّورُ بِمِيلِ الْعُنُقِ عَنِ الْجَسَدِ إِلَى أَحَدِ الشَّقَّيْنِ مَعَ اعْتِدَالِ الْجَسَدِ وَالزُّورُ فِي الْمَنْكِبِ بِمِيلِهِ كُلَّهُ إِلَى أَحَدِ الشَّقَّيْنِ وَالصَّدْرُ بِإِشْرَافٍ وَسَطِ الصَّدْرِ كَالْحَدِيَةِ وَالْغَزْرُ فِي الظَّهْرِ أَوْ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ بِإِشْرَافِهِ كَالْحَدِيَةِ وَالسَّلْعَةُ بِانْتِفَاحٍ فَاحِشٍ، وقول خليل: (وَبَخَرٍ) - بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - ابْنُ عَرَفَةَ وَفِيهَا بَخَرُ الْفَمِ عَيْبٌ. ابْنُ حَبِيبٍ وَلَوْ فِي عَبْدٍ دَنِيٍّ. وَفِي "السَّامِلِ وَبَخَرٍ فَمٍ أَوْ فَرْجٍ، وقول خليل: (وَزَعَرٍ)

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٧) (١٣٦٥).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٥٤).

-بِفَتْحَتَيْنِ- فِي التَّوْضِيحِ الْجَوْهَرِيِّ الرَّعْرُ قَلَّةُ الشَّعْرِ بَعْضُ الْمُوثَّقِينَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَقَوْلُ خَلِيلٍ: (وَزِيَادَةُ سِنَّ) وَرَاءَ الْأَسْنَانِ أَوْ طُولِ إِحْدَاهَا لِذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى عَلَيَّ أَوْ وَخَشٍ بِمَقْدَامِ الْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ عَلَتْ الرَّائِدَةُ عَلَى الْأَسْنَانِ ، أَمَّا زِيَادَتُهَا بِمَوْضِعٍ مِنَ الْحَنَكِ لَا يَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ فَلَا. وَقَوْلُ خَلِيلٍ: (وِظْفَرٍ) -بِفَتْحَتَيْنِ-. ابْنُ عَرَفَةَ ابْنُ حَبِيبٍ الظَّفَرُ لَحْمٌ نَابِتٌ فِي شَحْمِ الْعَيْنِ، رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالشَّعْرُ فِي الْعَيْنَيْنِ. وَفِي "الصَّحَاحِ" الظَّفَرُ جِلْدَةٌ تَنْبُتُ عَلَى بَيَاضِ الْعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَنْفِ إِلَى سَوَادِهَا ، وَقَوْلُ خَلِيلٍ: (وَعَجَرٍ) -بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ- فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِكَبْرِ الْبَطْنِ، وَابْنُ عَرَفَةَ بِعُقْدَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْجَسَدِ وَالشَّارِحُ بِمَا يَنْعَقِدُ مِنَ الْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ ، وَقَوْلُ خَلِيلٍ: (وَبَجَرٍ) -بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ- مَا يَنْعَقِدُ عَلَى ظَاهِرِ الْبَطْنِ. - فَفِي "الصَّحَاحِ" "الْبَجَرُ بِالتَّحْرِيكِ خُرُوجُ السَّرَّةِ وَنُتُوءُهَا، وَغَلْظُ أَصْلِهَا، وَالْعَجَرُ بِالتَّحْرِيكِ الْحَجْمُ وَالنُّتُوءُ يُقَالُ رَجُلٌ أَعَجَرَ بَيْنَ الْعَجَرِ أَيُّ عَظِيمِ الْبَطْنِ ، وَقَوْلُ خَلِيلٍ: وبخرها، وهو نتن فرجها؛ لأنه منفرد، وألحق اللحمي به بخر الفم والأنف، والنتن بالنوة -والمتناة الفوقية-، قال في "الصحاح": الرائحة الكريهة»^(١).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥ / ١٤٨-١٤٩) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٣٧).

أَنَّ من العيوب التي يُفسخ بها النكاح ، وجود البخر ، وهو نتن رائحة الفم، وقال الماوردي : «إذا اشترى أمة فكانت زانية أو بفمها بخر، فهذان عيبان وله فيهما الرد لأن الزنا يفسد النسب ويوجب الحد وبخر الفم يمنع من الاستمتاع ويوكس الثمن ، قال سليمان بن محمّد بن عمر البَجْرَمِيّ^(١): «البخر بفتحتين نتن الفم وغيره كالأنف يقال بخر كفرح فهو أبخر. اهـ. قاموس»^(٢) ، وقال في قول صاحب المتن قوله: (بمنعها الزوج من الاستمتاع) ولو لبخر مستحكم بفيه أو صنان مستحكم به أو لأكل ذي ريح كريه كثوم وبصل، وأما لو كان ذلك بها وأرادت أن لا تمكنه إلا بعد إزالة نحو صنان غير مستحكم وريح كريه وأراد التمكين مع وجود ذلك أجيب خوفًا من أن يزهدا بعد ذلك. وخالف علش، ونصه: أو لم تمكنه من نفسها أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حينئذ أي حيث لا عذر في امتناعها منه، وإلا كأن كان به صنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها اهـ.

وسئل العلامة ابن حجر عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعته وكثرة أوساخه ، هل تكون ناشزة أم لا؟ فأجاب بقوله: لا تكون

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢٥٣).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٤٠).

ناشزة بذلك، ومثله كل ما تجبر المرأة على إزالته أخذاً مما في " البيان " أن كل ما يتأذى به الإنسان يجب على الزوج إزالته انتهت، أي حيث تأذت بذلك تأذياً لا يحتمل عادة؛ ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من أهل جيران الرجل المذكور أو ممن هو معاشر له، وقال أيضاً: « ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريه كأرباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحکم أو بخر أو جراحة منتنة ومجذوم وأبرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم، والأبرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس »^(١) ، « قال أبو الحسن علي بن سعيد الرجراج فيما يوجد الرد وما لا يوجبه: » توجب الرد مع الجهل به أو من العيوب التي لا توجب الرد إلا أن يشترط السلامة؟ وذلك في أربع: السواد، والقرع، والبخر في الفم، والخشم، وهو نتن الأنف، فقد اختلف فيه المذهب على قولين:

أحدهما: أنها لا ترد بشيء من ذلك، وهو ظاهر قول مالك.

والثاني: أنها ترد من السواد، إذا كانت من بين لا سواد فيهم، وهو كالشرط. وترد بالقرع؛ لأنه مما يستتر [باللحافة] ، وهو قول ابن حبيب. وتُردُّ أيضاً من بخر الفم والخشم وهو ظاهر قول مالك في "مختصر ما

(١) المصدر السابق (١/ ٣٠٢).

ليس في المختصر"، وفي "كتاب ابن الجلاب"، لأنه نص هناك على أنها ترد من نتن الفرج، فبأن ترد من بحر الفم والخشم أولى لقرب مضرته وبعد الآخر.

ومنها: البحر: وهو نتن الفرج؛ لأنه منفرد؛ خلافاً للأئمة الثلاثة، وألحق به اللخمي بحر الفم والأنف، لكن المؤلف مشى فيما يأتي على أنه غير عيب، بخلاف باب البيع فهو عيب، سواء كان بالفرج أو بالفم^(١)، وقال ابن مفلح: « فصل (واختلف أصحابنا في البحر وهو من الفم) على المذهب؛ لأنه يثير نفرة كالبرص. (وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء)؛ لأن النفرة حاصلة به، قال في "المغني": إن أراد به أنه يسمى بخرا، ويثبت الخيار، وإلا فلا معنى له، وذكر ابن عقيل في بحر روايتين^(٢)».

قال ابن تيمية: «وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع^(٣)» وقال ابن القيم وهو يرد على من قصر فسخ النكاح بعيوب معينة: « وأما الاقتصار على عيين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣ / ٤١٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٦ / ١٧٠-١٧١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٦٤).

مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها " فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟! ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة»^(١).

وقال الكاساني: «وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط، وهو مذهب الشافعي.

(١) زاد المعاد (٥ / ١٦٦).

(وجه) قول محمد أنّ الخيار في العيوب الخمسة إنّما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الأدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك، فلاّن يثبت بهذه أولى بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة؛ لأنّ الزوج، وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإنّ الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر، ولهما أنّ الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطاء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب؛ لأنّ الوطاء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار هذا في جانب الزوج»^(١).

المطلب الخامس: وصايا الآباء والأمهات والنساء بالزينة.

ونظراً لأهمية التزين في الحياة الزوجية، كانت العرب توصي به بناتها: قالت بَكْرَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُعْصَفَرَةٍ ، فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: " شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْحَفَافِ ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ كَانَ لِكَ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْزِعِي مَقْلَتَيْكَ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي " أخرجه ابن سعد ^(١) ، وعن كريمة ابنة همام، قالت: دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة، ما تقولي يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: " كان حبيبي صلى الله عليه ما «^(٢) ، « قيل لعائشة رضي الله عنها: أي النساء أفضل؟ فقالت: التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدي لمكر الرجال، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها، والإبقاء في الصيانة على أهلها»^(٣)، فقولها: « فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها» أي أنها دائمة الفكرة، كيف، تتجمل لزوجها وتتزين له، وترغبه فيها، وأنها لا تبقى على زينة واحدة حتى لا يكل منها زوجها.

قال المناوي: «كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه»^(٤). « قيل كانت العرب توصي بناتها بما يوجب الألفة فتقول للواحدة: وعليك بالنظافة

(١) الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧٠ / ٨) قال: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقُطَيْبِيُّ، عَنْ بَكْرَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْأَثَرَ: "المعليان ثقتان". وبكرة تابعة، وليس في التابعيات متروكات، فهذا إسناد لا بأس به في مثل هذا. تاريخ الإسلام ت بشار (٥١٣ / ٢).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٥٤ / ٤١) (٢٤٨٦١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا كَرِيمَةَ فَرَوَى عَنْهَا جَمْعٌ وَلَمْ يُوَثَّقْ أَحَدٌ، لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «فصل في النسوة المجهولات وما علمت في النساء من أتهمت ولا من تركوها»، هكذا في المطبوع من "الميزان" ولكن زاد السيوطي في "التدريب" عنه: «وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة». ميزان الاعتدال (٦٠٤ / ٤) تدريب الراوي (٣٧٩ / ١).

(٣) يُنْظَرُ مُحَاضَرَاتُ الْأَدْبَاءِ " (٤١٠ / ١) وعيون الأخبار (٣٧٥ / ١).

(٤) فيض القدير (١٤٧ / ٣).

ولا يرى منك إلا حسناً، ولا يشم إلا طيباً، ولا يسمع إلا ما يرضى»^(١) . ،
وقالت أخرى: « أي بنية! :الصُحبة بالقناعة، والمعاشرة بحُسن السمع
والطاعة، والتعاهد لموقع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك
على قبيح، ولا يشمُّ منك إلا طيب الريح. والكحل أحسن الحسن الموجود،
والماء أطيب الطيب المفقود. ولا تعصي له أمراً، وإن عصيت أمره أوغرت
صدره. وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مُرافقة. واعلمي
أنَّك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على
هواك فيما أحببت وكرهت. والله جلّ وعزّ بخير لك»^(٢).

وأوصت أخرى ابنتها وقد زوجها فقالت: لو تركت الوصية لأحد
لحسن أدب أو لكرم حسب لتركته لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة
للعاقل. يا بنية: واحفظي عني خصالاً عشرة، تكن لك ذخراً وذكراً، أمّا
الأولى والثانية: فحسن الصحابة بالقناعة، وجميل المعاشرة بالسمع
والطاعة، ففي حسن الصحابة راحة القلب، وفي جميل المعاشرة رضا
الرب. والثالثة والرابعة: التفقد لموضع عينه، والتعاهد لموضع أنفه، فلا
تقع عينه منك على قبيح، ولا تجد أنفه منك خبث ريح. واعلمي أنَّ

(١) تزيين الأسواق في أخبار العشاق - عالم الكتب (٢ / ٢٧٧).

(٢) الفاخر (ص: ١٨٦).

الكحل أحسن الحسن المودود، وأن الماء أطيب الطيب الموجود ريحاً»^(١) وقالت أخرى معددة خصلاً وذكرت منها: « والثالثة والرابعة التفقد لموضع عينه والتعاهد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم أنفه منك خبيث ريح. واعلمي أنّ الكحل أحسن الحسن المودود، وأن الماء أطيب الطيب الموجود»^(٢).

المطلب السادس: تحقيق خيرية المرأة بإدخال السرور على الزوج.

وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي تتحجب إلى زوجها، وتظهر بالمظهر الحسن والمرأة في حال وجود زوجها عندها ينبغي عليها أن تظهر بالمظهر اللائق والجميل ، من حسن المظهر والملبس ، وقد دلّ على هذا أحاديث صحيحة كثيرة ، ووقائع مشتهرة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن تلك الأحاديث:

- حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ النساء خير؟ قال: «خير النساء التي تَسْرُهُ إذا نظر، وتُطِيعه إذا أمر، ولا تُخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(٣). درجته صحيح لغيره. أخرجه -بهذا اللفظ-

(١) نثر الدر في المحاضرات (٦/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) محاضرات الأدباء (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١ ، رقم ٧٤١٥) ، والنسائي (٦/ ٦٨ ، رقم ٣٢٣١) ، والحاكم (٢/ ١٧٥ ، رقم ٢٦٨٢) وقال : صحيح على شرط مسلم .

النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، والحاكم^(٣) عن يحيى، وأخرجه الحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وأبو عاصم - عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند أحمد من طريق يحيى بن سعيد: «التي تَسْرُهُ إذا نظر إليها، وتُطِيعُهُ إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، ولا في ماله»، ولم يسق الحاكم لفظه، بل أحاله على رواية أبي عاصم الآتي ذكره، وفي لفظ عند الحاكم، والبيهقي، من طريق أبي عاصم: «التي تَسْرُهُ إذا نظر، ولا تَعْصِيهِ إذا أمر، ولا تُخَالِفُهُ بما يكره في نفسها ومالها». قال البيهقي عقب تخريجه: "ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، وقال: «في نفسها ولا مالها».

وأخرجه الطيالسي^(٦)، والبزار^(٧)، والطبري^(٨)، من طريق أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه. ولفظه: قال

(١) السنن الصغرى (٦/٦٨، ح ٣٢٣١).

(٢) المسند (١٥/٣٦٠، ح ٩٥٨٧).

(٣) المصدر السابق (٢/١٧٥، ح ٢٦٨٢).

(٤) المصدر السابق (٢/١٧٥، ح ٢٦٨٢).

(٥) شعب الإيمان (١١/١٧٣، ح ٨٣٦٣).

(٦) المسند (٤/٨٧، ح ٢٤٤٤).

(٧) المسند (١٥/١٧٥، ح ٨٥٣٧) قال البزار: وهذا الحديث، لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(٨) جامع البيان (٨/٢٩٥).

رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وماله» قال: وتلا هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] إلى آخر الآية. وأخرج الطبراني^(١)، نحوه، قال رسول الله ﷺ: «ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوج مؤمنة: إذا نظر إليها سرتك، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وجاء نحو حديث الباب من:

- حديث عبدالله بن سلام، أخرجه الطبراني^(٢) ومن طريقه الضياء^(٣) عن عبد الله بن سلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خير

(١) المعجم الأوسط (٢/ ٣٢٥، ح ٢١١٥) نحوه من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن جابر، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا شريك، تفرد به يزيد.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٥٩) (٣٨٦).

(٣) الأحاديث المختارة (٩/ ٤٥٦) (٤٢٩) درجته: رجاله ثقات، وزريك بن أبي زريك -قال ابن ماكولا: «بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء التي تليها-» وثقه ابن معين وابن الجنيدي "الإكمال في رفع الارتباب (٤/ ١٨٠). الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٤) وبه يعلم ما في قول الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه زريك بن أبي زريك، ولم أعرفه. وبقيته رجاله ثقات» من نظر. مجمع (٤/ ٢٧٣).

النساء تسرك إذا أبصرت، وتعطيك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك».

■ ومن حديث يحيى بن جعدة «خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهَا» أخرجه ابن أبي شيبه^(١) وسعيد بن منصور^(٢) ، قال المناوي : «أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب، قال بعض الكبراء: تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة، لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظرا أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظرا بشعا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقى إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه»^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٨ / ٩) (١٧٤٢٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١ / ١٦٦) (٥٠١) عن سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، درجته : رجاله ثقات وإسناده صحيح لكنه مرسل ، يحيى بن جعدة بن هُبيرة بن أبي وهب المخزومي ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٨) (٧٥٢٠).

(٣) فيض القدير (٣ / ١٤٧).

المطلب السابع: أخذ المرأة للزينة من علامة المرأة الودود ومحقق للمودة.

لقد بيّن الله المقاصد والغايات من خلقه، فبيّن سبحانه مقصده حين خلق المرأة من الرجل، وهو السكن، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ، قال الزمخشري: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ليطمئن إليها ويميل ولا ينفّر، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس، وإذا كانت بعضا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه، لكونه بضعة منه. وقال لِيَسْكُنَ فذكر بعد ما أنث في قوله: واحدة. منها زوجها، ذهابا إلى معنى النفس ليبين أنّ المراد بها آدم. ولأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها، فكان التذكير أحسن طباقا للمعنى. والتغشي: كناية عن الجماع، وكذلك الغشيان والإتيان^(١).

- كما بيّن عز وجل مقصداً آخر وهو المودة والرحمة، فقال في الآية الأخرى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] قال ابن فارس: « (ودّ) الواو والدال:

(١) تفسير الزمخشري (٢/ ١٨٦).

كلمة تدل على محبة. وددته: أحببته. ووددت أن ذاك كان، إذا تمنيته، أود فيهما جميعا. وفي المحبة الود، وفي التمني الودادة. وهو وديد فلان، أي يحبه»^(١).

وقال الراغب: «الود: محبة الشيء، وتمني كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الود، لأن التمني هو تشهي حصول ما تودُّه، وقوله تعالى: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم / ٢١] ، وقوله: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم : ٩٦] ، فإشارة إلى ما أوقع بينهم من الألفة المذكورة في قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ﴾ [الأنفال: ٦٣] . وفي المودة التي تقتضي المحبة المجردة في قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] كما جاء في نظائر هذا في القرآن الكريم في مواطن كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ٧]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْنَ أَصْبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣]^(٢).

(١) مقاييس اللغة (٦ / ٧٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٦٠).

قلتُ: وحتى يتحقق السكن ويكون مناسباً لأن يُلقى صاحبه بأثقاله وتعبه، ويكون الغشيان جعل الله دواعي له بأن تتزين الزوجة لزوجها وتتجمل له، فأرخص الله للمرأة ما لم يُرخص فيه للرجل من إباحة الحرير، والتحلي، وأخذ الزينة ظاهراً وباطناً، وغير هذا لتثير دواعي رغبة الزوج فيها، وبهذا التقارب والامتزاج بين الزوجين والاتحاد يتحقق الحب، وتحصل المودة، فالمودة الحب، لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عدة صفات في الزوجة التي ينبغي أن تتوفر فيها لينعم الزوجان بحياة جميلة مستقرة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودِ، الْوُلُودِ، الْعَوُودِ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُؤْذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غُمًّا حَتَّى تَرْضَى»^(٢)، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٠) (١٤٦٧).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥١) (٩٠٩٤) وحسنه الألباني الجامع الصغير (ص: ٤٣٦٩)، (٢٦٠٤) حديث صحيح تقدم.

القيامة»^(١) ، قال الطيبي: « وإنَّما أتى بالقيدين، لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب»^(٢).

قال تعالى: ﴿عُرْبًا أَثَرًا﴾ [الواقعة: ٣٧] «جمع عروب وهي المتحبة إلى زوجها الحسنة التبعل»^(٣)، قال ابن عباس: « العرب المتحبات المتوددات إلى أزواجهن»^(٤) ، قال ابن القيم: « وقوله: «عرباً» جمع عروب. وهن المتحبات إلى أزواجهن. قال ابن الأعرابي: العروب من النساء: المطيعة لزوجها، المتحبة إليه ، وقال أبو عبيدة: العروب الحسنة التبعل قلت: يريد حسن موافقتها وملاطفتها لزوجها عند الجماع ، وذكر المفسرون في تفسير العرب: أنهم العواشق، المتحبات، الغنجات، الشُّكَلات، المتعشقات، الغلمات، المغنوجات. كل ذلك من ألفاظهم. وقال البخاري في صحيحه ﴿عُرْبًا﴾ مثقلة، واحدها: عروب، مثل صبور وصبر. تسميها أهل مكة العربة وأهل المدينة: الغنجة. وأهل العراق: الشُّكَلَة. والعرب

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠/٢ ، رقم ٢٠٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٢٧١/٣ ، رقم ٥٣٤٢) ، والطبراني (٢١٩/٢٠ ، رقم ٥٠٨) ، والحاكم (١٧٦/٢ ، رقم ٢٦٨٥) ، والبيهقي (٨١/٧ ، رقم ١٣٢٥٣) . وابن حبان (٣٦٣/٩ ، رقم ٤٠٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٣) .

(٢) شرح المشكاة (٢٢٦٣/٧) .

(٣) تفسير النسفي (٤٢٣/٣) .

(٤) الدر المنثور (١٦/٨) .

المتحبيات الى أزواجهن» هكذا ذكره في كتاب بدء الخلق ، وقال في كتاب التفسير في سورة الواقعة! ﴿عُرْبًا﴾ مثقلة- أي مضمومة الراء- واحدها عروب. مثل صبور وصبر. تسميها أهل مكة: العربية، وأهل المدينة الغنجة، وأهل العراق: الشكلة.

قلتُ: فجمع سبحانه بين حسن صورتها وحسن عشرتها. وهذا غاية ما يطلب من النساء، وبه تكمل لذة الرجل بهن^(١)، وقال أسامة بن منقذ: « المُحِبَّة لِزَوْجِهَا ، الْمُتَحِبَّة إِلَيْهِ »^(٢) ، « والتزين للزوج مطلوب محبوب ، قال بعض الكبراء :تزيين المرأة وتطييبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب ، فإذا استحسنت منظرا أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة ، وإذا نظرت منظرا بشعا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه ،أو يشم منك ما يستقبحه»^(٣).

وقال القنوجي: « وينبغي أن تكون المرأة ودودا " لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية وود

(١) التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٥٢١-٥٢٢).

(٢) كتاب أخبار النساء لأسامة بن منقذ (ص: ٤٣٤).

(٣) فيض القدير (٣/ ١٤٧).

المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره»^(١) ، وقال المناوي : « المتحبة لزوجها بنحو تلتطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب»^(٢) ، وقال الصنعاني : (الودود) مبالغة في الود»^(٣) وقال أيضاً : « المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها. والمكاثرة المفاخرة، وفيه جوازها في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن من أمتة أكثر فتوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه»^(٤) ، وقال أيضاً : « المتحبة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها»^(٥).

المطلب الثامن: أخذ الزينة من دوافع الاستمتاع وتحقيق الإعفاف.

من المقاصد الشرعية من الزواج تحقيق العفة بين الزوجين ،ولذا حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج فقال: فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٦).

(١) الروضة الندية (٢ / ٤).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٤٤٧).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٤ / ٤٨).

(٤) سبل السلام (٢ / ١٦٢).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٥ / ٣٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ٧١)، والبخاري (٥ / ١٩٥٠، رقم ٤٧٧٨)، ومسلم (٢ / ١٠١٨، رقم ١٤٠٠).

من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ولا يشك أحدٌ ما لظهور المرأة بالمنظر الحسن والجميل من دور بالغ في تحقيق العفة بين الزوجين، وقد تقدم قصة عمر وأثر ابن عباس في هذا الباب، وأن المرأة التي جاءت الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تريد الطلاق من زوجها سببه عدم عنايته بنفسه، فعن سهل بن سعد الأنصاري، رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من حجر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه،...^(١)، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب حين يريد أن يدور على نسائه.

وقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى بما خلقه في الأرض لبني آدم حين قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: ١٥].

فتخصيص الأكل بالذكر من بين أوجه الانتفاع ليس قصراً عليه، وإنما هو أشهر وجوه الانتفاع، وبناء عليه فاللباس وغيره مما يُظهر نعمة الله وصوراً من خطاب امتنانه داخل دخولا أولياً في الآيتين، وبناء عليه فاللباس وغيره مما يظهر نعمة الله وصوراً من خطاب امتنانه داخل

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨) (٢١٥٦).

دخولاً أولاً في الآيتين. ﴿وَالْأَنعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿[النحل: ٥-٦].

قال الزمخشري: «مَنْ الله بالتجمل بها كما مَنْ بالانتفاع بها، لأنه من أغراض أصحاب المواشي، بل هو من معازمها، لأن الرعيان إذا رَوَّحُوا بالعشي وسرحوها بالغداة - فزينت بإيراحتها وتسريحها الأفنية وتجاوب فيها الثغاء والرغاء - أنست أهلها وفرحت أربابها، وأجلتهم في عيون الناظرين إليها، وكسبتهم الجاه والحرمة عند الناس. ونحوه لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً، يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشاً. فإن قلت: لم قَدِّمت الإراحة على التسريح؟ قلت: لأنَّ الجمال في الإراحة أظهر، إذا أقبلت ملأى البطون حافلة الضروع، ثم أوت إلى الحظائر حاضرة لأهل»^(١).

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ الدالة على فضله ورحمته على عباده يعني إنزال اللباس ﴿لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ فيعرفوا عظيم النعمة فيه وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوات وخصف الورق عليها إظهاراً للمنة فيما خلق من

(١) تفسير الزمخشري (٢ / ٥٩٤).

اللباس ولما في العري من الفضيحة وإشعارا بأن التستر من التقوى»^(١).
«والجمال: ما يُتَّجَمَلُ به ويتزين، والجمال: الحسن، والمعنى هنا: لكم فيها تجميل وتزين عند الناظرين إليها، حين تريحون وحين تسرحون أي: في هذين الوقتين، وهما وقت ردها من مراعيها، ووقت تسريحها، فالروح رجوعها بالعشي من المراعي، والسراح: مسيرها إلى مراعيها بالغداة، . . . قدم الإراحة على التسريح؛ لأنَّ منظرها عند الإراحة أجمل، وذواتها أحسن لكونها في تلك الحالة قد نالت حاجتها من الأكل والشرب، فعظمت بطونها وانتفخت ضروعها، وخص هذين الوقتين لأنهما وقت نظر الناظرين إليها؛ لأنها عند استقرارها في الحظائر لا يراها أحد، وعند كونها في مراعيها هي متفرقة غير مجتمعة، كل واحد منها يرمى في جانب»^(٢).

فحال تزين المرأة لزوجها وتعرَّضها له ليس بدون حال المذكورات في الآية الكريمة، وينبغي أن تكون الزوجة أكثر أناقة وأجمل لباساً منها.

- قوله تعالى : ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْرِيْ سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ عَآيَاتِ اللّٰهِ

(١) تفسير النسفي (١/ ٥٦٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٧٨)، قلت: إذا كان هذا في البهائم ففي بني آدم من باب أولى.

لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٦] ، قال ابن كثير: « يمتنُّ تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات -وهي السوآت والرياش والريش: هو ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات»^(١) . ، ويقول الفخر الرازي : جعل ما في الأرض منزلا من السماء، لأنه قضى ثم وكتب. ومنه: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَاجَ﴾ [الرَّؤْمَر: ٥] والريش لباس الزينة، استعير من ريش الطير، لأنه لباسه وزينته، أي أنزلنا عليكم لباسين: لباسا يوارى سوءاتكم، ولباسا يزينكم، لأن الزينة غرض صحيح، كما قال ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً. ﴿لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ﴾ [التَّحَلُّ: ٦]^(٢) ، وقال الجوهري: « وهو اللباس الفاخر، مثل: الحرم والحرام. واللبس واللباس »^(٣) ، والمعنى: يا بني آدم تذكروا واعتبروا واشكروا الله على ما حباكم من نعم، فإنه- سبحانه- قد هيا لكم سبيل الحصول على اللبس الذي تسترون به عوراتكم، وتزينون به في مناسبات التجميل والتعبد»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٣٩٩-٤٠٠).

(٢) تفسير الزمخشري (٢ / ٩٧).

(٣) الصحاح (٣ / ١٠٠٨).

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي (٥ / ٢٥٩).

ولعل من أسباب تخصيص القرآن الريش بالذكر لكثرتها، وبهجة منظرها، فإن «الريش: لباس الحاجة، والزينة مستعار من ريش الطائر، وليس في أجناس الحيوان كالطير في كثرة أنواع ريشها وبهجة مناظرها وتعدد ألوانها. فهي جامعة لجميع المنافع، والزينة، ومنها ما هو أجمل من جميع ما في الطبيعة»^(١).

فحين قصَّ الله نبأ ما جعله في الخيل والبغال من الجمال حين يرونها ممتلئة ضروعها لبناً، وبطونها رِيّاً وشبعاً، فكيف لا تراعي المرأة جمالها في لباسها حيث يراها زوجها، والنبي صلى الله عليه وسلم اختصر هذا كله في كلمة جامعة: «إذا نظر إليها سرّته» وفي هذه الجملة ما يدل على التجديد والتنويع في اللباس والزينة وأن تدفعه ليستغني بها عما حرّم الله، فإن في إدخال المرأة السرور على زوجها، فائدتان:

الفائدة الأولى: إزاحة العناء عما يكابده الزوج طوال عيشه من التعب والنصب.

الفائدة الثانية: تحقيق مقاصد الشرعية من النكاح وهي العفة، وتكثير نسل الأمة، فمتى كانت المرأة بصورة جميلة دفعت زوجها

(١) تفسير المنار (٨ / ٣١٨).

ليواقعها بخلاف ما لو كانت بذّة الهيئة غير متجملة ولا متزينة، فإن هذا يبعث على النفور والبعد عنها على أقل تقدير.

فسبحان من أراد انتفاع العباد بما رزقهم، وليتأملوا فيما يتزينون به ويتجملون، وأنه جمع لهم بين الدنيا والآخرة، ولهذا لفت سبحانه وتعالى القارئ لكتابه والتالين له والسماعين إلى أن لباس التقوى هو خير الألبسة، لئلا يشغلهم جمال الملابس عن التساهل فيه، فيلبسون ما حرم ويدعون ما أحلّ، وقال المراهي: «نادى الله بنى آدم وامتنّ عليهم بما أنعم عليهم من اللباس على اختلاف درجاته وتعدد أنواعه، من الأدنى الذي يستر العورة عن أعين الناس إلى الأعلى من أنواع الحلل التي تشبه ريش الطير في وقاية البدن من الحر والبرد، إلى ما فيها من الزينة والجمال»^(١)، قال السعدي: «امتّنّ عليهم بما يسر لهم من اللباس الضروري، واللباس الذي المقصود منه الجمال، وهكذا سائر الأشياء، كالطعام والشراب والمراكب، والمناكب ونحوها، قد يسر الله للعباد ضروريها، ومكمل ذلك»^(٢).

وإذا خلق الله الريش بجميع أنواعه وعدّد أشكاله وألوانه وأغراضه ليتجمل به العباد، فكيف لا تتجمل به الزوجة لزوجها، وأن تنوّعه

(١) تفسير المراهي (٨ / ١٢٤).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٢٨٥).

وتبدله بما يقتضيه المقام!، غير مدخلة السامة والملل على زوجها في اقتصارها على لون واحد، ونوع واحد، والمرأة من حيث هي امرأة فتنة يستشرفها الشيطان ويزينها للرجل، ولو لم تكن جميلة، فعن ابن مسعود قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١)، وكيف و«الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢)، و من فتنة المرأة تقبل في صورة شيطان، «أنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأتِ أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه»^(٣)، وفي رواية عند مسلم في صحيحه الأمر بمواقعتها، ففي حديث جابر أيضاً أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة فقال: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ لِيُوَاقِعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٤) «^(٤)»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبه فأتى سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فأخليه فقضى حاجته ثم

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٦/٣)، رقم (١١٧٣) وقال: حسن صحيح غريب.
(٢) جاء من حديث صفية: أخرجه أحمد (٣٣٧/٦)، رقم (٢٦٩٠٥)، والبخاري (١١٩٥/٣)، رقم (٣١٠٧)، ومسلم (١٧١٢/٤)، رقم (٢١٧٥) ومن حديث أنس: أخرجه أحمد (١٥٦/٣)، رقم (١٢٦١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٤٣٨)، رقم (١٢٨٨)، ومسلم (١٧١٢/٤)، رقم (٢١٧٤)، وأبو داود (٢٣٠/٤)، رقم (٤٧١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٧/٢٢)، ومسلم (١٠٢١/٢)، رقم (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢١/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإنَّ معها مثل الذي معها»^(١).

فكيف لو تزينت ،فعن ابن عباس: أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يُكْفَر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، فقال: " ما حملك على ذلك؟ " فقال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره ألا يقربها حتى يكفر»^(٢) ، قال الطيبي: « رأيت بياض حجليها » : بكسر الحاء ويفتح أي: خلخالها « في القمر » : أي: في

(١) مختلف في صحته، أخرجه الدارمي (٢ / ١٩٦، رقم ٢٢١٥) والبيهقي في "الشعب" (٣٠٨/٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد اختلف في رفعه ووقفه على سفيان فرفعه عنه قبيصة ووقفه ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، وقد تابعهم في شيخهم على وقفه إسرائيل إذ رواه عن أبي إسحاق كذلك، ولا شك أنَّ الصواب وقفه إذ قبيصة في سماعه من الثوري نظر متى ما خولف لا سيما إذا كان المخالف له من مثل من تقدم، ثم رأيت مخالفة أخرى وقعت على أبي إسحاق ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١ / ٣٩٤ ونصها: "سئل أبي عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق فاختلفا فقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله فإن مع أهله مثل الذي معها" ورفع إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمعت أبي يقول سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف". اهـ. وفي النص مخالفة بين أوله وآخره كيف يسوقه من طريق الثوري مرفوعاً ثم يذكر بعد أنَّ وقفه إذ حقه أن يقول فقال إسرائيل إلخ إلا أن يريد سياق قبيصة عنه فذاك. ورجح الدارقطني الوقف فقال: والموقوف عن الثوري أصح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٥ و ٤٤١).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئوط (٣ / ٢١٥) (٢٠٦٥).

ضوئه. قال صاحب المغرب: الحجل بالكسر: الخلخال والقيد، والفتح لغة، وفي القاموس: الحجل بالكسر والفتح: الخلخال»^(١).

قلتُ: جاء هذا في رواية الترمذي: «قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال السندي : «(حجليها) هما الخلخالان»^(٣)، وعند أبي داود والنسائي: «قال: رأيتُ بياضَ ساقِها في القَمَرِ»^(٤)، وعند النسائي : «رأيتُ بياضَ ساقِها»^(٥).

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل الطيب قبل جماعه لنسائه لأنه من مرغبات الوقاع ، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا»^(٦)، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطِيبٍ مَا وَجَدْتُ»^(٧).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٢١٥٤).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٢ / ٤٩٤) (١١٩٩).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٦٣٦).

(٤) سنن أبي داود ت الأرئووط (٣ / ٥٤١) (٢٢٢١) السنن الكبرى للنسائي (٥ / ٢٧٦) (٥٦٢٤).

(٥) سنن النسائي (٦ / ١٦٧) (٣٤٥٩).

(٦) صحيح مسلم (٢ / ٨٤٩) (١١٩٢).

(٧) صحيح مسلم (٢ / ٨٤٧) (١١٨٩).

وفي لفظ قالت: «كنتُ أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»^(١)، قال الذهبي: " وكان صلى الله عليه وسلم يراعي في حفظ صحته أموراً : منها: شرب العسل. ومنها: تقليل الغذاء، وتجنب التخم. ومنها: شرب نقيع الزبيب أو التمر يصرف بهما عداً ، ومنها: استعمال الطيب والأدهان والاكتحال وإتيان النساء. فما أتقن هذا التدبير وأفضله " ^(٢)، وقال ابن القيم: " فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب، لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويفرح القلب، ويسر النفس ويبسط الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشدّه ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة. كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه " ^(٣)، وقال الشافعي: " أربعة تقوي البدن: أكل اللحم، وشم الطيب، وكثرة الغسل من غير جماع، ولبس الكتان " ^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٦٤ / ٧) (٥٩٢٣).

(٢) الطب النبوي للذهبي (ص: ١٧١).

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢٠٩).

(٤) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٣١١)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٣٧٥).

المطلب التاسع: أخذ الأدوية لإزاله المنفرات.

هناك أحوال وأمراض تصاب بها المرأة تؤدي إلى النفرة بين الزوجين ، ولأجل أهمية أن تكون الزوجة بحالة حسنة مرغبة في الحياة الزوجية ، وغير منفرة أجاز الفقهاء أخذ ما يزيل تلك الأمراض ، قال ابن الملقن: « ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ، وكذا أخذ الشعر منه ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته (ولو شعرة) . وفي لفظ: سئلت عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجها ، وإن كان في شيء حدث فلا بأس بقشره . وفي لفظ: إن كان للزوج فافعلي . ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ، مالم يكن الوصل شعراً»^(١) قال المناوي : « لأن ذات الجمال عنده عون له على عفته ودينه وكانت امرأة زكريا في غاية الجمال مع رفضه للعالم وكونه نجارا فسئل فذكر أن عذر العفة هذا وهو معصوم فكيف بنا؟»^(٢) ، وقال ابن مفلح وهو يتحدث عن الزينة : « ويتوجه وجه إباحتها تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط»^(٣).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥ / ٤٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩٣ / ٢٠).

(٢) فيض القدير (٣ / ٤٨١).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١ / ١٦١).

المبحث الثاني: الزينة في حال عدم وجود الزوج. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ترك المرأة الزينة إذا غاب عنها زوجها.
- المطلب الثاني: ترك المرأة الزينة إذا خرجت من بيتها.
- المطلب الثالث: ترك المرأة التزين في حال الحج والعمرة.
- المطلب الرابع: ترك المرأة التزين علامة الإحداد.

المطلب الأول: ترك المرأة الزينة إذا غاب عنها زوجها.

دلّ على هذا أحاديث، منها:

حديث خولة بنت حكيم، فعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة^(١)، فقال لها: ماشأنك مبتذلة؟ قالت: إنّ

(١) (متبذلة) لابسة ثياب البذلة وهي المهنة أي تاركة لباس الزينة. (حاجة في الدنيا) أي ومنها زينة المرأة لزوجها وهو لا يأبه لذلك. (ذي حق) صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات [إسناده صحيح على شرطهما، وهو في (مصنف عبد الرزاق) (١٣٨٨٥) بنحو هذا اللفظ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧ / ٤٦١) وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧ / ٤٦٠) (١٣٨٨٧) عن عائشة أنّ أبا حذيفة تبني سالما وهو مولى امرأة من الأنصار، كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا، وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، ومن لم يعرف له أب، فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي، ومع أبي حذيفة ويرانى فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما علمت، فقال النبي صلى الله عليه

أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في ...»^(١) قال الحافظ ابن حجر: " قوله مَبْتَذِلَة - بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة - أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنَّها تاركة للبس ثياب الزينة، وللكشميهني مبتذلة - بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة - والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أنَّ سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة " ^(٢).

وفي لفظ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَسْمَهَا حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَذَّةٌ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ مَا شَأْنُكَ؟! فَقَالَتْ زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ لَهُ فَلَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فَقَالَ: " يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَمَّا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ

وسلم: «أرضعيه خمس رضعات»، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، (فُضْلاً) قال في (النهاية) ٤٥٦/٣: أي متبذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضَّلت المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضْلٌ، والرجل فُضِّلَ أيضاً، قال ابن عبد البر في (التمهيد) ٢٥٥/٨: فمعنى هذا عندي أنَّه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها. وقال ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته وهذا أصح لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم فضلاً عن غير ذي محرم لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيه.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) (١٩٦٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٠) وبنحوه (١/ ٨٦).

حَسَنَةُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ" ^(١) ، فيلاحظ في هذه الرواية :استنكار عائشة بذاذة هيئة خولة ، وأن هذا أمر بخلاف العادة المتعارف عليها بين النساء ،وهي أَنَّ المرأة المتزوجة تكون بحالة حسنة ،ومظهر جميل ، وفي رواية عند أحمد ^(٢) والبخاري ^(٣) قالت: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاذة هيئتها، فقال لي: "يا عائشة، ما أبدَّ هيئة خويلة؟!" قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها، يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتهَا،... « وفي رواية ما يفيد أنه كان من عاداتها أنها تتجمل لزوجها، فعند أحمد بإسناد حسن لغيره عن عائشة، قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب، وتطيب، فتركته، فدخلت عليّ، فقلتُ لها: أمشهد، أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: ما لك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء...» ^(٤).

(١) مسند أحمد (٧١ / ٤٣) (٢٥٨٩٣).

(٢) مسند أحمد (٣٣٥-٣٣٤ / ٤٣) (٢٦٣٠٨).

(٣) مسند البخاري (١٠٧ / ١٨) (٤٩).

(٤) مسند أحمد (٢٧٣ / ٤١) (٢٤٧٥٣) كلاهما من طريق يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤ / ٣٠١، وقال: أسانيد أحمد، رجالها ثقات.

وجه الدلالة من هذا الحديث ما قاله الشوكاني: « واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك»^(١) ، وفي حديث أبي موسى قال: " دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ فَقُلْنَ مَا لَكَ مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ »^(٢).

ودلّ حديث خولة من عدم عنايتها بحسن هيئتها ومظهرها وأنه لا يكون إلا في حال امرأة لا زوج لها ،أو إذا كان غائبا عنها ،كما دل على هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن طروق أهلهم على غفلة وحين غرة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ، قال: قال

(١) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٠).

(٢) صحيح ابن حبان - محققا (١٩ / ٢) (٣١٦) حسن لغيره، محمد بن الخطاب البلدي الزاهد، ذكره ابن حبان "الثقات" ١٣٩/٩، فقال: يروي عن المؤمل بن إسماعيل، وأبي نعيم، والكوفيين، حدثنا عنه أبو يعلى، وأهل الموصل. وأبو جابر محمد بن عبد الملك ذكره المؤلف في "الثقات" وقال: أصله من واسط، روى عنه أبو حاتم السجستاني وأهل العراق. وقال أبو حاتم فيما ذكره ابنه في "الجرح والتعديل" ٥/٨: ليس بقوي. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣/٣٩٤، ٣٩٥ من طريقين عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/٣٠١، ٣٠٢: وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات. وفي الباب عن عائشة تقدم برقم "٩".

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم أحدكم ليلاً، فلا يأتين أهله طُروقاً، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»^(١).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه والناس عموماً عن الدخول على زوجاتهم ليلاً، ومن أسباب ذلك كي تنهياً الزوجة بالتجمل لزوجها في حال وجوده وشهوده، فعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة... وفيه: فلما قدمنا ذهبنا لدخل، فقال: «أمهلوا، حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»^(٢) ولفظ مسلم^(٣) - ، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لدخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»، «الشعث»: "تلبد الشعر وتوسخه لبعد الدهن عنه"^(٤).

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطْرُقُ أهله ليلاً»^(٥) ، قال ابن حجر: «يقع الذي يهجم بعد

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٧) (٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٩) (٥٢٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٧) (٧١٥).

(٤) كشف المشكل (٣/ ٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦ ، رقم ١٥٣٠٠) ، والبخاري (٥/ ٢٠٠٨ ، رقم ٤٩٤٦) ، ومسلم

(٣/ ١٥٢٨ ، رقم ٧١٥).

طول الغيبة غالباً ما يكره، إمّا أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله « كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه :كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها. «^(١).

وندبُ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه للدخول أول الليل كي تجد المرأة سعة من الوقت لتهيأ لزوجها بالتجمل من الاستحداد وترجيل الشعر وتزيينه،فعن جابر رضي الله عنه ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إنَّ أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل»^(٢).

قلت: وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسافر على أهله أول الليل، له وجهان:

الوجه الأول: حتى يكون لدى زوجته متسع من الوقت لتهيأ له بما جرت العادة به، كما في حديث: « حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة ».

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط (٤ / ٤٠٦) (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٩٠ ، رقم ٢٧٧٧).

الوجه الثاني: « يحمل هذا على الدُّخول بالزوجة وقضاء الوطء منها، فإنَّ ذلك في أول الليل أحسن منه نهاراً؛ إذ بالنهار قد يزاحم بالزَّوار فينقطع عما هو فيه، إذ المسافر يقدم غالباً مع شهوة، فإذا قضى نهمته عند ذلك يكون أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة»^(١).

و« لأنَّ المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق، ويكون ممتلئاً تواقاً، فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه. قال الطيبي: «يكره لمن طال سفره طروق الليل، فأماً من كان سفره قريباً يتوقع إتيانه ليلاً، وكذا إذا أطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه، فلا بأس بقدومه ليلاً لزوال المعنى الذي هو سببه، فإنَّ المراد التهيؤ وقد حصل ذلك اهـ. كلامه. والأحسن أن ينزل الحديث على الثاني ؛ لأن من طال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقاً، وخصوصاً إذا قرب من الدار، ورأى منها الآثار قال:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... ولاسيما إذا بدت الخيام»^(٢).

والوجه الأول أظهر عندي، والله أعلم.

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٤ / ٣٧٢-٣٧٣).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦ / ٢٥٢٢).

والاستحداد: استفعال من الحديد، يعنى الاستحلاق^(١). قال الخطابي : « وتستحد أي تصلح من شأن نفسها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه: الاحتلاق بالموسى يقال: استحد الرجل إذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه إذا حلق عانته»^(٢) ، ويستفاد من الحديث: أَنَّ المرأة في حال وجود زوجها ينبغي عليها الاعتناء بنفسها والظهور بالمظهر الحسن والجميل اللائق. فـ«التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين»^(٣).

قلتُ: ومما يستفاد من الحديث : أَنَّ المرأة في حال غياب زوجها غالباً ما تكون متبذلة في لباسها ، وهنا ينشأ سؤال ،وهو لماذا خصَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذين المكانين بالذكر؟ فالجواب ،أَمَّا تمشيط الراس فهو من الزينة الظاهرة.

وأَمَّا الاستحداد، فهو نظافة داخلية، فيقاس على هذين المكانين ما يُلحق بكل واحد منهما من الزينة الظاهرة والباطنة ، أَمَّا الظاهرة فكتقليم الأظافر، ووضع الكحل ، وأَمَّا الباطنة فكحلق الإبط أو نتفه وما شابهه،،ولهذا جاء من خصال الفطرة :«نتف الإبط ،وحلق العانة» ،فاكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بما ذكره عن التفصيل فيه، ففي

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ٦٧٦).

(٢) معالم السنن (٢ / ٣٣٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٢٣).

الإشارة ما يُغني عن العبارة، وهذا من بلاغة السنة ، قال الصنعاني :
وفيه أنَّ الاستحداً ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع،
وأنه ليس من تغيير خلق الله «^(١).

كما أنَّ في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تمتشط الشعثة » تضمين
لمستلزمات ترجيل الشعر من استخدام الدهن والزيت؛ لأن مجرد تمشيط
الشعر دون استخدام الزيت والدهن مؤذ للمرأة، مؤدى إلى تمعر شعرها
الباعث على قبح المنظر والمظهر، وهذا أيضاً من بلاغة النبي صلى الله
عليه وسلم في كلامه، حيث اكتفى بشيء عن ذكر تفاصيله التابعة له
لظهورها عند السامع، ويؤخذ من الحديث علاوة على ما تضمنه: أنَّ
المرأة ينبغي عليها حال وجود زوجها أن تكون بأحسن حال وأبهى حلة
، وأن تكون متهيأة لزوجها ، فلربما طلبها للفراش فلا يجد منها ما
ينفره عنها، لأن السفر والبعد مظنة عدم الاهتمام بالنفس والعناية بها ،
وقال الملا على القاري رحمه الله : « والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهياً
لاستمتاع الزوج بها »^(٢) ، وقال زكريا الأنصاري رحمه الله : « وحكمة
امتشاط المرأة واستحداها بالحديدة -وهي الموسى- تزينها لزوجها

(١) سبل السلام (٢ / ٢٠٦).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥ / ٢٠٤٦).

بالتنظيف»^(١) ، وقال النووي رحمه الله : « استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة »^(٢).

المطلب الثاني: ترك المرأة الزينة إذا خرجت من بيتها.

ولهذا جاء النهي عن خروج المرأة متزينة أو متعطرة، صحت أحاديث كثيرة بهذا تدل على تحريم خروج المرأة من بيتها متطيباً أو متعطرة سواء أكان لمطلق الخروج أو المسجد :

فأما مطلق الخروج، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية »^(٣) « إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا »

(١) منحة الباري (٨ / ٣٣٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٤١٣ ، رقم ١٩٧٢٦) ، والنسائي (٨ / ١٥٣ ، رقم ٥١٢٦) ، والحاكم (٢ / ٤٣٠ ، رقم ٣٤٩٧) ، وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (٣ / ٢٤٦ ، رقم ٥٧٦٩) . والدارمي (٢ / ٣٦٢ ، رقم ٢٦٤٦) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١ ، رقم ١٦٨١) ، وابن حبان (١٠ / ٢٧٠ ، رقم ٤٤٢٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ١٧١ ، رقم ٧٨١٥) ، والبزار (٨ / ٤٧ ، رقم ٣٠٣٣) بمعناه . قال المناوي (٣ / ١٤٧) : قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، لكن فيه عند أحمد والنسائي وثابت بن عماره روى عنه يحيى القطان ووثقه ووثقه أيضاً ابن معين ، وأبو داود والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصرح بثقته في كتابه المشاهير ، وقال أحمد : ليس به بأس ذكره الذهبي في تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤ / ٣٣٥) (٤٦٧٤) سؤالات ابن الجنيدي (ص : ٤١٨) (٦٠٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٤٥٥) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص :

أخرجه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) والنسائي ^(٣) وفي الكبرى ^(٤) وأحمد ^(٥)
وابن خزيمة ^(٦) وابن حبان ^(٧) والحاكم ^(٨) والطحاوي ^(٩) .

درجته: إسناده لا بأس به.

-وَمَا إِنْ كَانَ خُرُوجُهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَعَنْ زَيْنَبَ، أَمْرًا عَبْدَ

(١٤٩) (٩١٥). سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ١٩) (٦٣-) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٤٤) [١٢٢٦]. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٢) (٣٣١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٥) الثقات لابن حبان (٦/ ١٢٧) (٧٠٢٢) المغني في الضعفاء (١/ ١٢١) (١٠٤٠)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ، قَالَ شُعْبَةُ: تَأْتُونِي، وَتَدْعُونِ ثَابِتَ بْنَ عِمَارَةَ؟.. "وقال الذهبي: "صدوق زاد ابن حجر: «فيه لين» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ليس عندي بالتاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٦٦) الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) الكاشف (١/ ٢٨٢) (٦٩١) تقريب التهذيب (ص: ١٣٢) (٨٢٣) وقال: قال أبو حاتم: ليس بالمتين عندهم، ووثقه ابن معين .

-غُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْمَازَنِيُّ أَبُو الْعَنْبَرِ الْبَصْرِيُّ مَخْضَرٌ ثَقَّةٌ " تقريب التهذيب (ص: ٤٤٣) (٥٣٦٥) .

(١) سنن أبي داود (٦/ ٢٤٧) (٤١٧٣) .

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٠٣) (٢٧٨٦) .

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٥٣) (٥١٢٦) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٤٩) (٩٣٦١) .

(٥) مسند أحمد (٣٢/ ٣٤٩) (١٩٥٧٨) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨١٢) (١٦٨١) .

(٧) صحيح ابن حبان - محققا (١٠/ ٢٧٠) (٤٤٢٤) .

(٨) المستدرک (٢/ ٤٣٠) (٣٤٩٧) .

(٩) شرح مشكل الآثار (٧/ ١٤١) (٢٧١٦) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم :

«وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

الله، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا» ^(١) ، وفي رواية عنها أصرح وذلك أن تمتنع عن عن الطيب تلك الليلة، فقال رسول الله لها: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» ^(٢).

وعن عبيد الله مولى أبي رُهم عن أبي هريرة، قال: لَقِيتُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ وَلَذِيلُهَا إِعْصَارٌ، فقال: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطِيبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبَ أَبِي الْقَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطِيبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» ^(٣) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» ^(٤) ، قال السندي : « قوله بَخُورًا -بفتح باء وخفة خاء- أخذه دخان الطيب المحروق، لأن عاداتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن » ^(٥) ، وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (٤٤ / ٥٩٥) (٢٧٠٤٦) صحيح مسلم (١ / ٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٢٨) (٤٤٣).

(٣) سنن أبي داود ت الأرئووط (٦ / ٢٤٨) (٤١٧٤) والنسائي مختصرا وليس فيه القصة (٨ / ١٥٣) (١٥٣) (٥١٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٢٨) (٤٤٤).

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٨ / ١٥٤-١٥٥).

قفلا لباب التأويل من النساء، بأن المسجد ضيق، ومع كثرة النساء وشدة حرارة المسجد فلربما انبعثت من بعضهن روائح تنفر المصليات، فقطعا لهذا التشويش من الروائح تستعطر المرأة، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات^(١) »^(٢).

قال ابن قرقول: «أي: غير متطيبات، لئلا يحركن الرجال بريح طيبهن»،^(٣) ، فيفهم من الحديث أنها إن كانت في بيتها فإنها تكون متعطرة.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل ضمنا على أن التطيب والتعطر محله البيت للزوج.

ولما كانت زينة المرأة مختصة بها في بيتها لزوجها، جاءت أحاديث بمنعها من الزينة في الإحداد، كما سيأتي، و « الإِحْدَادُ هُوَ الاجْتِنَابُ عَنِ جَمِيعِ مَا يَتَزِينُ بِهِ النِّسَاءُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ وَالْمُطِيبِ

(١) تاركات للطيب .

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٤٣٨/٢ ، رقم ٩٦٤٣) ، وأبو داود (١٥٥/١ ، رقم ٥٦٥) ، والبيهقي (١٣٤/٣ ، رقم ٥١٦٠) ، وابن خزيمة (٩٠/٣ ، رقم ١٦٧٩) ، والدارمي (٣٣٠/١ ، رقم ١٢٧٩) ، وابن الجارود (٩١/١ ، رقم ٣٣٢) .

حديث زيد بن خالد: أخرجه أحمد (١٩٢/٥ ، رقم ٢١٧١٨) ، وابن حبان (٥٨٩/٥ ، رقم ٢٢١١) ، والطبراني (٢٤٨/٥ ، رقم ٥٢٣٩) .

(٣) مطالع الأنوار (٢٩ / ٢) .

بالعصفر والزعفران والاكتمال والادهان والامتشاط ولبس الحلي والخضاب ونحو ذلك إلا إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه ولا تقصد الزينة^(١) ، وكان من الحكم في منعها من الزينة من اللباس والكحل وغيرهما من : « دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب ، وفيه زينة الشعر ، ولهذا يمنع المحرم عنه^(٢) ، « وإنما شرع الإحداد ؛ لأنه يمنع تشوف الرجل إليها ؛ لأنها إذا تزينت يؤدي إلى تشوف ، وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة ، وهو يؤدي إلى الوطء ، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام ، وما يؤدي إلى حرام حرام^(٣) .

وبعد فلما كان الزينة مختصة بحال وجود المرأة في بيتها جاءت أحاديث وآثار في هذا الباب يمكن ان يستأنس بها : فأخرج الطبراني في المعجم الأوسط^(٤) عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تحفة الفقهاء (٢ / ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٢٧٨) .

(٣) شرح الخرشي (٤ / ١٤٧) .

(٤) المعجم الأوسط (٧ / ٢٤٧) (٧٤٠٥) قال : محمد بن أبان ، نا عبد القدوس بن محمد ، حدثني أمي حبيبة بنت منصور ، حدثني أم سليمة بنت شعيب بن الحباب ، عن أبيها ، عن أنس .

قال: «إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار في شنار» ، الشنار : «أَقْبَحُ الْعَيْبِ، وَالْعَارُ»^(١) ، وقال ابن الأثير : **الشنار**: العيب والعار. وقيل هو العيب الذي فيه عار»^(٢).

ويعضد هذه الأخبار إنكار الصحابة على المرأة خروجها من بيتها متزينة، فأخرج البيهقي في شعب الإيمان^(٣) بإسناد رجاله ثقات ما عدا ليث بن أبي سليم عن مجاهد، قال: خرجت امرأة متزينة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليها، فاخترأت منه، فأرسل إلى زوجها فاختبأ، فقام فخطب فقال: " ما هذه الخارجة؟ أم هذا المرسلها؟ أمّا لو أتيت بها لسترت بها، أو لشردت بها وبه، فإذا أرادت أن تخرج لحاجة فلتخرج متنكرة في بذلتها، فإذا فرغت من حاجتها فلترجع إلى بيتها " .

وعند عبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَأَى جَارِيَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتٍ حَفْصَةَ مُتَزَيِّنَةً عَلَيْهَا جِلْبَابٌ، أَوْ مِنْ بَيْتٍ بَعْضُ أَزْوَاجِ

محمّد هو: ابن أبان أبو مسلم المديني الأصبهاني. قال الذهبي : ثقةٌ مكثّر. ونص الذهبي أنّ الطبراني من تلامذته. قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن شعيب بن الحباب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد القدوس "وقال الهيثمي: «فيه امرأتان لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات. تاريخ الإسلام ت بشار (١٠٠٢ / ٦) مجمع الزوائد (١٧٢ / ٥).

(١) تاج العروس (٢٤٥ / ١٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٤ / ٢) ويُنظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤٢٩ / ٤).

(٣) شعب الإيمان (٢٣٦ / ١٠) (٧٤٣٢).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عُمَرُ الْبَيْتَ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ؟ فَقَالُوا: أَمَةٌ لَنَا، أَوْ قَالُوا: أَمَةٌ لَلْأَمَةِ فَلَا فُلَانٍ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَتُخْرِجُونَ إِمَاءَكُمْ بِزِينَتِهَا تَفْتِنُونَ النَّاسَ»^(١).

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَفِي بَيْتِهَا أَفْرِشَةٌ؟ قَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ تَنْتَزِعَهَا». قُلْتُ: تَجْعَلُ مَرْكَبًا فِي الْمَوْسِمِ بِزِينَةٍ هِيَ فِيهِ مُتَزَيِّنَةٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيُقَالُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ: «فُلَانَةٌ قَدْ تَزَيَّنَتْ حِينَئِذٍ»^(٢).

المطلب الثالث: ترك المرأة التزين في حال الحج والعمرة.

لقد صحت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن نهى المرأة المحرمة من لبس الزينة، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو خف أو قميص»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ / ١٣٥) (٥٠٦١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٥٠) (١٢١٤٠).

(٣) سنن أبي داود ت الأرئووط (٣ / ٢٢٩) (١٨٢٧) أحمد (٨ / ٣٦١) (٤٧٤٠) والحاكم (١ / ٦٦١)، رقم (١٧٨٨) وعنه البيهقي الكبرى للبيهقي (٥ / ٧٤) (٩٠٤٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال عبدالحق الدهلوي: «هذه الأشياء وإن كانت مباحة للنساء لكنها منعت في حالة الإحرام؛ لكونه مقام الشعث والتذلل، والمراد بالألوان الأصناف، أو بيّن الألوان بالمعصفر، وما بعده مسامحة، أو [ب] تقدير المضاف، و (الخز) نوع من الثياب معروف، و (الحليّ) جمع الحليّ بالفتح: ما يزيّن به من مصنوع المعدنيات أو الحجارة، وجعلها من الثياب تغليبا»^(١).

المطلب الرابع: ترك المرأة التزين علامة الإحداد.

المرأة المتوفى عنها زوجها مأمورة بالإحداد وهو ترك التزين، فدل هذا أنّها في حال حياة زوجها ووجوده يُندب لها التزين والتجمل، و«الإحداد في اللغة عبارة عن الامتناع من الزينة، يقال: أحَدَّت على زوجها وحَدَّت أي: امتنعت من الزينة، وهو أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر، وتجتنب الدهن، والكحل، ولا تختضب، ولا تمتشط، ولا تلبس حليا ولا تتشوف»^(٢) وهذه كانت مباحة لها في حياة زوجها غير ممنوعة منه.

والحكمة من الإحداد وجهان:

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٤٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣ / ٢٠٨).

أحدهما: إظهار التأسف.

والثاني: أنَّ هذه الأشياء من دواعي الرغبة فيها ،وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم وقد صح أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب، وفيه زينة الشعر، ولهذا يمنع المحرم عنه»^(١).

« الْإِحْدَادُ هُوَ اجْتِنَابُ عَنْ جَمِيعِ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلِبَسِ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ وَالْمَطْيَبِ بِالْعَصْفَرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْاِكْتِحَالِ وَالْاِدْهَانِ وَالْاِمْتِشَاطِ وَلِبَسِ الْحِلِيِّ وَالْخَضَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِسَهُ وَلَا تَقْصِدَ الزِّيْنَةَ»^(٢).

«وإنما شرع الإحداد ؛لأنه يمنع تشوف الرجل إليها ؛لأنها إذا تزينت يؤدي إلى تشوف ، وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة ، وهو يؤدي إلى الوطء ، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام ، وما يؤدي إلى حرام حرام"^(٣) ، ولهذا حين يموت زوجها يحرم عليها التزين من التعطر والتحکل حتى تنقضي عدتها، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ امرأة تُوفي زوجها، فاشتكت عينها، فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم،

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٢٧٨).

(٢) تحفة الفقهاء (٢ / ٢٥١-٢٥٢).

(٣) شرح الخرشني (٤ / ١٤٧).

وذكروا له الكحل، وأنه يخاف على عينها، فقال: « لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها، في شر أحلاسها - أو: في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مرَّ كلب رمت بكرة، فهلاً، أربعة أشهر وعشراً »^(١)، وعن أم عطية، قالت: « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ »^(٢)، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَّقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣)، وقال ابن رشد: « فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء، وذلك كالحلي والكحل إلا ما لم تكن فيه زينة

(١) صحيح البخاري (١٢٦ / ٧) (٥٧٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٩ / ١) (٣١٣).

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٤ / ٨٦٠) (٢٢١٥ / ٥٢٨) صحيح البخاري (٧ / ٥٩) (٥٣٣٤)

ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد، فإنه لم يكره مالك لها لبس السواد،
... وبالجملّة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنّب الحادة متقاربة، وذلك ما
يحرك الرجال بالجملّة إليهن»^(١).

والخلاصة من هذا المبحث أنّه يدلّ أنّ الأصل أن تكون الزوجة متزينة
في حياتها وبخاصة أمام زوجها، فتركها للزينة لا يكون إلا لمانع شرعي،
وعارض غير اعتيادي.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه

الخاتمة

تبين مما تقدم:

- ١- شمول السنة النبوية لجميع مطالب الدين والدنيا، حيث إنّها
اهتمت بمسائل يظنها فئام من الناس أنّ السنة لم تهتم بها، وأنّها
من صغار المسائل التي ليست ضرورية.
- ٢- أنّ تجمل المرأة لزوجها حق من حقوق الزوج.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٤١).

- ٣- وأن تزين المرأة لزوجها سنة يغفل عنها كثير من الناس .
- ٤- وأن تبذل المرأة في هيئتها لا يكون إلا في حالة وفاة الزوج، أو خروجها من بيتها ونحو هذا.
- ٥- وأن أولى الناس ببدا المرأة في زينتها زوجها.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم، باسم فيصل أحمد الجوابرة / دار الراية الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣- الأحاديث المختارة ، ضياء الدين المقدسي: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر ، الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- إحياء علوم الدين، : أبو حامد محمد بن الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥- الأدب المفرد، أبو عبد الله البخاري، /محمد فؤاد عبد الباقي / دار البشائر الإسلامية الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- ٦- أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، عبد الملك بن حبيب بن حبيب ، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي
- ٧- إرواء الغليل ، الألباني إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة ،المؤلف: بن حجر ،تحقيق: مركز هجر للبحوث ،الناشر: دار هجر.
- ٩- إكمال تهذيب الكمال ،مغلطاي بن قليج ،أبو عبد الرحمن عادل بن محمّد ،الفاروق الحديثة الأولى، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠- الإكمال في رفع الارتباب ،الأمير الحافظ ابن ماكولا،:نايف العباس، دار النشر: دار الكتب الإسلامي.
- ١١- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمّد بن يوسف، صدقي محمّد جميل.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد ابن رشد دار الحديث ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣- بدائع الصنائع علاء الدين، الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٤- البناية شرح الهداية، أبو محمّد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥- البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ، دار الهلال، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.
- ١٦- تاريخ الإسلام، الذهبي، بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ١٧- التاريخ الأوسط، البخاري: تيسير بن سعد، دار الرشد الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٨- التاريخ الصغير، البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، يوسف المرعشي، دار المعرفة- بيروت.
- ١٩- التاريخ الكبير، محمّد بن إسماعيل البخاري، الشيخ عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية.
- ٢٠- تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن ابن عساكر ، محب الدين العمروي/دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ٢١- التحرير والتنوير ، محمّد الطاهر بن عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ٢٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: محمّد بن محمّد

- الحَدَّاد، دار العاصمة ،: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف المؤلف: جمال الدين، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٢٤- تفسير الطبري ، الدكتور عبد الله التركي، ، دار هجر: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أسعد محمّد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، سامي بن محمّد سلامة ، دار طيبة، الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٧- تفسير القرآن، أبو المظفر، السمعاني، ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٨- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي ، شركة مصطفى البابي الحلبي الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- ٢٩- تفسير المنار، محمّد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- ٣٠- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، محمّد عوامة، دار الرشيد،

ط ١ / (١٤٠٦هـ).

- ٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٣٢- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، الصنعاني، د. محمّد إسحاق مكتبة دار السلام، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٣٣- تهذيب التهذيب، المؤلف: ابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- ٣٤- تهذيب الكمال، المزي / تحقيق د. بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، دار الفلاح للبحث العلمي دار النوادر، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٦- الثقات، ابن حبان، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٧- الجامع الصحيح: البخاري، محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
- ٣٨- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمّد بن القرطبي، أحمد البردوني، دار الكتب المصرية الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ٣٩- الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٠- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية - دار إحياء التراث العربي -: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٤١- حاشية البجيرمي على المنهاج»، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، (١٤١٥ هـ).
- ٤٢- حاشية السندي على سنن النسائي محمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ٤٣- حلية الأولياء، لأبي نُعيم، دار الكتاب العربي، الرابعة (١٤٠٥ هـ).
- ٤٤- خلاصة الأحكام، يحيى بن شرف، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٥- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر- الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٦- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، الذهبي ، محمد شكور: مكتبة المنار - الزرقاء ، الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٤٧- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية الناشر: مؤسسة الرسالة، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٤٨- سبل السلام، محمّد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
- ٤٩- السلسلة الصحيحة»، للشيخ، الألباني، مكتبة المعارف، ط١/١٤٢٥هـ.
- ٥٠- السلسلة الضعيفة والموضوعة، / مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥١- السنن = المجتبى من السنن»، النسائي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ط٢/ (١٤٠٦هـ).
- ٥٢- سنن ابن ماجه، شعيب الأرنبوط دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٣- سنن أبي داود، المؤلف: الإمام أبو داود، شعيب الأرنبوط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٤- سنن الترمذي، الإمام الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م.
- ٥٥- سنن الدارقطني:، شعيب الأرنبوط:، مؤسسة الرسالة، الأولى،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٥٧- السنن الكبرى»، النسائي / - سيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية الأولى، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

٥٨- سنن سعيد بن منصور: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - الأولى، ١٩٨٥ م.

٥٩- السنن»: الدارمي، فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي - ، ط ١ / (١٤٠٧ هـ).

٦٠- السنن»: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١ / (١٤٢٤ هـ).

٦١- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦٢- سؤالات أبي داود للإمام أحمد / تحقيق د. زياد محمد منصور / مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.

٦٣- سؤالات أبي عبيد الآجري أبو داود السجستاني في الجرح والتعديل، محمّد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٤- سؤالات البرقاني للدارقطني، د. عبد الرحيم محمّد أحمد القشقرى،: كتب خانه جميلي-: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٥- سؤالات السلمي للدارقطني، المؤلف: محمّد بن الحسين السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٦- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة ١٤١٣، التاسعة، شعيب الأرناؤوط.

٦٧- الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، ابن الأثير، أحمد بن سليمان مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٨- شرح الطيبي على مكشاة المصابيح المسمى شرف الدين الحسين بن محمّد الطيبي.

٦٩- شرح سنن ابن ماجه مغلطاي، كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٠- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: ١- «مصباح

- الزجاجة» للسيوطي، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني
المجددي الحنفي، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات»
لفخر الحسن الحنفي، قديمي كتب خانة - كراتشي.
- ٧١- شرح سنن أبي داود، محمود العيني: خالد بن إبراهيم المصري،
مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٢- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاض (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، تحقيق :
الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر
والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧٣- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة -
بيروت، الطبعة: بدون .
- ٧٤- شرح مشكل الآثار أبو جعفر بالطحاوي. شعيب الأرناؤوط.
مؤسسة الرسالة. الطعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- ٧٥- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار،
دار العلم، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧٦- صحيح ابن حبان ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: الثانية،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- ٧٧- صحيح ابن خزيمة، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
- ٧٨- صحيح أبي داود، المؤلف: الألباني، مؤسسة غراس، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٧٩- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف الخامسة.
- ٨٠- صحيح الترمذي، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.
- ٨١- صحيح الجامع الصغير، المؤلف: الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٨٢- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨٣- الضعفاء الكبير، العقيلي، عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٤- الطبقات الكبرى، ابن سعد إحسان عباس، دار صادر ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- ٨٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، د. محفوظ الرحمن دار طيبة ، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

- ٨٦- العلل ومعرفة الرجال. أحمد بن محمد بن حنبل المحقق: وصي الله بن محمد عباس. الناشر: دار الخاني ، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.
- ٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، العيني،: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٨- عيون الأخبار، المؤلف: بن قتيبة الدينوري ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٨٩- الفاخر، المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب ،تحقيق: عبد العليم الطحاوي،مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ.
- ٩٠- الفتاوى الكبرى، المؤلف: ابن تيمية ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب ،مجموعة من الباحثين.
- ٩٢- فتح الباري، المؤلف: ابن حجر، دار المعرفة ١٣٧٩، محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز.

- ٩٣- فتح القدير، محمّد بن علي الشوكاني اليمني ،دار ابن كثير، دار
الكلم الطيب: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٩٤- الفهرست، أبو الفرج بابن النديم ،المحقق: إبراهيم رمضان، دار
المعرفة ،: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩٥- الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام، حمدي السلفي، مكتبة الرشد
الأولى، ١٤١٢.
- ٩٦- فيض القدير. المؤلف: المناوي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٩٧- الكاشف الذهبي، تحقيق محمّد عوامة - أحمد محمّد نمر
الخطيب / دار القبله ،الطبعة الأولى.
- ٩٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري ،
دار الكتاب العربي .
- ٩٩- كشف الظنون ،حاجي خليفة مكتبة المثنى ، ودار العلوم الحديثة،
ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.
- ١٠٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج الجوزي، علي
حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- ١٠١- الكليات ، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، عدنان
درويش - محمّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة .

- ١٠٢- لسان العرب ابن منظور الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١٠٣- مجمع الزوائد، المؤلف: نور الدين الهيتمي حقه: حسين أسد، دار المأمون للتراث.
- ١٠٤- محاضرات الأدباء ، الراغب الأصفهاني ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- ١٠٥- المحلى بالآثار، المؤلف: ابن حزم ، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠٦- مرعاة المفاتيح / المباركفوري / إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ١٠٧- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، السيوطي، محمد شايب شريف، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٠٨- مرقاة المفاتيح ، المؤلف: الملا علي القاري، جمال عيتاني، دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠٩- المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، مصطفى عطا / دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١١٠- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود الطيالسي، الناشر :
دار المعرفة - بيروت.

١١١- مسند أبي يعلى الموصلي، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -
دمشق.

١١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط
وآخرون، /مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٢٠هـ.

١١٣- مسند البزار، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة، ط ١ / (٢٠٠٩م).

١١٤- مسند الروياني. المؤلف:الرُّوياني. المحقق: أيمن علي أبو يمانى.
الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٥- مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، مرزوق على إبراهيم، دار
الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٦- مُصنّف ابن أبي شيبة»، محمّد عوامة. دار القبلّة.

١١٧- مصنف عبد الرزاق، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٨- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول، دار الفلاح ، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.

- ١١٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: الخطابي،
الناشر: المطبعة العلمية: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ١٢٠- المعجم الأوسط»، الطبراني، طارق بن عوض الله، دار الحرمين
(١٤١٥ هـ).
- ١٢١- المعجم الصغير، الطبراني، محمد شكور محمود المكتب الإسلامي،
الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٢٢- المعجم الكبير، الطبراني / تحقيق حمدي بن عبد المحيد
السلفي / مكتبة ابن تيمية.
- ١٢٣- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس عبد السلام محمد هارون
، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢٤- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، عادل بن يوسف العزازي،
دار الوطن: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢٥- المغني عن حمل الأسفار ، العراقي، الناشر: دار ابن حزم، الأولى،
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٢٦- المغني في الضعفاء، المؤلف: الذهبي، المحقق: الدكتور نور الدين
عتر.

١٢٧- المغني لابن قدامة، ابن قدامة، مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢٨- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي خطيب الري دار إحياء التراث العربي الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٢٩- المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣٠- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، صفوان الداودي، دار القلم، الأولى - ١٤١٢هـ.

١٣١- من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٢- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، مكتبة المعارف ١٤٠٩، الأولى، صبحي البدري السامرائي.

١٣٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد، مصطفى العدوي، دار بلنسية الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٣٤- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، ابن الجارود، مركز البحوث بدار التأصيل، الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ١٣٥- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد الشافعي، مكتبة الرشد الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ١٣٧- موطأ مالك رواية يحيى الليثي، محمد فؤاد، دار إحياء التراث ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
- ١٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوي: المكتبة العلمية - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. نيل الأوطار، الشوكاني، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل
دراسة أصولية مقارنة تطبيقية

الباحثة

جونة بنت إبراهيم بن صالح الشائع

جامعة الملك سعود

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمد ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

إن ما يميّز الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل عصر، ولكل زمن، فقد من الله سبحانه وتعالى على عباده بهذا الدين السمح الحنيف، فقد قال رسولنا الكريم ﷺ : (إني بعثت بالحنيفية السمحة)^(١)، فاشتملت أحكامها على أمور الدين والدنيا، وقد أنزل الله القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليكون دستوراً ومنهجاً لعباده، ومرجعاً لهم عند الخلاف، فقد قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

(١) ينظر: مسند أحمد، (٣٦/٦٢٣)، الحديث رقم (٢٢٢٩١).

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿[النساء: ١٠٥]﴾ ، كما أوجب سبحانه وتعالى على عباده طاعة رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين، فقد قال رسولنا ﷺ: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)^(١)، فهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فالسنة من الأدلة الشرعية التي تُثبت بها الأحكام، ولاتباع الشريعة الإسلامية، كان لزماً على المجتهد اتباع الأدلة واستقصائها من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وقد يجد المجتهد لما يظهر له التعارض في بعض النصوص والأدلة، وهذا التعارض هو تعارضٌ ذهني لا حقيقي؛ لأن الشريعة مُنزهةٌ عن هذا التعارض، لما قاله جل في علاه في كتابه الكريم: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ، فالنصوص الشرعية يعضد بعضها بعضاً، ويوافق بعضها البعض، لا تأتي خلاف ذلك، فكان من أولويات علماء الأصول رفع هذا التوهم، وإزالة هذا الخلاف، ولأهمية هذا الموضوع فقد درسه علماء تفسير القرآن ودرسه علماء الحديث، وكان الترجيح أحد الطرق لدفع التعارض الواقع بين الأدلة، فهو من أهم أبواب أصول الفقه التي لا غنى عن دراستها لأي مجتهد، وأي باحث في علم أصول الفقه، فمصطلح الترجيح من المصطلحات الشائعة لدى

(١) سنن أبي داود، أول كتاب السنة (٥/١١)، الحديث رقم (٤٦٠٤).

الأصوليين في كتبهم ومؤلفاتهم، ومن أنواعه الترجيح بالدليل المستقل الذي هو موضوع البحث، سائلة المولى عز وجل أن يوفقني، ويلهمني رشدي، وأن يسهل علي، ويسدد قلبي لما يحبه ويرضاه، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه سميع مجيب.

أولاً: أهمية الموضوع:

من أهمية وعظم علم أصول الفقه، كان هو القاعدة الأساسية للاجتهاد في العصور، فالمجتهد قد يجد في اجتهاده أنه أمام خيارين، كلُّ له دليله وحجته، فيلتبس عليه الراجح من المرجوح، والقوي من الضعيف، ويحتار بين الصواب من الخطأ، فجاءت أهمية الترجيح لاتساع نطاق الحاجة إليه في شتى القضايا والمسائل الفقهية، ومن أنواعه الترجيح بالدليل المستقل وهو موضوع البحث.

ثانياً: مشكلة البحث:

سأجيب في بحثي هذا عن مجموعة من الأسئلة، ألا وهي :

- ١- ما تعريف الترجيح، وماهي أركانه وماهي شروطه، وما هو حكمه؟
- ٢- ما هي أنواع المرجحات؟
- ٣- ما معنى الترجيح بالدليل المستقل؟

ثالثاً : أهداف البحث:

- ١- التعريف بالترجيح وذكر أركانه وشروطه وبيان حكمه.
- ٢- ذكر أنواع المرجحات والتعريف بها مع التفصيل في الترجيح بالدليل المستقل.
- ٣- ذكر بعض التطبيقات الفقهية التي تنطبق على مسألة الترجيح بالدليل المستقل.

رابعاً: حدود البحث:

بحث المسألة الأصولية في حدود المذاهب الأربعة.

خامساً: الدراسات السابقة:

البحوث التي عنت بدراسة التعارض والترجيح أكثر من أن تحصر، لكن من خلال اطلاعي وبحثي لم أجد بحثاً استقل وانفرد بموضوع البحث، واستفادت الباحثة من بعض البحوث التي انفردت بموضوع الترجيح، فمنها: قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية للدكتور فهد الدايم، وأثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح، والترجيح بكثرة الرواة دراسة أصولية تطبيقية للدكتور غازي العتيبي.

سادسًا: منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي: وذلك بجمع المادة العلمية من الكتب الأصولية من مختلف المذاهب واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وتخريجها وفق المناهج الأصولية للمذاهب والمنهج المقارن وذلك من خلال عرض مناهج الأصوليين وما اتفقوا فيه أو اختلفوا عليه، ومن ثم ذكر الثمرة الفقهية المترتبة على ذلك.

سابعًا: إجراءات البحث:

اتبعت في بحثي هذا الإجراءات التالية:

- ١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية وكتابتها في الهامش.
- ٢- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها ونسبتها إلى قائلها، وعدم التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- ٣- في المسائل الفقهية لا أعمد لدراسة المسألة بتوسع، وإنما لتطبيق المسألة الأصولية.
- ٤- عزو الآيات القرآنية وكتابتها في الهامش والالتزام بالرسم العثماني للمصحف.
- ٥- تخريج الأحاديث في الحاشية، وذكر حكمها.
- ٦- لم أترجم للأعلام اختصارًا.

- ٧- بيان معاني الكلمات الغريبة - إن وجد- في الهامش.
- ٨- ما لم أضع له هامش أسفل الصفحة فهو من كلام الباحثة.
- ٩- الخاتمة وفيها الخلاصة التي توصلت لها.
- ١٠- وضع الفهارس العلمية في نهاية البحث، وتشمل على: فهرس المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة: المقدمة وتشمل أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: تعريف الترجيح، وأركانه وشروطه، وحكمه، وأقسامه، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الترجيح في اللغة وفي الاصطلاح.
- **المطلب الثاني:** أركان الترجيح وشروطه.
- **المطلب الثالث:** حكم الترجيح.
- **المطلب الرابع:** أقسام الترجيح.

المبحث الثاني: منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل، وأنواعها، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل.
- **المطلب الثاني:** أنواع المرجحات بالدليل المستقل.
- المبحث الثالث:** الأثر الفقهي المترتب على الخلاف الأصولي في الترجيح بالأمر الخارجي، وفيه خمسة مطالب:
- **المطلب الأول:** مسألة التغليس في صلاة الفجر.
- **المطلب الثاني:** مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.
- **المطلب الثالث:** مسألة النكاح بولي.
- **المطلب الرابع:** مسألة الوضوء من مس الذكر.
- **المطلب الخامس:** مسألة عدد التكبيرات في صلاة العيد.
- المبحث الأول:** تعريف الترجيح، وأركانه وشروطه، وأحكامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة وفي الاصطلاح

الترجيح لغة:

من رَجَّحَ يَرْجُحُ رجحانًا، رَجَّحَ الميزان راجحًا، أي: مال^(١)، وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال^(١)، ورَجَّحَ الشيء بيده أي: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح أحد الرأيين أي: فضله ومال إليه^(٢).

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي (١/١١٨).

الترجيح في الاصطلاح:

أما الأصوليين فقد عرفوا الترجيح بتعريفات عدة؛ منها:

فقد عرفه علاء الدين البخاري بأنه : "فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"^(٣) ، وعرفه صفى الدين الهندي بأنه : " عبارة عن تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"^(٤) ، وعرفه الزركشي بأنه : " تقوية إحدى الإماراتتين على الأخرى بما ليس ظاهرا"^(٥)، وقد ذكر فائدة قيده الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح^(٦) ، وعرفه ابن النجار الفتوحى بأنه: "تقوية إحدى الإماراتتين على الأخرى بدليل مستقل"^(٧) ، وعرفه السرخسي بأنه: "إظهار" فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا"^(٨). وعرفه الجويني بأنه: "تغليب بعض الإمارات على بعض في سبيل الظن"^(٩) ، وعرفه الآمدي بأنه:

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٤٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٩/٢) مادة (رجح)، تاج العروس من جواهر القاموس

لمرتضى الزبيدي (٣٨٦/٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٨٥٧/٢-٨٥٨).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٧٧).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي (٨/٦٤٧).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (٨/١٤٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى (٤/٦١٦).

(٨) أصول السرخسي للسرخسي (٢/٢٤٩).

(٩) البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/١٧٥).

"اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" ^(١).

التعريف الراجح:

التعريف الراجح-والله أعلم- هو ما ذكره الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة أن الترجيح هو : "تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر" ^(٢)؛ لوضوح التعريف، ولأنه جامع، ومختصر.

المطلب الثاني : أركان الترجيح وشروطه

أولاً: أركان الترجيح:

أركان الشيء أجزاءه التي يتركب منها، ويتحقق بها، بحيث إذا فقد أحدها لم يوجد، ولم يذكر الأصوليين المتقدمون في كتبهم أركان الترجيح، ولكن من التعريف السابق نستطيع استخراج أركان الترجيح، فنقول هي باختصار ^(٣) :

١ - وجود الدليلين الذين سنرجح بينهما (راجح ومرجوح).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٣٩).

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٥/٢٤٢٣).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٤٢٢/٢)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٤٢٣).

٢ - وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به.

٣ - وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر.

٤ - التقديم، فيبين المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

ثانياً: شروط الترجيح:

فالترجيح يتوقف على شروطه عدماً لا وجوداً، لأن الشرط لا يلزم بوجوده وجود المشروط، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط، وقد ذكر العلماء شروطاً كثيرة وسأذكر بعضها منها:

١ - أن يكون الترجيح بين الأدلة، فمن المعلوم أن الترجيح يجري بين الأدلة، وعليه فلا ترجيح بين الدعاوى^(١).

٢ - قبول الأدلة التعارض في الظاهر، وعليه فلا ترجيح بين القطعيات؛ لأن الأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يمكن الترجيح بينها^(٢).

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي (٦٥١)، البحر المحيط (٨/١٤٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٨/٦٤٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٨٧/٣)، البحر المحيط (٨/١٤٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (٣٧٥).

٣- أن يقوم دليل الترجيح، وعليه فلا ترجيح إن أمكن العمل بكل الدليلين، فإن العمل بكلا الدليلين أولى من العمل بالراجح وترك المرجوح^(١).

٤ - أن يكون الترجيح بالمزية المرجح به بما لا يستقل عنه^(٢)، ولكن هل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟ فاختلفوا في ذلك على قولين^(٣):

▪ **القول الأول:** الجواز وهو قول الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

▪ **القول الثاني:** المنع وهو قول الحنفية^(٧).

٥ - عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن ذلك فلا يصار إلى الترجيح^(٨)، لأن العمل بهما من وجه، أولى من العمل

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٦٦٢)، الفائق في أصول الفقه لصفي الهندي

(٢/٣٤٤)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٧/٧٢٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/١٥٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/١٤٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٧٢٩).

(٣) وسأذكر بإذن الله المسألة تفصيلاً في مبحث قادم.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٠).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٨/١٥٣)، سلاسل الذهب للزركشي (٤٣٤).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٠)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/١٤٣).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني (٣/٢٣٠)،

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٥/٤٨٣).

بإحداهما وترك الآخر، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، خلافا للحنفية الذين يقدمون الترجيح بين الدليلين على الجمع بينهما^(٥).

٦- تساوي الدليلين المتعارضين في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت نداء الجمعة مع الأذن به في غيره^(٦).

٧- التساوي في القوة والثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، كما أنه لا تعارض بين المتواتر وخبر الواحد^(٧).

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/٢٦٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٣٩)، نثر الورود شرح مراقبي السعود (٢/٥٩٧).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٨/١٤٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٢).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٦٤)، التقرير والتحبير للكمال بن الهمام (٣/٣).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٥٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/٦٧١)، البحر المحيط (٨/١٢١).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثالث : حكم الترجيح

يجب على المجتهد عند تعارض الأدلة لديه في الظاهر، ولم يتمكن بالجمع بينهما من وجه، ولا القول بالنسخ أن يرجح بينهما، والبحث عما يمكنه من ترجيح أحدهما على الآخر، ثم العمل بالأثر الذي يترتب على القيام بذلك الترجيح، واختلفوا في حكم العمل بالراجح على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجب العمل بالراجح، وإنكار الترجيح بين الأدلة وعند التعارض يلزم التخيير أو التوقف^(٥)، ونسب إلى أبي عبد الله البصري^(٦).

-
- (١) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٦)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٥).
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢٠)، المحصول لابن العربي (١٤٩)، فتح الباقي على منظومة المراقي لمحمد اليعقوبي (٢٠١/٢).
(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٧٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩)، البحر المحيط (٨/١٤٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري (١٤٩).
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٩)، المسودة لمجد الدين بن تيمية (١٤٢).
(٥) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٥٨)، المنحول للغزالي (٥٣٣).
(٦) قال إمام الحرمين: "ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها"، ينظر: البرهان (٢/٧٤١). (٢/٧٤١).

أدلة القول الأول:

أولاً: من الكتاب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] ، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨] وجه الدلالة الآية تدل على أن اتباع الراجح أحسن من المرجوح.

ثانياً: عمل الصحابة، فقد عمل الصحابة المجمعون على العمل بالراجح من الدليلين في كثير من الوقائع^(١)، منها :

- ١- تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، فقد قال النبي ﷺ: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)^(٢)، على خبر أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: (إنما الماء من الماء)^(٣)، لكونها أعرف بذلك منهم.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢١)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب إذا التقى الختانان (١/٦٦)، الحديث رقم (٢٩١)، ومسلم في صحيحة، كتاب الحيض (١/٢٧١)، الحديث رقم (٣٤٩)، ينظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (١/٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحيض (١/٢٦٩)، الحديث رقم (٣٤٣). ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٣٥٩).

- ٢- تقديمهم خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه (كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم)^(١)، على الخبر الذي رواه أبي هريرة عن النبي ﷺ: (من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له)^(٢)، لكونهما أعلم بحال النبي .
- ٣- ومن ذلك أن أبا بكر -رضي الله عنه- قبل خبر المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في ميراث الجدة^(٣)، وأن النبي ﷺ أعطاهما السدس، ورجحه على قول ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها بمنزلة الأم فتقوم مقامها، كالجدة يقوم مقام الأب.
- ٤- فقد كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح لا يعدلون إلى الأخذ بالرأي والقياس إلا بعد البحث بالنصوص واستقصاء جميع الأدلة، ويدل على ذلك تقرير النبي لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- عندما بعثه قاضياً إلى اليمن على الترتيب بين الأدلة، وتقديم الأولى فالأولى^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (٢/٧٧٩)، الحديث رقم (١٨٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه في صحيحه الحديث رقم (١٣٩٠).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٣٤٦) والخبر صحيح، ينظر موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (٢/٤١٥).
(٤) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٦).

٥ - أن العرف يقتضي العمل بالراجح وترك المرجوح، لقول النبي ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ^(١).

٦ - ومن المعقول أن الأدلة إذا تعذر الجمع بينها إما أن يتركها معاً، فهو باطل لأن النصوص الشرعية جاءت للعمل بها وعند تركها يكون إعراضاً عنها، وإما أن يعمل بالمرجوح ويترك الراجح فهذا أيضاً باطل لما فيه من تقديم الضعيف على القوي وهذا خلاف ما جاء به الشرع ^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٣].

▪ **وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاعتبار من غير تفصيل، ويقتضي إلغاء العمل بالظن ^(٣).

▪ **ويناقش:** أن الآية تدل على النظر والاعتبار وليس فيها ما ينافي القول بالترجيح.

(١) مسند الإمام أحمد، (٦/٨٤)، الحديث رقم (٣٦٠٠)، والحديث موقوف على ابن مسعود، ينظر: الدرر المنتثرة لابن حجر (١٨٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٧).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٤٠).

٢ - حديث النبي ﷺ: (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)^(١).

- وجه الدلالة: أن الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به.
- ويناقش: بأن الدليل لا أصل له فالحديث ليس بصحيح، كما أن الظاهر لا يبقى ظاهراً بعد وجود ما هو أرجح منه^(٢).

الراجع:

القول الراجح-والله أعلم- هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، كما أن العمل بالقول الآخر فيه تعطيل النصوص الشريعة الإسلامية، والنصوص جاءت للعمل بها، لا للإعراض عنها وتركها.

بعض نصوص العلماء:

ومن أقوال العلماء ما قاله الشوكاني: " هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"^(٣)، وقال ابن النجار: "ثم اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً،

(١) مسند الشافعي (١/١٣). والحديث لا يثبت بهذا اللفظ، ولعله صحيح من حيث المعنى، ينظر:

سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/١٠١)، التلخيص الحبير (٤/٤٦٥).

(٢) ينظر: المرجح السابق (٢/٢٦٠).

(٣) إرشاد الفحول (٢/٢٦٣).

حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار ^(١). وقال الطوفي: "إذ العمل بالأرجح متعين، وقد عمل الصحابة بالترجيح" ^(٢).

المطلب الرابع: أقسام الترجيح

فبعد تعريف الترجيح وذكر أركانه وشروطه وحكمه، نأتي إلى بيان أقسامه وطرق الترجيح فيها، ومجمل هذه الأقسام:

القسم الأول: الترجيح بين منقولين.

القسم الثاني: الترجيح بين معقولين.

القسم الثالث: الترجيح بين منقول ومعقول.

أولاً: القسم الأول: الترجيح بين منقولين، وله ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الترجيح من جهة السند ^(٣)، وله أنواع، منها:

النوع الأول: الترجيح بكثرة الرواة، مثال: حديث ذو اليدين ^(٤)، وذلك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل بخبره حتى أخبره غيره بذلك،

وقد اختلف العلماء في الترجيح بالكثرة على قولين:

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٩).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٧٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٦٧٥)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٤)، إحكام الفصول

للباجي (٧٤١)، البحر المحيط (٨/١٧٥).

(٤) والحديث هو: (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت

يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى

▪ **القول الأول:** جواز الترجيح بالكثرة، وهو قول المالكية^(١)

والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤).

▪ **القول الثاني:** عدم جواز الترجيح بالكثرة، وهو قول الحنفية^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - كما ذكرت في حديث ذو اليمين، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل بخبره حتى أخبره غيره بذلك.

وجه الدلالة: أنه عندما أكد للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من واحد خبر ذو اليمين عمل به.

٢ - عندما أخبر المغيرة بن شعبة أبو بكر الصديق - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس فطلب أبو بكر من يشهد له، فشهد له محمد بن مسلمة فقضى به^(٦).

اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١٠٣/١)، الحديث رقم (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢/٨٦)، الحديث رقم (٥٧٣).

(١) ينظر: إحكام الفصول للباقي (٧٤٣).

(٢) ينظر: الإحكام للأمدى (١/٢٣٩).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٨).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٦٥)، التقرير والتحبير (٣/٣٤)، كشف الأسرار (٤/٧٩).

(٦) سبق تخريجه (١٤).

وجه الدلالة: أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لم يعمل بالخبر إلا عندما تأكد منه وأخبره جماعة.

٣- أن العمل بالأكثر لا شك أنه أقوى من الذي رواه أقل، كما أن كثرة الرواة في أحد الخبرين أقوى في الظن وأبعد عن السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد^(١)، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْسَرُّ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤- العدد في الرواية إذا كثّر قرب من التواتر، فيلتحق بتقديم المتواتر على الأحاد^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - أن كثرة الرواة مالم ينته إلى حد التواتر لا يخرج أن يكون ظناً، وخبر الواحد أيضاً ظن، ولا يجوز ترجيح أحد الظنين على الآخر^(٣).
ويناقش: بأن كل واحد منهما يوجب الظن، وأحد الظنين أقوى؛ فوجب الأخذ به^(٤).

(١) ينظر: إحكام الفصول (٧٤٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/١٤٥).

(٣) ينظر: إحكام الفصول (٧٤٤).

(٤) المرجع السابق.

٢ - القياس على الشهادة، فكما أن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد، فكذلك الترجيح بكثرة الأدلة والأخبار^(١).

ويناقش: أن القياس مع الفارق، وهو أن الشهادة منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد والترجيح، في حين أن رواية الأخبار دخله الترجيح والاجتهاد^(٢).

٣ - أن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام مثله إليه^(٣).
ويناقش: بأن رواية الأكثر أضبط، وأبعد عن الخطأ.

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول لما فيه من العمل بالأدلة، والخلاف معنوي فأصحاب القول الأول يرجحون برواية الأكثر، أما أصحاب القول الثاني فلا يرجحون برواية الأكثر.

النوع الثاني: أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة فيما يرويها، فيكون خبره راجحاً على الخبر الآخر.

مثال: ترجيح الصحابة خبر عائشة - رضي الله عنها - (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)^(١) على خبر أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٩)، إحكام الفصول (٧٤٤).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٧٤٥).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٩).

النوع الثالث: أن يكون أحد الراويين أقرب للنبي ﷺ أثناء سماعه للخبر.

مثال : كرواية ابن عمر -رضي الله عنهما-، إفراد النبي ﷺ بالحج، وكرواية الآخر القرآن، إذ روى أنه -رضي الله عنه- كان تحت ناقته وأنه سمع إحرامه بالإفراد^(٢).

النوع الرابع: أن يكون أحد راوي الخبرين متأخر الإسلام، ويعلم أن سماعه بعد إسلامه، وراوي الخبر الآخر تقدم إسلامه.

مثال: بتقديم رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - في نقض الوضوء بمس الذكر^(٣)، على رواية عدم نقضه (وهل هو إلا بضعة منك، أو بضعة منك)^(٤).

النوع الخامس: أن يكون أحد الخبرين بتاريخ مُضيق، والخبر الآخر مطلق.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، (٢/٩٠٥)، الحديث رقم (١٢٣٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/٩٤)، الحديث رقم (١٨١).
ينظر: التلخيص الحبير (١/٣٣٥).

(٤) سنن النسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، (١/١٠١)، الحديث رقم (١٦٥).
والحديث صحيح، ينظر: التلخيص الحبير (١/٣٣٤).

مثال : ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قاعداً في مرضه الذي توفي فيه، فيُقدم على الخبر الذي روي عنه أنه قال: (إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)^(١).

النوع السادس: قوة الحفظ والضبط.

مثال: تقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبد الله؛ لأن الشافعي قال: (بينهما فضل ما بين الدرهم والدينار)^(٢).

النوع الثاني: الترجيح من جهة المتن^(٣)، وله أنواع، منها:

النوع الأول: العام الذي لم يدخله التخصيص (المحفوظ)، أولى من الذي دخله التخصيص.

مثال : تقديم حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(٤) على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة، فالثاني مخصوص بحديث (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)^(٥)، والأول لا مخصص له؛ فيقدم .

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب صلاة القاعد، (٧١)، الحديث رقم (١٥٧). ينظر: إرواء الغليل للألباني (٢/١١٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/١٧٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٧٠١)، إحكام الفصول (٧٥٢).

(٤) صحيح البخاري، باب التهجد بالليل، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٦)، الحديث رقم (١١٦٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢/١٤٢)، الحديث رقم (٦٨٤).

النوع الثاني: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصاً، فالخاص مقدم على العام.

مثال: تقديم حديث (من قتل قتيلاً فله له عليه بينة فله سلبه)^(١) على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ، مع أن الحديث فيه عموم من جهة المستحق للسلب، ومن جهة السلب نفسه، فإنه يشمل الثياب والسلاح، ولكنه أخص من الآية فإنها عامة في جماعة المسلمين، وعامة من جهة الغنيمة (ما غنمتم).

النوع الثالث: أن تكون دلالة أحدها مؤكدة، ودلالة الآخر غير مؤكدة، فال مؤكدة أولى.

النوع الرابع: أن يكون أحدها تنصيماً على الحكم، مع ذكر المقتضى لضده، والآخر ليس كذلك، بل ليس فيه إلا ضد ذلك الحكم سواء كان معه ذكر المقتضى له أو لم يكن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٩٢ / ٤)، الحديث رقم (٣١٤٢).

مثال : قوله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)^(١)
فإنه راجح على ما ورد من الحديث الدال على تحريم زيارة القبور أو كراهته.

النوع الخامس: ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة، لأنه أحوط، ولقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢).

مثال: ترجيح أحاديث تحريم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل.

النوع السادس: ترجيح المنطوق على المفهوم المخالف.

مثال : ترجيح منطوق حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٣)، على مفهوم حديث القلتين؛ فإنه يؤخذ منه بطريق مفهوم المخالفة أن ما نقص عن القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، ومنطوق الأول يدل على عدم تنجسه إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

النوع الثالث: الترجيح من جهة أمر خارج^(٤)، وله أنواع، منها:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (٣/٦٥)، الحديث رقم (٩٧٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣) واللفظ لهما، والنسائي (٥٧١١) مختصراً. والحديث صحيح، ينظر: تحفة الأشراف (٣/٦٣).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (١/٤٥)، الحديث رقم (٦٦). والحديث صحيح، ينظر: التلخيص الخبير (١/١٢٩).
(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٧٣٩)، إرشاد الفحول (٢/٢٧١).

- ١- أن يكون أحد الخبرين موافقا للكتاب.
 - ٢- أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من السنة.
 - ٣- أن يكون أحد الخبرين عضده إجماع.
 - ٤- أن يكون أحد الخبرين موافقا للقياس.
 - ٥- أن يكون أحد الخبرين عضده معنى عقلي.
 - ٦- أن يكون أحد الخبرين موافقا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر.
 - ٧- أن يكون أحد الخبرين موافقا لعمل أهل المدينة.
- وهذه أنواعها إجمالاً، وسأذكرها تفصيلاً في أنواعها في مبحث القادم بإذن الله.

القسم الثاني: الترجيح بين معقولين^(١)، وله أنواع، منها :

- النوع الأول: منها ما يرجع إلى الأصل وحكمه، فعند تعارض قياسين وكان أصل أحدهما قطعي والآخر ظني فيقدم القطعي على الظني، كما أنه يقدم القياس المثبت بطريق المنطوق على المفهوم، ويقدم القياس الذي يقتضي الحظر على الإباحة، كما أن القياس العموم الغير مخصص يقدم على القياس العموم الذي دخله التخصيص.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٨/٤).

- النوع الثاني: منها ما يرجع إلى العلة، ودليلها كترجيح القياس الذي تكون علة متعدية على القياس الذي تكون علة قاصرة، كما يرجح القياس الذي تكون علة وصفًا منضبطًا على خلافه.
- النوع الثالث: منها ما يرجع إلى الفرع، كترجيح القياس الذي يكون الفرع فيه مقطوع بوجود العلة فيه على الآخر المظنون بوجود العلة فيه، وكترجيح القياس الذي يكون الفرع فيه متأخرًا عن أصله عن القياس المتقدم.

المبحث الثاني: منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل

صورة المسألة:

الترجيح بالدليل المستقل هو ترجيح بين دليلين دليل آخر خارج عنهما فيتم الترجيح بوجود دليل آخر يوافق أحد الدليلين، وهو ما يسمى بالترجيح بالأمر الخارجي، فيرجح الدليل بموافقة دليل آخر له من الكتاب، أو من السنة، أو من الإجماع، أو من القياس، أو من العقل، وغيرها من المرجحات التي تقوي وتعضد الدليل ليؤخذ فيه ويتم العمل به ، فالحنفية لا يأخذون بالترجيح بالدليل المستقل، نظرًا لتقييدهم

لتعريف الترجيح لديهم، فتعريف الترجيح عند الحنفية كما عرفه علاء الدين البخاري هو : فضل أحد المثليين على الآخر وصفا^(١)، فعند تقييدهم لتعريف الترجيح بالوصف الذي يكون هو المرجح به أدى إلى عدم الترجيح بالدليل المستقل الذي ليس بوصف وإنما دليل آخر .

تعريف المسألة:

اقتصار الحنفية في المرجحات العائدة إلى السند والمتن دون الترجيح بالدليل المستقل (الأمر الخارجي).

تحرير محل النزاع:

أجمع جمهور الأصوليين على الترجيح العائد إلى السند والمتن، واختلفوا في الترجيح بالدليل المستقل، على قولين:

القول الأول: عد الترجيح بالدليل المستقل، وهو قول الحنفية^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - قياس الترجيح بالدليل المستقل على الترجيح بالشهادة^(٣) ، كرجل أشهد اثنين، والآخر أشهد أربعة شهود على عين، فذلك لم يترجح لأنه أضاف علة إلى مثلها مساوية لها، فهذا لا يزيد الحجة قوة، ولا

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤ / ٧٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤ / ٧٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤ / ٧٧)، إحكام الفصول (٧٤٤).

يزيد الصدق توكيداً^(١)، والخبر كذلك لا يرجح بإضافة آية إليه، بل يترجح بقوة في النص كأن يكون مفسراً أو محكماً، والذي يعارضه دونه، كأن يكون مجملاً أو مؤولاً^(٢)، إلا الخبر الذي يترجح بوصف فيه، كالحديث الذي اشتهر فهو أولى من حديث الآحاد؛ لأن الحجة هي الخبر المنقول عن النبي، والاشتهار يوجب قوة في ذات الحديث فيرجح به^(٣).

ويناقش: بأنه هناك من يقدم قول الأربعة على الاثنين، كما قال **الأمدي:** "وأما المعقول فلا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، بل عندنا يقدم قول الأربعة على قول الاثنين على رأي لنا"^(٤).

٢ - دليل التساقط، فعند تعارض الدليلين دون مرجح في ذات الدليل يقويه؛ كالحديث إذا أصبح مشهور، فنحكم بتساقط الدليلين^(٥).

٣ - لو سلمنا أن لتعاقد الأدلة قوة في الترجيح لترجحت الأقيسة المتفقة على الحديث الواحد^(٦)، وهذا لا يصح .

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الإحكام للأمدي (٢٤١/٤).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٧٩/٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

ويناقش : بأن تلك الأقيسة إن اتحد أصلها المقيس عليه فيها كانت قياسا واحدا لا متعددا^(١)، كما أنه من شروط صحة القياس عدم معارضته للنص.

٤- كما أن المزية المضافة وهي الدليل المستقل مستغنى عنها، ولو فرضنا خلو الدليل منها لاستقل بذاته^(٢).

فالترجيح بالأمر الخارج من الترجيحات الفاسدة في كتب الحنفية^(٣).
من أقول علماء الحنفية الدالة على عدم الترجيح بالدليل المستقل:

قال السرخسي: " وأما الفاسد من الترجيح فأنواع أربعة أحدها ما بينا من ترجيح قياس بقياس آخر لأن كل واحد منهما علة شرعية لثبوت الحكم بها فلا تكون إحداها مرجحة للأخرى بمنزلة زيادة العدد في الشهود، وكذلك ترجيح أحد القياسين بالخبر فاسد لأن القياس متروك بالخبر فلا يكون حجة في مقابله والمصير إلى الترجيح بعد وقوع التعارض باعتبار المماثلة كما بينا، وكذلك ترجيح أحد

(١) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإستوي (٣٧٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/١٥٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٦٤)، كشف الأسرار (٤/٧٧).

الخبرين بنص الكتاب فاسد لأن الخبر لا يكون حجة في معارضة النص، والنوع الثاني الترجيح بكثرة الأشباه فإنه فاسد عندنا" ^(١) ، وقال علاء الدين البخاري : " واعلم أن العلماء اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر حديثان أو قياسان فذهب بعض أهل النظر من أصحابنا وبعض أصحابي إلى أنه يصح الترجيح بها ... وذهب عامة الأصوليين إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة" ^(٢) ، وقال الكمال بن الهمام: " (وقابلوا) أي الحنفية (أربعة الصحة) أي أربعة وجوه الترجيح الصحيحة السالفة الآن (بأربعة) من وجوه الترجيح (فاسدة الترجيح بما يصلح علة مستقلة) لأنه ترجيح بكثرة الأدلة وقد عرفت وجهه ودفعه في فصل الترجيح فهذا أحدها (وبغلبة الأشباه) أي والترجح بها أي (كون الفرع له بأصل أو أصول وجوه شبه فلا يرجح) ... وإنما قلنا لا ترجح (لأنها) أي الأشباه (تعدد أوصاف) ... فالترجح بها من الترجيح بكثرة الأدلة وهو غير جائز" ^(٣) .

(١) أصول السرخسي (٢/٢٦٤).

(٢) كشف الأسرار (٤/٧٩).

(٣) التقرير والتحبير (٣/٢٣٧).

القول الثاني: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤) إلى العمل بالترجيح بالدليل المستقل.

أدلة القول الثاني:

- ١- أن الظنين أقوى من الظن الواحد، فيعمل بالأقوى^(٥).
- ٢- الترجيح بالدليل المستقل والترجيح بالكثرة كالترجيح بالعدالة لا بعدد الشهود، وذلك لأن الخصم يستطيع إحضار مزيد من الشهود بخلاف العدالة، فليس باستطاعة الخصم أن يحضر بيئة أعدل من بيئة خصمه^(٦).
- ٣- إذا شهد القرآن أو الإجماع أو النص المتواتر أو دليل العقل بوجوب العمل على وفق الخبر، فإن الخبر يترجح به^(٧).

من أقول علماء الجمهور الدالة على الترجيح بالدليل المستقل:

-
- (١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢٠)، المحصول لابن العربي (١٥٠).
 - (٢) ينظر: البحر المحيط (٨/١٥٣).
 - (٣) ينظر: المسودة (٣١١)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٤).
 - (٤) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧٨).
 - (٥) ينظر: البحر المحيط (٨/١٥٤)، الإحكام للأمدي (٤/٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٠).
 - (٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢١).
 - (٧) ينظر: المستصفي للغزالي (٣٨١).

قال القرافي: " ويمتنع الترجيح في العقلية لتعذر التفاوت بين القطعيين ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة، خلاف القوم؛ لأن كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول فيكون من باب القضاء بالراجح كما تقدم بيانه " ^(١)، وقال الزركشي: " الشرط الرابع: أن يترجح بالمزية التي لا تستقل وهل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟ فيه قولان: (أحدهما): نعم، كالمزية، بل أولى، فإن المستقل أقوى من غير المستقل " ^(٢).

القول الراجح:

القول الراجح-والله أعلم- هو القول الثاني، لأن تعاضد الأدلة بعضها يورث الاطمئنان، وتميل إليه النفس، ولقوة ما استدلوا به، وأن أدلة القول الأول موضع رد ونقاش.

الأثر الفقهي المترتب:

بني على هذا الخلاف مسألة الترجيح بالكثرة، فهم لا يأخذون بالترجيح بالكثرة كما ذكرت في المسألة السابقة ^(٣)، كما بني على هذا الخلاف بعض المسائل الفقهية التي سأذكرها في المطلب القادم.

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٢٠).

(٢) البحر المحيط (٨/١٥٣).

(٣) سبق ذكره.

المطلب الثاني : أنواع المرجحات بالدليل المستقل

للمرجحات بالدليل المستقل الأمر الخارجي أنواع، منها^(١) :

١- اعتضاد أحد الخبرين بالكتاب.

مثال: تقديم رواية (الحج والعمرة فريضة)^(٢) على رواية

(العمرة تطوع)^(٣)، لموافقة الرواية الأولى قول الله تبارك وتعالى: ﴿

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

٢- أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من السنة.

مثال: قول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٤)، فهو يعارض الحديث

(الأيّم أحق بنفسها من وليها)^(٥) أن يجيز نكاحها بنفسها، فيرجح

(١) ينظر: البحر المحيط (٨/٢٠٢)، نهاية الوصول (٨/٧٤٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦٤)، إرشاد

الفحول (٢/٢٧١)، المحصول لابن العربي (١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، (٣/٢٢٤)، الحديث رقم (١٣٦٦٢). والحديث موقوف، ينظر:

إتحاف المهرة (٧/٤٢٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، (٤/٥٦٩)، الحديث رقم

(٨٧٥٠). والحديث ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٩٣).

(٤) أخرجه أبي داود في: سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٣٩٢/٢) برقم (٢٠٥٨)، والترمذي في:

سننه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٢/٢)

برقم (١١٠١) والحديث مختلف في وصله وإرساله، وله طرق تقوي بعضها بعضاً. ينظر:

التلخيص الحبير (٣/٣٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب النكاح (١٤١/٤) برقم (١٤٢١).

الحديث الأول لموافقته الحديث (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) ^(١).

٣- أن يكون أحد الخبرين عضده إجماع.

وذلك لتأكيد غلبة الظن، ولأن العمل بمخالفة الخبر الذي عضده أجماع يوجب مخالفة دليلين، في حين أن العمل بموافقة الخبر الذي يقتضيه الإجماع يستلزم مخالفة دليل واحد.

٤- أن يكون أحد الخبرين موافقا للقياس.

مثال: كحديث النبي ﷺ: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه) ^(٢)، فهو يقدم على الحديث الذي يوجب زكاة الخيل؛ لأن ما لا يوجب الزكاة في ذكورة لا يجب في إناثه، وللقياس على سائر الحيوانات التي لا زكاة فيها.

٥- أن يكون أحد الخبرين عضده معنى عقلي.

فهو يقدم على خلافه، قال الآمدي في المرجحات العائدة إلى أمر خارج: "أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس" ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في: سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٨٢/١٤) برقم (١٣٧٣٠)، والحديث حسن. ينظر: موافقة الخبر (٢٠٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الزكاة، (٦٧/٣) برقم (٩٨٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٤/٤).

٦- أن يكون أحد الخبرين موافقا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر لقول النبي ﷺ: (فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ)^(١).

مثال: تقديم حديث تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على من روى أربعاً كالجنائز.

٧- أن يكون أحد الخبرين موافقا لعمل أهل المدينة.

مثال: تقديم حديث الترجيع في الأذان على غيره، وإن لم يكن العمل بأهل المدينة حجة عند غير الإمام مالك، إلا أنه يقوى به لأنهم رأوا أفعال رسول الله ﷺ.

قال ابن النجار: " ويرجح أحد الدليلين بعمل أي بموافقة عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة، لكنه يقوى به " ^(٢). وقال الغزالي: "أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى؛ لأن ما رواه مالك -رحمه الله - حجة وإجماعا إن لم يصلح حجة

(١) سنن الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع،

(٤٠٨/٤)، الحديث رقم (٢٦٧٦)، وسنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

(٧١/١)، الحديث رقم (٤٢). والحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (١٠٧/٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٩).

فيصالح للترجيح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ
فيبعد أن ينطوي عليهم" ^(١).

٨ - ترجيح أحد الخبرين إذا وافق تفسير الراوي.

قال الآمدي : "أن يقترن أحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله،
فإنه يكون مرجحا على ما ليس ذلك" ^(٢).

٩ - ترجيح أحد الخبري إذا وافق عمل الأمة.

قال الغزالي: "أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين، فإنه إذا احتمل
أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هذا الخبر فيكون
صدقه أقوى في النفس" ^(٣) ، كذلك من الترجيحات إذا وافق أحد
الخبرين أكثر العلماء، أو أكثر السلف أو وافقه حديث مرسل أو
منقطع ^(٤).

(١) المستصفى (٣٧٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٧/٤).

(٣) المستصفى (٣٧٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف الأصولي في الترجيح بالأمر الخارجي:

المطلب الأول : مسألة التغليس^(١) في صلاة الفجر

من الآثار الفقهية المترتبة على الترجيح بالأمر الخارج هي مسألة التغليس في صلاة الفجر:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء^(٢) على أن أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الصادق، وآخر وقتها يكون بطلوع الشمس، فمتى طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الفجر.

الآقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن الأفضل لصلاة الفجر التغليس.

(١) الغلس: هي ظلمة آخر الليل. ينظر: مختار الصحاح للرازي (٢٨٨) مادة (غلس).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٨)، الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٥).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢٠٨/١)، بداية المجتهد (١/١٠٥).

شرح التلقين للمازري (١/٤٤٠)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١/٤٠٠).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/١٠٢)، بحر المذهب للرويانى (١/٤٣٨)، المجموع (٣/٥١)، كفاية

النبية في شرح التنبيه لابن رفاعه (٣٦٦/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣/٥٢٠).

▪ أدلتهم:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله يصلي الصبح، فتتصرف النساء مُتلفعات^(٢) بمروطهن^(٣)، ما يعرفن من الغلس^(٤).

▪ وجه الدلالة:

أفضلية التبكير لصلاة الفجر، ومما يؤيد ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، كما يوافق الحديث قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ، كما أن الحديث يوافق حديثاً آخر، وهو قوله: (أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها)^(٥).

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل (٦٠٤/٥)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥/٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٣٢/٢).

(٢) متلفعات: مُتَلَحِّفَات. ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥٤٨/١).

(٣) المروط: أكيسة معلمة تكون من خز أو صوف أو كتان ونحوه. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (٣٥٦/٣)، الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري (٧٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (١/١٢٠)، الحديث رقم

(٥٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢/١١٨)، الحديث رقم (٦٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (١/١١٢)،

الحديث رقم (٥٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/٦٣)، الحديث رقم (٨٥).

القول الثاني : ذهب الحنفية^(١) إلى أن الأفضل في صلاة الفجر هو الإسفار.

أدلتهم:

قول النبي ﷺ: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)^(٢).

وجه الدلالة: أن الإسفار في صلاة الفجر أفضل من التغليس فيها في السفر والحضر، والصيف والشتاء وفي كل الأوقات، وفي حق جميع كل الناس، كما في الإسفار من تكثير الجماعة، أما التغليس ففيه مشقة وخرج.

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، ورأي الجمهور هو الأقوى، لكثرة ما رجح به خبر عائشة رضي الله عنها من مرجحات خارجية ، وهكذا تبين لنا أن الحنفية لم يرجحوا الخبر الموافق لأدلة أخرى من القرآن أو السنة، لأنهم لا يرون الترجيح بكثرة

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٢٣)، التجريد للقدوري (١/٤٢٨)، النهاية في شرح الهداية (٨٣/٢)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٢/٣٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (٧٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١/٢٠١)، الحديث رقم (١٥٤)، سنن النسائي، كتاب المواقيت الإسفار (١/٢٧٢)، الحديث رقم (٥٤٨) والحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (١/٢٨٤).

الأدلة، فالدليل عندهم يقوى بنفسه لا بغيره.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)

على مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

٢- واختلفوا في رفع اليدين في غيرها في الصلاة على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه

فهو سنة، وهو قول الجمهور من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٧٤)، المبسوط للسرخسي (١/١٤)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/١٢٦)، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لعبد المحسن القاسم (٢/١١٤).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢١٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٢٨)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١/٣٧٥)، عيون المتين على نظم رسالة القرويين لمحمد يعقوبي (٨٧٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/٢٥١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١/١٤٢).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٥٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (٨٧)، المغني لابن قدامة (٢/٣٨٩)، وبطل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة لعبد الله الطيار (١/٤٢٥).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٤٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد المواق (٢/٢٣٩).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٧/٢١١)، المجموع للنووي (٣/٤٠٥).

أدلتهم:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا)^(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على رفع اليدين في تكبيرات الانتقال في الصلاة، ومما يؤيد هذا الحديث كثرة رواته، إذ رواه جمع أكثر من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

القول الثاني: لا ترفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية^(٣).

أدلتهم:

١- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: (كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك)^(٤).

(١) ينظر: المغني (٢/٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (١/١٤٨)، الحديث

رقم (٧٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، (٢/٧)، الحديث رقم (٣٩١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (١/٣٦٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات (١/٢١٣)، الحديث رقم (٢٤٤٢). والحديث لا يثبت ينظر:

التلخيص الحبير (٢/٦٢٨).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن النبي الله كان لا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام، وقد رجح الحنفية الحديث لفقه ابن مسعود رضي الله عنه قال أبو حنيفة: "كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمه ليس دون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبته وله فضل صحبته، وللأسود فضل كبير، وعبد الله عبد الله" (١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولكثرة رواية الحديث عن النبي ﷺ، فتبين لنا أن الحنفية رجحوا الحديث بتقويته في نفسه، والجمهور رجحوا حديثهم بناء على الأمر الخارج وهو كثرة الرواة للحديث.

المطلب الثالث : مسألة النكاح بولي

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم صحة نكاح المرأة بغير ولي، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (٢)، وقول المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١/٣١١).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٢٥٦).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل^(٤).

٢- قول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٥)، وقوله: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)^(٦).

وجه الدلالة: فدل الحديث على أنه من شروط النكاح وجود الولي، كما أنه وافق الحديث الأول الحديث الآخر، فهذا من المرجحات الخارجية التي تقوي الدليل للعمل به.

-
- (١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥٢٢/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد بمحمد الوائلي (٥٦٦/٩)، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (٢٤/٣).
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٦١)، الوسيط في المذهب للغزالي (٣٦٥/٧)، بحر المذهب للرويان (٣٦/٩)، بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين شهبه (٣٥/٣).
- (٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٩/٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨/٥)، كشف القناع عن متن الإقناع (٤٨/٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٥١٤).
- (٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٦).
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) سبق تخريجه.

القول الثاني: صحة نكاح المرأة بغير ولي، وهو المذهب عند الحنفية^(١).
أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة في الآية دليل على جواز تصرفها في العقد بنفسها.

٢ - قول النبي : (الأيم أحق بنفسها من وليها)^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المرأة أحق بنفسها من وليها، إذ أن لها تزويج نفسها دون الولي.

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لتعاضد الخبرين في الحديث، فيقويهما على الحديث الآخر الذي يجيز المرأة بتزويج نفسها، فيقدم عليه.

المطلب الرابع : مسألة الوضوء من مس الذكر

الأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الوضوء من مس الذكر، وهو قول الجمهور من

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/٢٧١)، فتح

القدير للكمال بن الهمام (٣/٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلتهم:

١ - حديث النبي ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الوضوء من مس الذكر، كما قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا: روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "^(٥).

يناقش: بأن الحديث لا يثبت ولو سلمنا بأن الحديث ثابت فإن معناه كغسل اليد في قوله: (إذا استيقظ أحدكم في نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/١٥٦)، بداية المجتهد (١/٤٥)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/١٤٩)، الذخيرة للقرافي (١/٢٢٤).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٨٨)، المجموع (٢/٤٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن رفة (١/٤٠٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكرى الأنصاري (١/١٣٩).

(٣) ينظر: المغني (١/٢٤٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/١٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٢٠٢)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لابن قائد (١/١٦٩)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/١٢٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/٩٤)، الحديث رقم (١٨١)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوضوء من مس الذكر، (١/١٢٥)، الحديث رقم (١٨١) والحديث صحيح، ينظر: إتحاف المهرة (٩/١١٣).

(٥) المجموع (٢/٤٢).

باتت يده)^(١)، فقد أمر عليه السلام من غسل اليد من مس الذكر احتياطاً^(٢).

٢- حديث النبي ﷺ: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستره فليتوضأ)، وفي لفظ: (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء)^(٣).

وجه الدلالة: أن الإفضاء في الحديث هو المس من غير حائل.

القول الثاني: لا يجب الوضوء من مس الذكر، وهو قول الحنفية^(٤). أدلتهم:

١- حديث النبي ﷺ: (إنما هو بضعة منك)^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مس الفرج لا ينقض الوضوء، فمن مس ذكره ليس عليه أن يتوضأ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (٤٣/١) برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١٦٠/١) برقم (٢٧٨).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٥٩/١)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤٠٣)، التجريد للقنوري (١٨٠/١)، المحيط البرهاني (٧٤/١).

(٣) ينظر: مسند الإمام الشافعي، بحاشية الأم (٦/١٢). والحديث مرسل ينظر: إتحاف المهرة (٣/٣٢٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٩٢).

(٥) مسند الإمام أحمد، (٢٦/٢١٤)، الحديث رقم (١٦٢٨٦).

يناقش: في إسناد الحديث ضعف^(١).

٢- القياس على أعضاء الجسم التي لا يجب الوضوء منها.

يناقش: إيجاب الوضوء من عدمه من مس الذكر ليس باختيار العقل والقياس يكون صحيحا إذا لم يخالف النصوص، والنصوص جاءت بخلاف ذلك.

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، كما أن الحديث رواه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، وله أحاديث أخرى تقويه.

المطلب الخامس : مسألة عدد التكبيرات في صلاة العيدين

الأقوال في المسألة:

القول الأول: التكبير في الأولى من ركعتين العيدين سبع تكبيرات مع الإحرام وفي الثانية خمس، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(١)، والحنابلة^(٣).

(١) ينظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/٣٦٣).

(٢) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٠)، بداية المجتهد (١/٢٢٨)، شرح التلقين

للمازري (١/١٠٧٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/٢٧١).

أدلتهم:

- ١- عن عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ: (التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما) (٣).
 - ٢- فعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث نقل عنهم أنهم صلوا بهذه الصفة (٤).
 - ٣- عمل أهل المدينة عند الإمام مالك رحمه الله (٥).
- القول الثاني:** التكبير في الأولى أربع مع الإحرام، وفي الثانية ثلاث، وهو قول الحنفية (٦).

-
- (١) ينظر: مختصر المزني (١/١٧٧)، الإقناع للماوردي (٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/٦١٦)، عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب (٨٥).
 - (٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبو يعلى الفراء (٤/٣٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١١٣)، المغني (٣/٢٧٠).
 - (٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١/٤٧٥)، الحديث رقم (١١٥١). الضعف في السند يسير، لكن الأحاديث تقوي بعضها بعض. ينظر: إرواء الغليل (٣/١١٠).
 - (٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٢٩)، المغني (٣/٢٧٢).
 - (٥) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٢٨).
 - (٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٢٣)، فتح القدير (٢/٧٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (١/٢٢٥).

أدلتهم:

١- فعل ابن مسعود، فإنه روي أن الوليد بن عقبة أتاها فقال غدا العيد فكيف تأمروني أن أفعل فقالوا لابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقه على ذلك^(١).

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لأن الحديث وافق عمل الصحابة رضي الله عنهم، والحنفية لا يرجحون بالدليل المستقل فلا يعتبرون فعل الصحابة مرجح.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان...

وسأذكر أهم النتائج التي توصلت لها، ألا وهي:

١- تنوع المرجحات، الترجيح الدليل، ومنها المرجحات العائدة للدليل المستقل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٧).

- ٢- الترجيح بالدليل المستقل يرادف الترجيح بالأمر الخارجي، كالترجح بكثرة الرواة.
- ٣- الخلاف في مسألة الترجيح بالدليل المستقل نتيجة تقييد الحنفية بالوصف في تعريف الترجيح.
- ٤- اقتصار الحنفية بالترجح في المرجحات العائدة على السند والمتن دون الترجيح بالدليل المستقل.
- ٥- اختلاف الفقهاء في أقوالهم في المسائل الفقهية نتيجة اختلافهم في الأصول التي قررها أصحاب المذهب.

وأوصي بزيادة البحث في المسألة، حيث أنني لم أتناول جميع المرجحات العائدة بالدليل المستقل، ولم ألم بجميع المسائل الفقهية التي ترتبت على هذا الخلاف، وأسأل المولى عز وجل أن يكون عملي هذا حجة لي لا علي، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن ينفع بي الإسلام والمسلمين، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم على سيدنا وحبيبنا خير البشر محمد بن عبد الله، اللهم صل عليه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً إلى يوم الدين.

فهرس المراجع والمصادر

الحديث وعلومه:

- ١- ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ١٩ .
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٩ (٨) ومجلد للفهارس).
- ٤- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ - ١٤٢١ هـ .

- ٥- الإمام بشرح عمدة الأحكام: الشيخ إسماعيل الأنصاري الناشر: مطبعة السعادة - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة المكرمة.
- ٧- تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) المحقق: عبد الصمد شرف الدين [ت ١٤١٦ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، والدار القيّمة (بومباي - الهند).
- ٨- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
- ٩- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي

الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة،
بدون تاريخ.

١٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،
الترمذي، أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب
الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١١- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخرسوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة
المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد
الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري،
إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان .

١٥- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبو حسن القشيري
النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ. الطبعة الثانية،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٦- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو
محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي
الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر
بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد
بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) اعتنى به
تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب الناشر: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد
الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق:
كمال يوسف الحوت الناشر : مكتبة الرشد - الرياض الطبعة:
الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء : ٧ .

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء : ٤ .

٢٠- المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢١- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ] - صبحي السيد جاسم السامرائي [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٢- مسند أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٣- مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس
بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف
المطلبي القرشي المكي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد
السندي عرف للكتاب وترجم للمؤلف : محمد زاهد بن الحسن
الكوثري تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين
مخطوطتين السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت
العتار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٣٧٠ هـ
- ١٩٥١ م .

٢٤- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي
المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد
الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٥ م .

أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي سليمان بن
خلف الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،
الطبعة: الثانية ١٩٩٥ م.

- ٢- شرح مراقبي السعود المسمى «نثر الورود» [آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ) المحقق: علي بن محمد العمران الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٥- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٧- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٠- شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.
- ١١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين .
- ١٢- المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري.

- ١٣- المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٤- المسودة في أصول الفقه آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ١٥- المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي.
- ١٦- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
- ١٧- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي
- ١٨- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٩- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ] علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ] قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] - علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢.

٢١- بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر (أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقاً) الناشر: مكتبة التراث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: تَقِيّ الدِّين أَبُو الْحَسَنِ عَلِيّ بن عبد الْكَافِي بن عَلِيّ بن تَمَام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمَام بن حَامِد بن يحيى بن عمر بن عُثْمَان بن عَلِيّ بن سوار بن سليم) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٣- الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ) المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٤- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ): شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمّله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً». كتب هوامشه وصححه: جماعة

من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة:

الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٢٥- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي

بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)

دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح أصل

التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة

باليضا الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس

بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤ هـ) المحقق:

طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٧- سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) تحقيق

ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي تحقيق

الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت

في ١٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى تقديم: د. عمر

عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم الناشر: المحقق،

المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٢٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي]: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) المحقق: ج ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، ج ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين) أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٦ .

٣٠- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣١- المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: حسين

علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة:
الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.

٣٢- فتح الباقي على منظومة المراقي: محمد بن محمد محمود بن
محمد المصطفى بن ديّ اليعقوبي الأعمامي عدد الأجزاء: ٢.

الفقه :

١- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،
المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،
الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
(وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨ (في ٥
مجلدات).

٣- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ -
٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة

والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة:

الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥.

٤- **بداية المحتاج في شرح المنهاج:** بدر الدين أبو الفضل محمد بن

أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)

عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة

العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي الناشر:

دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥- **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :** شمس الدين، محمد بن

أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) المحقق: مكتب

البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار

الحديث - القاهرة بدون طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** علاء الدين أبو بكر بن

مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة

الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨- هداية الراغب لشرح عمدة المطالب: عثمان بن أحمد بن

سعيد بن عثمان بن قائد، النَّجدي الحنبلي (مقابل على ست نسخ خطية، ومعه حواش وتقريرات نفيسة للمؤلف، وللعلامة السفاريني، والشيخ أحمد البعلي وغيرهم من علماء المذهب) المحقق: أنس بن عادل اليتامي - عبد العزيز بن عدنان العيدان الناشر: دار ركائز للنشر ولتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

٩- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ).

١٠- عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي،

أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩ هـ) غني بطبعه ومُراجَعته: حَازِمُ العِلْمِ عَبْدُ الله بن إبراهيم الأنصاري الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل

المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،

حققه د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت -

لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو

الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه

وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ] الناشر: مطبعة

السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وصوّرتها:

دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ١٢.

١٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين

أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت

٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد

الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي

الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) المحقق:

قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي

الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) اعتنى به وراجعته:

- نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٦- **النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي):** حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ
- ١٧- **البنية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨- **التجريد:** أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٩- **الحاوي الكبير :** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد

معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠- **بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)»** شرح: محمد بن حمود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول] قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢١- **الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) المحقق:** محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٢٢- **كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .**

- ٢٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥ .
- ٢٤- **الحجة على أهل المدينة:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتب . بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ .
- ٢٥- **الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه:** عبد القدوس محمد نذير دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
- ٢٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي:** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشُّلبي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.
- ٢٧- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل

الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

/ ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١.

٢٨- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن

عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى

بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي،

بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٣٠- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم

بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: خالد بن

علي بن محمد المشيقي دار العاصمة الرياض، المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،

دار المعرفة - بيروت.

- ٣٢- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي
الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.
د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن
فلانة أعد الكتاب للطباعة وراجعاه وصححه أ. د. سائد بكداش،
دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ -
٢٠١٠ م. بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٣- المجموع شرح المذهب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي، دار الفكر.
- ٣٤- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- ٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين
حققه وصنع فهارسه: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، دار
المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٦- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن
حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار

- الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم
- جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٧- **المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:** د عبد
المحسن بن محمد القاسم الناشر: بدون الطبعة: الأولى، ١٤٢٨
هـ.
- ٣٨- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد
الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق:
الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- ١٩٩٩ م.
- ٣٩- **تحفة الفقهاء وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني:** علاء
الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٠- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** أحمد بن محمد بن علي
الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت
٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب
العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- ٤١- **الوسيط في المذهب:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
(ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء:
٧.

٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٣- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

- ٤٥- **شرح التلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٥.
- ٤٦- **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٤٧- **عون المتين على نظم رسالة القرويين:** محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي اليعقوبي الأعمامي .
- ٤٨- **وَبَلُ الْعِمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ:** الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).
- ٤٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٥٠- **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٥١- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخرىج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- ٥٢- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- ٥٣- **شرح الزركشي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي
المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة:
الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٤- **العدة شرح العمدة،** في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: بهاء
الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) تحقيق:
أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ
- ٢٠٠٣ م.
- ٥٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي
الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار
الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٦- **الجليل من أدلة خليل:** أحمد بن أحمد المختار الجكني
الشنقيطي عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري الناشر:
إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ -
١٤٠٧ هـ).
- ٥٧- **شرح الرسالة:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي
البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -
٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٢.

٥٨- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: القاضي أبو
يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي
الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)
المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح الناشر: دار
النوادر، دمشق - سوريا.

اللغة والنحو:

١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين
ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة
العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة،
١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- ٣- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،
بمساعدة فريق العمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -
٢٠٠٨م.
- ٤- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني
الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد
هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد
الأجزاء: ٦.
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني
الزبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة
الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون
والآداب بدولة الكويت عدد الأجزاء: ٤٠ أعوام النشر: (١٣٨٥ -
١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

فتاوى الفقهاء

- حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
- بَيْعُ الْبَرَاءَةِ
- رهن الأرض
- لا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع

حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني

النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، فَلَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مِنْهَا ثُبُوتُ النَّسَبِ وَمِنْهَا وَجُوبُ الْعِدَّةِ، وَهُوَ حُكْمُ الدُّخُولِ فِي الْحَقِيقَةِ وَمِنْهَا وَجُوبُ الْمَهْرِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ حَقِيقَةٍ لِانْعِدَامِ مَحَلِّهِ أَعْنِي مَحَلَّ حُكْمِهِ، وَهُوَ الْمِلْكُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ يَنْبُتُ فِي الْمَنَافِعِ، وَمَنَافِعُ الْبُضْعِ مُلْحَقَةٌ بِالْأَجْزَاءِ، وَالْحُرُّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ خُلُوصٌ، وَالْمِلْكُ يُنَافِي الْخُلُوصَ؛ وَلِأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْآدَمِيِّ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالرِّقِّ، وَالْحُرِّيَّةُ تُنَافِي الرِّقَّ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ الْمَنَافِعِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِحَاجَةِ النَّكَاحِ إِلَى دَرءِ الْحَدِّ وَصِيَانَةِ مَائِهِ عَنِ الضِّيَاعِ بِثَبَاتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَصِيَانَةِ الْبُضْعِ الْمُحْتَرَمِ عَنِ الاسْتِعْمَالِ مِنْ غَيْرِ غَرَامَةٍ، وَلَا عُقُوبَةٍ تُوجِبُ الْمَهْرَ، فَجُعِلَ مُنْعَقِدًا فِي حَقِّ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا يُجْعَلُ مُنْعَقِدًا قَبْلَهُ، ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ

دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا» جَعَلَ ﷺ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ فِيمَا لَهُ حُكْمُ النِّكَاحِ
الْفَاسِدِ، وَعَلَّقَهُ بِالدُّخُولِ، فَدَلَّ أَنَّ وُجُوبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِ
هَذَا الْمَهْرِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْعُقْرِ قَالَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ: لَا يَجِبُ الْأَقْلُ مِنْ
مَهْرٍ مِثْلِهَا وَمِنْ الْمُسَمَّى.

وَقَالَ زُفَرٌ: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ. وَكَذَا هَذَا الْخِلَافُ فِي الْإِجَارَةِ
الْفَاسِدَةِ.

(وَجْهٌ) قَوْلِ زُفَرٍ أَنَّ الْمَنَافِعَ تَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ جَمِيعًا
كَالْأَعْيَانِ، فَيَلْزَمُ إظهارُ أَثَرِ التَّقَوُّمِ، وَذَلِكَ بِإِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا
بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ قِيَمَةٌ مَنَافِعِ الْبُضْعِ، وَإِنَّمَا الْعُدُولُ إِلَى الْمُسَمَّى عِنْدَ صِحَّةِ
التَّسْمِيَةِ، وَلَمْ تَصِحَّ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْجَبْنَا كَمَالَ الْقِيَمَةِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ
كَذَا هَهُنَا.

(وَلَنَا) أَنَّ الْعَاقِدَيْنِ مَا قَوَّما الْمَنَافِعَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْمُسَمَّى، فَلَا تَتَقَوَّمُ
بِأَكْثَرٍ مِنَ الْمُسَمَّى، فَحَصَلَتْ الزِّيَادَةُ مُسْتَوْفَاةً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، فَلَمْ تَكُنْ لَهَا
قِيَمَةٌ إِلَّا أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ أَقْلَ مِنْ الْمُسَمَّى لَا يَبْلُغُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهَا
رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ لِرِضَاهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي وَقْتِ وُجُوبِ
الْعِدَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَيِّ وَقْتٍ تُعْتَبَرُ قَالَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ: إِنَّهَا تَجِبُ مِنْ حِينَ
يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ زُفَرٌ: مَنْ آخِرِ وَطْءٍ وَطِئَهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ
بَعْدَ آخِرِ وَطْءٍ وَطِئَهَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ (وَجْهٌ)
قَوْلِهِ أَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ بِالْوُطْءِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، وَذَلِكَ حُكْمُ
الْوُطْءِ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ قَبْلَ الْوُطْءِ، وَإِذَا كَانَ وَجُوبُهَا بِالْوُطْءِ تَجِبُ
عَقِيبَ الْوُطْءِ بِلَا فَضْلِ كَأَحْكَامِ سَائِرِ الْعِلَلِ.

(وَلَنَا) أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ بَعْدَ الْوُطْءِ مُنْعَقِدٌ فِي حَقِّ الْفِرَاشِ لِمَا بَيَّنَّا،
وَالْفِرَاشُ لَا يَزُولُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَهَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ لَا حَدٌّ
عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَكَرُّارِ الْوُطْءِ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ.

وَلَوْ وَطِئَهَا بَعْدَ التَّفْرِيقِ يَلْزُمُهُ الْحَدُّ، وَلَوْ دَخَلَتْهُ شُبْهَةٌ حَتَّى امْتَنَعَ
وُجُوبُ الْحَدِّ يَلْزُمُهُ مَهْرٌ آخَرُ، فَكَانَ التَّفْرِيقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِمَنْزِلَةِ
الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنْهُ كَمَا تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ
الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْخُلُوةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ أُلْحِقَ بِالنِّكَاحِ فِي حَقِّ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ
حَقِيقَةً مَعَ قِيَامِ الْمَنَافِعِ لِحَاجَةِ النَّكِاحِ إِلَى ذَلِكَ، فَيَبْقَى فِي حَقِّ غَيْرِ
الْمُسْتَوْفَى عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ، وَلَمْ يُوَجَدْ اسْتِيفَاءُ الْمَنَافِعِ حَقِيقَةً بِالْخُلُوةِ؛
وَلِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْعِدَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوُطْءُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِتُعَرَفَ بَرَاءَةُ
الرَّحِمِ، وَلَمْ يُوَجَدْ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّا أَقْمَنَّا التَّمَكِينَ مِنَ الْوُطْءِ فِي النِّكَاحِ

الصَّحِيحِ مَقَامُهُ فِي حَقِّ حُكْمٍ يُحْتَاطُ فِيهِ لَوْجُودِ دَلِيلِ التَّمَكُّنِ، وَهُوَ الْمَلِكُ الْمَطْلُوقُ، وَلَمْ يُوجَدْ هَهُنَا بِخِلَافِ الْخَلْوَةِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوَطْءِ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا عَنْهُ شَرْعًا بِسَبَبِ الْحَيْضِ أَوْ الْإِحْرَامِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دَلِيلُ الْإِطْلَاقِ شَرْعًا مَوْجُودٌ وَهُوَ الْمَلِكُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا أَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، فَكَانَ التَّمَكُّنُ ثَابِتًا، وَدَلِيلُهُ مَوْجُودٌ، فَيُقَامُ مَقَامَ الْمَدْلُولِ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاطِ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ، وَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ بِهَا الْعِدَّةُ، فَالْمَهْرُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ يُحْتَاطُ فِي وُجُوبِهَا، وَلَا يُحْتَاطُ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ^(١).

بَيْعُ الْبَرَاءَةِ

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
 الأندلسي

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ هَذَا الْبَيْعِ. وَصَوَّرْتُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي التِّزَامَ كُلِّ عَيْبٍ يَجِدُهُ فِي الْمَبِيعِ عَلَى الْعُمُومِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ سَوَاءً عَلِمَهُ الْبَائِعُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، سَمَاءً أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، أَبْصَرَهُ أَوْ لَمْ يُبْصِرْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

(١) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ص ٣٣٥.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ (وَهُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ) : لَا يَبْرَأُ
الْبَائِعُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يُرِيهِ لِلْمُشْتَرِي، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَأَشْهَرُ
عَنْهُ أَنَّ الْبَرَاءَةَ جَائِزَةٌ مِمَّا يَعْلَمُ الْبَائِعُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ
خَاصَّةً، إِلَّا الْبَرَاءَةَ مِنَ الْحَمْلِ فِي الْجَوَارِي الرَّائِعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ
لِعِظَمِ الْغَرَرِ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي الْوَحْشِ. وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي
الرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ
بَيْعَ الْبَرَاءَةِ إِنَّمَا يَصَحُّ مِنَ السُّلْطَانِ فَقَطْ، وَقِيلَ فِي بَيْعِ السُّلْطَانِ وَبَيْعِ
الْمَوَارِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْبَرَاءَةَ.

وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى الْقَوْلَ بِالْبَرَاءَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: أَنَّ الْقِيَامَ بِالْعَيْبِ حَقٌّ مِنْ
حُقُوقِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْبَائِعِ، فَإِذَا أُسْقِطَهُ سَقَطَ أَصْلُهُ وَسَائِرُ الْحُقُوقِ
الْوَاجِبَةِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ
الْبَائِعُ، وَمِنْ بَابِ الْغَبْنِ، وَالْغَشِّ فِيمَا عَلِمَهُ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ مَالِكٌ جَهْلَ
الْبَائِعِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَعَمْدَةُ مَالِكٍ مَا رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا
لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تَسْمِهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي

عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ لَقَدْ بَاعَ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ مِنْ دَاءٍ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ. وَرَوِيَ أَيْضًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُجِيزُ بَيْعَ الْبَرَاءَةِ. وَإِنَّمَا خَصَّ مَالِكٌ بِذَلِكَ الرَّقِيقَ لِكَوْنِ عُيُوبِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ خَافِيَةً.

وَبِالْجُمْلَةِ: خِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا كَاخْتِلَافِ الْمَبِيعَاتِ فِي صِفَاتِهَا وَجَبَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَنْ لَا يَجُوزَ أَصْلُهُ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى جَهْلِ صِفَةِ الْمَبِيعِ الْمُؤَثَّرَةِ فِي الثَّمَنِ؛ وَلِذَلِكَ حَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ آخَرَ قَوْلِهِ كَانَ إِنْكَارَ بَيْعِ الْبَرَاءَةِ إِلَّا مَا حَفَّفَ فِيهِ السُّلْطَانُ، وَفِي قَضَاءِ الدَّيُونِ خَاصَّةً.

وَذَهَبَ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ الْبَرَاءَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهَا ثُلُثُ الْمَبِيعِ.

وَالْبَرَاءَةُ بِالْجُمْلَةِ: إِنَّمَا تَلْزَمُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالشَّرْطِ (أَعْنِي: إِذَا اشْتَرَطَهَا) إِلَّا بَيْعَ السُّلْطَانِ وَالْمَوَارِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ.

فَالْكَلامُ بِالْجُمْلَةِ فِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ هُوَ فِي جَوَازِهِ وَفِي شَرْطِ جَوَازِهِ، وَفِيمَا يَجُوزُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْمَبِيعَاتِ وَالْعُيُوبِ، وَلِمَنْ يَجُوزُ بِالشَّرْطِ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهَذِهِ كُلُّهَا قَدْ تَقَدَّمتْ بِالْقُوَّةِ فِي قَوْلِنَا فَأَعْلَمُهُ^(١).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

رهن الأرض

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

قال الشافعي رضي الله عنه: " إِذَا رَهَنَ أَرْضًا وَلَمْ يَقْلُ بِنَائِهَا وَشَجَرَهَا فَالْأَرْضُ رَهْنٌ دُونَ بِنَائِهَا وَشَجَرَهَا " .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ: إِذَا رَهَنَ أَرْضًا ذَاتَ نَبَاتٍ وَشَجَرَ فَلَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِطَ دُخُولَ نَبَاتِهَا وَشَجَرِهَا فِي الْأَرْضِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ رَهْنًا مَعَ الْأَرْضِ وَفَاقًا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَ خُرُوجَ نَبَاتِهَا وَشَجَرِهَا مِنَ الرَّهْنِ فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ وَحْدَهَا رَهْنًا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُطْلَقَ الرَّهْنُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ شَرْطٌ، فَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّهْنِ أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ رَهْنًا دُونَ نَبَاتِهَا، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: إِذَا بَاعَهُ الْأَرْضَ ذَاتَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ مُطْلَقًا، كَانَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ دَاخِلًا فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ خَارِجٌ مِنَ الْعَقْدِ وَغَيْرُ تَابِعٍ لِلأَرْضِ فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ، وَحَمَلُوا مَا ذَكَرُوهُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْأَرْضِ بِحُقُوقِهَا، وَأَمَّا مَعَ الْإِطْلَاقِ فَلَا.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي الرَّهْنِ مِنَ الْبَيْعِ قَوْلًا، وَفِي الْبَيْعِ فِي الرَّهْنِ قَوْلًا، وَجَعَلُوا مَسْأَلَةَ الرَّهْنِ وَالْبَيْعِ مَعًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ تَبَعًا لِلأَرْضِ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالأَرْضِ فَأَشْبَهَ حُقُوقَ الْأَرْضِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: خُرُوجُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُمَكِّنُ إِفْرَادَهُ بِالْعَقْدِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا بِالشَّرْطِ كَالأَرْضِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، حَمَلُ الْجَوَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ يَدْخُلَانِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا يَدْخُلَانِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ يَنْقُلُ الْمَلَكَ قَدْ حُلَّ فِيهِ تَوَابِعُ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ شَرْطٍ لِقُوَّتِهِ، وَعَقْدُ الرَّهْنِ وَثِيقَةٌ لَا تَنْقُلُ الْمَلَكَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا مَا سُمِّيَ لِضَعْفِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا تَبِعَهُ مَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ تَبِعَهُ مَا كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ، وَالرَّهْنُ لَمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ مَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَتَّبِعْهُ مَا كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ^(١).

لا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

لا يكون الوقف، إلا على سبيل غير منقطع: كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد، أو على رجل بعينه، ثم على ما لا ينقطع، فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبداً؛ لأن مقتضاه التأييد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، أو قدم المسمى على غيره. فإذا انقضى المسمى صرف إلى أقارب الواقف؛ لأنهم أحق الناس بصدقته، بدليل قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة». . وعنه: أنه يرجع إلى المساكين؛ لأنها مصارف الصدقات المفروضة، كالزكوات والكفارات.

(١) كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ٦ ص ٢٣٠-٢٣١.

والأول: ظاهر المذهب، وظاهر كلام أحمد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - والخرقي: أنه يرجع إلى الأغنياء، والفقراء من أقاربه؛ لأن الوقف يستوي فيه الغني والفقير، ويحتمل أن يختص الفقراء؛ لأنهم مصرف الصدقات، ويرجع إلى جميع الورثة في إحدى الروايتين؛ لأنه يصرف إليهم ماله عند موته.

والثانية: يرجع إلى أقرب عصابة الواقف؛ لأنه مصرف ولاء معتقه، وعليهم عقله، فخصوا بهذا، ويكون وقفاً على من رجع إليه؛ لأنه إنما صرف إليهم بوقف مالكة له، والوقف يقتضي التأييد، فإذا انقرضوا رجع إلى المساكين، وإن لم يكن له أقارب رجع إلى المساكين ليعيّلهم، ولو جعل الانتهاء مما لا يجوز الوقف عليه فقال: وقفت على أولادي، ثم على البيع، فحكمه حكم ما لم يسم له انتهاء؛ لأن ذكر ما لا يجوز كعدمه. وإن قال: وقفت داري ولم يذكر سبلها، صح في قياس المذهب؛ لأنه إزالة ملك على سبيل القرية، فصح مطلقاً، كالعتق. وحكمه حكم منقطع الانتهاء.

فإن قال: وقفت على هذا العبد، ولم يذكر له ما لا فهو باطل؛ لأنه منقطع الابتداء والانتهاء. وإن جعل له ما لا يجوز الوقف عليه فقال: ثم على المساكين صح؛ لأنه جمع فيه بين ما يجوز وما لا يجوز فصح، كما لو وقفه على أولاده، ثم على البيع، ويحتمل أن يخرج صحته على

الروايتين في تفريق الصفقة، فإن قلنا بصحته، وكان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن اعتبار انقراضه، كالميت والمجهول، صرف في الحال إلى من يجوز؛ لأن ذكر من لا يجوز كعدمه، وإن أمكن اعتبار انقراضه كعبد معين، احتمل ذلك أيضًا لذلك، واحتمل أن يصرف إلى أقارب الواقف إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه، ثم يصرف إلى من يجوز؛ لأن وقفه على من يجوز مشروط بانقراض من لا يجوز، فكان الوقف قبل ذلك لا مصرف له، فصرف إلى الأقارب، كمنقطع الانتهاء.

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرع بابها، ويأذن في دخولها؛ لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعامًا لضيافته، أو نثر نثارًا، أو صب في خوابي السبيل ماء، وأما القول فألفاظه ستة، ثلاثة صريحة، وهي: وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة منها صار وقفًا؛ لأنه ثبت لها عرف الاستعمال، وعرف الشرع بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»^(١).

(١) كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٥٢-٢٥٣.

مسائل في الفقه

٥٧٦- وجوب رد القرض

٥٧٧- علاج المرأة للرجال

٥٧٨- دفع الزكاة لمن يقوم بتحفيظ القرآن الكريم

٥٧٩- تناول المحرمات عند الضرورة

٥٨٠- العمل في مكان ليس الأجر فيه من الطيبات

وجوب رد القرض

٥٧٦- سؤال من الأخ ع. م. ي من الجزائر يقول: لي قريب في فرنسا اقترض قبل عشر سنوات مبلغا من المال من جاره وهو هندوسي غير مسلم، ثم انتقل صاحب المال إلى مكان غير معلوم ومن عشر سنوات صديقي يبحث عنه لكي يرد مبلغه ولا يجده فكيف يتصرف بهذا المال لإبراء ذمته؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين أما

بعد ،

فإن المبلغ الذي اقترض قريب الأخ في السؤال يعد دينا عليه والوفاء بالدين مما يجب على العبد لمناطه بالحقوق بين العباد ووجوب الوفاء بها. والأصل فيه أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : أن رجلا سأله عن أخيه الذي مات وعليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه ، فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة ^(١) ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان لا يصلى على من

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٣٣).

مات وعليه دين كما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه: (أتى بجنزة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنزة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه^(١). ومنها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: نعم قال: ذلك مرتين أو ثلاثا قال إن قتلت وعليك دين وليس عندك وفاء وأخبرهم عليه الصلاة والسلام بتشديد أنزل عليهم فسألوه عن الدين فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه^(٢).

والحاصل وجوب قضاء الدين سواء كان هذا الدين لمسلم على مسلم أو كان لغير مسلم على مسلم والأخ في السؤال اجتهد كما ذكر في رد القرض إلى صاحبه ولكن تعذر عليه ذلك فله حينئذ خياران: إما أن يبحث في مكانه عن جمعية من ملة المقرض فإن وجدها سلمها المبلغ المشار إليه

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٢٢١٢).

بعد أن يبلغها عن هذا القرض وملابساته وعدم استطاعته رده إلى صاحبه لتعذر معرفة مكانه . فإن تعذر عليه وجود هذه الجمعية فالخيار الثاني : أن يتصدق عنه بمبلغ قرضه . والصدقة تجوز لغير المسلم، ففي كل ذات كبد رطبة أجر كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) . ولما رأى عمر رضي الله عنه يهوديا يسأل الناس قال : ما أنصفناه أخذنا منه الجزية في شبابه وتركناه في كبره يتكفف الناس وأمر له بخراج من بيت المال ^(٢) . فكما تجوز الصدقة على غير المسلم تجوز الصدقة عنه (من ماله) وهو هنا القرض في المسألة . والله تعالى أعلم .

علاج المرأة للرجال

٥٧٧- سؤال من الأخت ح.ب.ن من الأردن تقول: يا شيخ أنا طبيبة أسنان ولدي عيادة خاصة أستقبل النساء فقط ولكن أحيانا يأتي بعض مرضى الرجال أيضا لعلاج أسنانهم فهل يجوز لي التعامل مع المرضى من الرجال؟

(١) لفظ الحديث أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ج ١ ص ١٦٢.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين أما بعد ،

فإن من طبيعة المرأة وكيونتها الرغبة في أن تتعامل مع مثيلاتها وتجفل من الرجال رغم الاستثناءات التي لا تؤثر في هذه الطبيعة في عمومها وهنا هل يجوز للمرأة المتخصصة في الطب أن تعالج الرجال؟ ربما يقول قائل : الأفضل لها أن تعالج النساء فحسب وربما يقول قائل آخر ليس هناك ما يمنع المرأة الطبية من معالجة الرجال ويدخل تحت هذه المسألة استدلالات كثيرة من واقع المكان والزمان ونظرة الناس وما يحيط بهم في هذا الواقع من أعرافهم وتقاليدهم ومع كل ذلك فالمرأة المسلمة منذ أزمنة السلف الصالح وهي تتعامل مع الواقع الذي تكون فيه، ففي وقت السلم كانت زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملن مع الصحابة وفق ما رسمه لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينقلن ما عرفن عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير وفي وقت الحرب كان نساء الصحابة ومن بعدهم يداوين الجرحى ويساعدن المرضى وفق الأسس التي كان عليها زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان نساء الصحابة يداوين الجرحى في الحروب ويساعدن المرضى والشاهد فيه قول الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: "كنا نغزو

مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(١). ورواية أنس رضي الله عنه عن يوم لما انهزم الناس: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُرَانِ الْقِرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٢)، وقول أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يغزو بأمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ معها من الأنصارِ يَسْقِيْنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى^(٣).

وهذا هو الأصل وكون المرأة المتخصصة في الطب أصبحت تعالج الرجال لا يغير في هذا الأصل ، ولكن هذه المعالجة تخضع - كما ذكر- للأسس والأصول الشرعية ومنها وجوب الستر والعفاف والحجاب ومراعاة الأحوال ودفع كل ما يؤدي إلى الفتنة والأصل فيه نهى الله عز وجل لنساء رسوله محمد صلى الله عليه وسلم عن الخضوع في القول دفعا

(١) أخرجه البخاري، رقمه (٥٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقمه (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، رقمه (١٨١٠).

لطمع من تكون في قلبه مرض وأن يكون قولهن قولاً معروفاً قال عز ذكره : ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فهذا النهي نهى لنساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان فإذا فعلت المرأة ذلك فليس عليها حرج إن شاء الله إذا عالجت المرضى من الرجال.

والحاصل: أنه ليس هناك ما يمنع الأخت في السؤال من معالجة الرجال فليس عليها حرج في ذلك إن شاء الله طالما أنها تلتزم بالأسس والأصول المشار إليها . فبارك الله في علمها وحرصها على دينها. والله تعالى أعلم

دفع الزكاة لمن يقوم بتحفيظ القرآن الكريم

٥٧٨-سؤال من الأخت ق.ط.ة من الجزائر تقول: نحن نعمل في جمعية خيرية ولدينا حلق تحفيظ القرآن الكريم، هل يجوز لنا دفع رواتب المعلمات غير المتطوعات من أموال الزكاة؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين أما

بعد:

فأصحاب الزكاة ثمانية بينهم الله في قوله عز ذكره : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] (وفي سبيل الله) حكم عام يشمل كل ما فيه ابتغاء مرضاة الله والعلم فرع من هذا السبيل ورأس العلم وأعظمه كتاب الله عز وجل وتحفيظه للناشئة من الذكور والإناث من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله جل في علاه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢] فعلى هذا يجوز دفع رواتب المعلمات اللاتي يقمن بتحفيظ القرآن من الزكاة.

نسأل الله لهن وللجمعية التوفيق في خدمة كتاب الله الكريم .

تناول المحرمات عند الضرورة

٥٧٩- سؤال من الأخ صالح بالخير من الجزائر يسأل فيه :ماحكم

تناول المحرمات للضرورة؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد

وآله وصحابته والتابعين أما بعد :

فقد بين الله عز وجل لعباده ما حرم عليهم في طعامهم وشرابهم فقال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾

الْيَوْمَ يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
 الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]. وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام أولها تعيين
 المحرمات من الحيوانات وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما
 في الآية من المحرمات . كما بينت السنة النبوية محرمات أخرى ومنها كل
 ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع في قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من
 الطير)^(١) كما بينت السنة المحرمات من الشراب ومنه الخمر وما في
 حكمه . والحكم الثاني : أن الله عز وجل أكمل الدين لعباده وهو الإسلام
 ورضيه لهم. الحكم الثالث: الاستثناء من المحرمات وهو هنا محل السؤال
 فقال عز وجل : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٧] . وفي هذا الاستثناء رحمة من الله لعباده للأكل
 من هذه المحرمات في حال اضطرارهم إليها كحال المجاعة وفقد الطعام
 أو الشراب لما يكون في ذلك من خطر على أنفسهم وفي هذا حديث أبي

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

واقد الليثي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض مخصصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتفوا فشأنكم بها»^(١). والاستثناء المشار إليه عام في هذه المحرمات بأسماءها ومثيلاتها مما في مبناها ولكنه مقيد بعدم الرغبة في الأكل من هذه المحرمات بقوله ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ وقوله: في الآية الأخرى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] ويدخل في عموم المحرمات ما كان من جنسها كالأدوية التي يكون فيها شيء من المخدرات.

والحاصل: إن الله عز وجل أمر عباده بالأكل من الطيبات في آيات كثيرة في كتابه الكريم وحرّم عليهم الأكل من المحرمات إلا ما اضطروا إليه لحفظ أنفسهم. والله أعلم

العمل في مكان ليس الأجر فيه من الطيبات

٥٨٠- سؤال من الأخت ف.ت.ة من فرنسا تقول: أعمل في دار حضانة لغير المسلمين تطعم الأطفال من اللحوم والأغذية المحرمة بما فيها المشتقات الخنزيرية فما حكم عملي؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد وآله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ١٣٩.

فإن مما أوجبه الله على عباده أن يأكلوا من الطيبات ويجتنبوا المحرمات في طعامهم وشرابهم ومختلف غذائهم والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٨١] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] والأصل فيه أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك)^(١). والأخت في السؤال تعمل في دار حضانة لغير المسلمين وتتقاضى أجرا على عملها وتخشى أن يكون هذا الأجر محرما فإن كانت لا تجد إلا هذا العمل مصدرا لرزقها ورزق من يتعلق بها من أهلها فلتصبر حتى تجد عملا آخر يكون أجرها فيه من الطيبات وصبرها على هذا العمل بحكم الاضطرار لما يتطلبه حفظ النفس من مصدر رزق لها ومن تعول.

نسأل الله عزوجل أن يجعل لها مخرجا ويرزقها من حيث لا تحتسب. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

وثائق في الفقه

- بدل الخلو
- بيع الاسم التجاري والترخيص
- الحقوق المعنوية
- القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها
- بيع الوفاء

بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو وبناء عليه،

قرر ما يلي :

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

- ١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر، وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً - فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله أعلم؛

بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص، والتي تفاوتت في تناولها للموضوع، واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها، تبعاً للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية، بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد، وتباينت وجهات النظر، قرر ما يلي :

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس^١ حتى

تستوفي دراسته من كل جوانبه مع مراعاة الأمور التالية :

أ - اتباع منهجية متقاربة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها

تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث مع تناول جميع

المصطلحات المتداولة في الأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها.

ب - الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع وما طرح فيه من

أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور وأحكام

التقسيم.

ثانياً: محاولة إدراج موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص تحت موضوع

عام لتكون الدراسة أحكم والفائدة أعم وأوسع، وذلك تحت عنوان

الحقوق المعنوية، لكي تستوفي المفردات الأخرى من مثل: حق

التأليف، حق الاختراع أو الابتكار، حق الرسالة، حق الرسوم والنماذج

الصناعية والتجارية من علامات وبيانات..إلخ.

ثالثاً: يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها،

كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في

هيكل الموضوع العام. والله الموفق ؛؛

(١) انظر القرار رقم ٤٣ (٥/٥) .

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس
بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٨٨ م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق
المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف
والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في
العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق
يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة
التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس
والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق
التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم ؛؛

القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : "القبض : صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت

حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"،

قرر ما يلي :

أولاً : إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً : إن هذا العقد غير جائز شرعاً.

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following:

1. Research submitted for publication, should be based on Islamic (Figh) jurisprudence.
 2. Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Figh) jurisprudence, and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah.
 3. Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity.
 4. Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.
 5. References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page along with a short biography for the figures mentioned in the research.
 6. Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research. Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.
 7. A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research.
 8. Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein.
 9. A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English.
 10. Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.
 11. Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.
 12. Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration. Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published.
 13. Researches which are not published, will not be returned.
- * All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Editorial Board

Names according to Alphabetical order

- **Professor Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan**
Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic
at Imam Mohammad bin Saud Islamic University.
- **Professor Dr. Abdulrahman Ahmed Al-Jerai**
Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic
at King Khalid University.
- **Professor Dr. Abdul Aziz bin Saud Al-Dhawahi**
Professor King Saud University.
- **Dr. Abdullah bin Ahmad Salem Al-Mehmadi**
Associate Professor the Higher Institute for Judicial studies
Imam Mohammad bin Saud Islamic University.
- **Professor Dr. Muhammad Jaber Al-Alfi**
Member of International Islamic Fiqh Academy.
- **Professor Dr. Hesham bin Abdul Malik Aal Al-Shiekh**
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam
Mohammad bin Saud Islamic University.

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order

- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa'r Al-Sharif
- Professor Dr. Zaid bin Abdul Karim Al Zaid
- Professor Dr. Abdulaziz bin Ahmed bin Suleiman Al-Alewi
- Professor Dr. Abdulaziz bin Mohamed Wasfi
- Professor Dr. Abdullah Bin Mabrook Al-najar
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 125 – Thirty-Eighth Year, Muharram 1448 H – June 2026

Editor - in - Chief Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

*** Annual Subscription:**

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals : SR. 100

*** Price Per Copy:**

K.S.A SR. 15 | Mauritania On. 1200

Qatar QR. 12 | Tunisia Dr. 6

Qyria L.L. 188 | Libya L.Dr. 1000

Sudan S.D. 8 | S of Oman P. 900

Algeria D. 284 | Bahrain BF. 900

Jordan JD. 1 | Kuwait K.D. 1. 5

Egypt Le. 22 | Yemen Y.R. 795

U.A.E D. 15 | Morocco D. 35

*** Annual Subscription :**

U.S.A Canada & Europe US. \$ 30

Address :

Riyadh - K.S.A

Secretary of the Journal

Sharafaldeen bin Nafisah

*** Website:**

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@hotmail.com

* Website: 14/0188

* ISSN: 1319 - 0792



CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 125- Thirty-Eighth Year, Muharram 1448 H – June 2026

Issued by: The Foundation for Research, Jurisprudence Studies, and
the Sciences of the Noble Qur'an "Waqf"

